

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique



جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

المرجع:04

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

الدعوى الاستعجالية في القضاء الإدارية في الجزائر

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

التخصص: القانون القضائي

الشعبة:الحقوق

تحت إشراف الأستاذ(ة):

من إعداد الطالب(ة):

حميدة فتح الدين محمد

دلة محمد

أعضاء لجنة المناقشة

السنة الجامعية: 2019/2018

نوقشت يوم:**2019/07/06**

كلمة شكر

أتقدم بشكري البزيل، واعترافي اتقدم بشكري البزيل، واعترافي منا بالبميل إلى الأستاذ الفاخل المشرف على هذا العمل جميدة فتح الدين محمد،الذي أنار بتوجيماته وآرائه القيمة، سطور وصفحات هذه المذكرة.

كما أترجه بالشكر الخالص للأساتخة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة الموقرة لقبولهم مناقشة مخدة.

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى من لا يمكن الكلمات أن توفي حقهما، إلى من لا يمكن الأرقاء أن تحصي فضائلهما، إلى والدي الكريمين أطال الله في عمرهما.

إلى إخوتي و أخواتي العزيزة الى رفيقة حربي زوجتي العزيزة الى أبنائي لجين وريان الى أبنائي لجين وريان النملاء و الأحدقاء، وأخص بالذكر أولئك الذين عايشوا معي خطوات إنجاز هذه المذكرة.

قائمة المختصرات

ج. ر.ج: جريدة رسمية الجزائرية.

ج : جزء.

د.م.ج: ديوان المطبوعات الجامعية.

ص: صفحة.

ط: طبعة .

ع: عدد.

ق.إ.م: قانون الإجراءات المدنية.

ق.إ.م.إ: قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

المقدمة:

إن اللجوء إلى القضاء هو من الحقوق الأساسية التي كفلها الدستور للناس جميعا، ولابد أن يقوم هذا اللجوء، حتى يوفر للشخص ،الحماية الكافية لحقوقه، على حسن سير القضاء بما في ذلك حسن التقدير في فحص ادعاءات أطراف النزاع وفي إصدار الأحكام في الدعاوى المعروضة على القضاء.

ويعرف التنظيم القانوني إلى جانب القضاء الموضوعي صورة أخرى من صور الحماية القضائية، هي القضاء المستعجل أو الوقتي وتسمى الدعوى الاستعجالية وهي الدعوى التي ترمي إلى الحصول على قضاء وقتى بالدعوى الوقتية أو المستعجلة.

فالقضاء المستعجل أو الوقتي، هو صورة من صور الحماية القضائية تتسم إجراءاته بالبساطة ، وتختصر فيه المواعيد ليحقق هذا القضاء الحماية السريعة للمراكز القانونية والحقوق التي يغيرها مرور الزمن ولا تحتمل طول إجراءات التقاضي العادية ومبرر تنظيم هذه الصورة من صور الحماية القضائية، انه قد ينقضي وقت قبل أن يتمكن صاحب الحق من الحصول على حقه والفصل في دعواه الموضوعية ، وبذلك فإن التأخر في الفصل في دعوى الموضوع يؤدي الى ظروفا يصعب تداركها وتغير في المراكز القانونية للخصوم، مما يفقد الدعوى اهميتها والغاية منها لذا فقد كان لزاما استحداث دعوى تكون اجراءاتها بسيطة، مع سرعة الفصل فيها تكون الغاية منها حماية الاوضاع الظاهرة والمحافظة على المراكز القانونية .

ومن اجل اداء افضل ذلك فقد استحدث نظام القضاء ألاستعجالي إلى جانب القضاء العادي و قد عرف القضاء الإستعجالي تطورا ملحوظا واحتل مكانة هامة في العمل القضائي بحيث أصبح من الأقسام الأساسية للنظام القضائي والإجراءات القضائية، ولم تقتصر الجاجة الى الاستعجال على القضاء العادي وإنما تعدها الى القضاء الاداري وهذا نظرا لظهور نظام الدولة المتدخلة التي اصبحت تدخل وبشكل متزايد في مختلف مجالات ونشطات الافراد ، مما نتج عنه تدخل وتشابك بين مصالح الافراد و الادارة ، والذي في الغالب يؤدي الى قيام نزاع يكون غير متوازن نظرا لامتيازات السلطة العامة التي تتمتع بها الادارة ، فالإدارة

تستعمل وسيلة القرار الاداري لتخاطب الافراد ويفترض في قراراتها المشروعية والمصلحة العامة ، وبذلك على الافراد الاستجابة لها متى حادة الادارة على مبدأ المشروعية فإن ذلك يشكل خطرا على حقوق وحريات الافراد .

وبعد ظهور القانون الاداري الذي كان ذو منشأ قضائي ، والمتمثل في الاجتهادات القضائية لمجلس الدولة الفرنسي والذي كرس نظام الازدواجية القضائية ، والتي بدورها منحت للأفراد حق منازعة الادارة وهذا باللجوء الى القضاء الاداري للمطالبة بحماية حقوقهم المنتهكة ، جراء التصرفات المادية او القانونية الغير مشروعة الصادرة عن الادارة.

غير ان لجوء الفرد الى القضاء الاداري العادي و اتباع اجراءات التقاضي العادية التي تتصف بطول امدها ، قد يؤدي الى تنفيذ الادارة لقراراتها مما يفرغ الدعوى من هدفها وتضبع بذلك الحقوق ويتم المساس بالحريات الاساسية للأفراد ، وبالتالي هذه الوسيلة غير كافية لتوفير الحماية المطلوبة واللازمة لمبدأ المشروعية ، وهذا ما دفع المشرع الى ضرورة البحث و ايجاد وسيلة أخرى توفر الحماية العاجلة لهذا المبدأ وخلق توازن بين مراكز الافراد وبين مركز الادارة التي تمتلك امتيازات السلطة العامة ولو مؤقتا، والتي تستدعي السرعة لتحقيق مصالح الافراد والحماية الوقتية والعاجلة دون ان تكسب حقا او تهدره ، وتتمثل هذه الوسيلة في الدعوى الاستعجالية الادارية ، والتي جاءت لخلق توازن مؤقت بين الوسائل المتاحة الفرد و وسائل السلطة العامة التي تمتلكها الادارة فدعوى الإستعجال اذن هي دعوى احتياطية ، تهدف الى حماية هذه الحقوق و الحريات و المحافظة على العالم المادية لتنخل الادارة الى حين الفصل في دعوى الموضوع ، فالقضط الاستعجالي بهذا المفهوم يهدف الى خلق نوع من التوازن بين ممارسة الادارة لصلاحياتها الممنوحة لها قانونا و بين مصالح الافراد المشروعة التي قد تتعرض للتهديد بمقتضى ممارسة الادارة لهاته الصلاحيات.

والمشرع الجزائري وفيما يخص الدعوى الاستعجالية الادارية أخذ من القانون الفرنسي و النظام المطبق على القضاء الاستعجالي الاداري والعادي ، حيث نجده في بداية الامر انه

لم يعطي اهتماما لها وهذا ما يظهر لنا من خلال استقراء احكام قانون الاجراءات المدنية القديم ، حيث انه خصص لها مادة وحيدة فقط وهي المادة 171 ولكن بعد اخذ النظام القضائي الجزائري بنظام الازدواجية القضائية فقد منح اهتماما بالغا للدعوى الاستعجالية الادارية وهذا بعد الغاء قانون الاجراءات المدنية القديم وإصدار قانون الاجراءات المدنية والإدارية الجديد 80/00 ، "وبالرجوع الى احكام هذا القانون نلاحظ ان المشرع الجزائري خصص بابا كاملا تحت عنون" في الاستعجال" وهذا بالباب الثالث من الكتاب الرابع وهذه النصوص اعطت للفرد سبلا عديدة لحماية حقوقه من تعسف الادارة كما اثرت دور القاضي الاستعجالي في حماية وصون حقوق الافراد والمتعاملين معها ، ويظهر من هذه المقتضيات ان المشرع الجزائري تأثر بالتجربة الفرنسية التي تمنح جهات القضاء الاستعجالي صلاحيات واسعة في دعاوى محددة "1

ويعود الفضل في رسم اسس القضاء الاستعجالي في فرنسا الى نائب رئيس مجلس الدولة الفرنسي renaud denoix فرسالته حيث قال " الوضعية الحالية لقانون اجراءات الاستعجال امام القضاء الاداري غير مرضية " والتي كانت السبب لصدورالقانون 2000-597، المؤرخ في 30 جانفي 2000 والمتعلق بالاستعجال امام الجهات القضائية الادارية وبعد ثماني سنوات من ذلك اصدر المشرع الجزائري قانون الاجراءات المدنية و الادارية 80-90 المؤرخ في 25 فبراير 2008 والذي دخل حيز التنفيذ بعد سنة من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية والغي جميع احكام القانون 66-154 المتضمن قانون الاجراءات المدنية

وقد خصص المشرع بابا كاملا للدعوى الاستعجالية الادارية تحت عنوان في الاستعجال مما يعكس الاهتمام البالغ والكبير للدعوى الاستعجالية الادارية من قبله .

 $^{^{-1}}$ عناي رمضان ، قراءة أولية لقانون الاجراءات المدنية والادارية ، مداخلة بمجلة مجلس الدولة ، العدد $^{-1}$

مأخوذ من رسالة الماجستير للطالبة ، غنية أمينة ، كلية الحقوق ، جامعة وهران ، السنة الجامعية 2011، 2012

وعليه فإنه من خلال عرض نشأة القضاء الاستعجالي في المواد الادارية ، تظهر لنا أهمية دراسة الدعوى الاستعجالية نظرا لكونها مفتاح حماية الحقوق والحفاظ عليها ، وهذا على اعتبار ان دور القاضي سلبي في المنازعات المدنية بصفة عامة ولا يحكم إلا بما طلب الاطراف لذلك فإن اللجوء الى القضاء الاداري الاستعجالي، يستوجب ان يكون وفق شروط وإجراءات معينة ومن هنا تظهر اهمية دراسة الدعوى الاستعجالية الادارية ، وبذلك فان الاشكالية التي يثرها هذا الموضوع هي كيف عالج المشرع الجزائري الدعوى الاستعجالية الادارية في قانون الاجراءات المدنية والإدارية ؟ وما هي شروطها و اجرءاتها ؟ وهل تطبيقاتها تنحصر فيه فقط ام تتعده الى قوانين خاصة ؟

أما فيما يخص المنهج المتبع في دراستنا فقد اتبعنا المنهج الوصفي التحليلي على اعتبار أنه المنهج الأكثر ملائمة في دراسة الظواهر الاجتماعية والقانونية ،ومنها الدعوى الاستعجالية الادارية مع استقراء النصوص القانونية الواردة في قانون الاجراءات المدنية والادارية .

وللإجابة على هذه الاشكاليات التي يطرحها هذا الموضوع ارتأينا تقسيم موضوع دراستنا الى فصلين ، حيث سنتناول في الفصل الأول المبادئ الاساسية للدعوى الاستعجالية الادارية ، والذي ينقسم الى مبحثين تطرقنا في المبحث الاول الى مفهوم وقواعد اختصاص الدعوى الاستعجالية الادارية و المبحث الثاني الى شروط وإجراءات رفع الدعوى الاستعجالية الادارية ، اما الفصل الثاني فقد خصصناه الى تطبيقات الدعوى الاستعجالية الادارية و الذي ينقسم الى مبحثين نتطرق في المبحث الاول الى الدعوى الاستعجالية في مجال وقف التنفيذ و في المبحث الثاني الى الدعوى الاستعجالية و حالات الاستعجال الخاصة

الفصل الأول: المبادئ الاساسية للدعوى الاستعجالية الادارية

الدعوى الاستعجالية هي اجراء يطلب بموجبه احد الاطراف وفي الغالب يكون شخص عادي اتخاذ اجراء مؤقت وسريع لحماية مصالحه قبل ان تتعرض لنتائج يصعب

تداركها 1 ، اوهي مجموعة الاجراءات التي ترمي الى الفصل بصفة مستعجلة وسريعة في حالات الاستعجال 2 وعليه فإنه لدراسة الدعوى الاستعجالية فيجب تبيان جميع عناصرها وهذا بتعريغها وتحديد وقواعد اختصاصها وشروطها وإجراءات رفعها

المبحث الأول: مفهوم وقواعد اختصاص الدعوى الاستعجالية الادارية

يرى شراح القانون بان الدعوى الاستعجالية هي استثناء من القضاء الموضوعي ،وفي نظر البعض لها وظيفة مساعدة للقضاء الموضوعي لان الحماية الوقتية تمنح بصرف النظر عن وجود الحق الموضوعي، زيادة على ان لها اثر مؤقت ولا تمس بأصل الحق و القانون الجزائري مثله مثل تشريعات العالم كرس إلى جانب القضاء الموضوعي الذي يمثل صورة الحماية الموضوعية للحق المعتدى عليه صورة أخرى للحماية القضائية تتمثل في القضاء الإستعجالي أ و الوقتي, لذلك سنتطرق إلى تعريف الدعوى الاستعجالية و خصائصها في المطلب لأول وكذا تبيان اهميتها اما في المطلب الثاني سوف نتطرق الى القواعد المتعلقة باختصاصها .

المطلب الأول: ماهية الدعوى الاستعجالية و خصائصها

مسعود شيهوب ، المبادئ العامة للمنازعات الادارية ، نظرية الاختصاص ، الجزء الثاني ، ط5 منقحة ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، 20009، ص134

 $^{^{2}}$ – الغوثي بن ملحة ، القانون القضائي الجزائري ، الطبعة الثانية ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر ، 2000، ص 2 – الغوثي بن ملحة ، القانون القضائي الجزائري ، الطبعة الثانية ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر ، 2 ص 2 – الغوثي بن ملحة ، القانون القضائي الجزائري ، الطبعة الثانية ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر ، 2

إن التشريعات الحديثة لم تعرف الدعوى الاستعجالية تعريفا دقيقا بل تركت الأمر إلى الفقه والقضاء لأن مجالها متعدد ومتغير بتغير حالة الظروف الاجتماعية والاقتصادية لكل مجتمع وظروف كل قضية، لذلك سوف نحاول إعطاء بعض التعاريف التي أوردها الفقهاء بخصوصه مع تبين خصائصها منها:

الفرع الأول :تعريف الدعوى الاستعجالية الادارية

اولا وقبل التطرق الى تعريف الاستعجال سنعرف الدعوى القضائية بصفة عامة.

أولا: تعريف الدعوى القضائية

1-التعريف القانوني: لم يقدم التشريع تعريفا مباشرا ومحددا للدعوى القضائية عموما والدعوى الادارية خصوصا على الرغم من أن كل المواثيق والدساتير تؤكد على الحق في اللجوء الى القضاء ، وقد نصت المادة 8 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان المصادق عليه من الجمعية العامة في 1984/12/10 على مايلي : "لكل شخص الحق في أن يلجأ الى المحاكم الوطنية لإنصافه من أعمال فيها اعتداء على حقوق الأساسية التي منحه له القانون."

كما نص الدستور الحالي على ذلك في المادة 139 "تحمي السلطات القضائية المجتمع والحريات وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الاساسية "، والمادة 140 منه على أن اساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة ،الكل سواسية أمام القضاء ، وهو في متناول الجميع ويجسده احترام القانون " والمادة 143 على مايلي " ينظر القضاء في الطعون في قرارات السلطة الادارية "،أما قانون الاجراءات المدنية والإدارية الجديد لم يعرف الدعوى القضائية ولكنه وجه كل شخص يدعي بحق الى رفع دعوى امام القضاء للحصول على ذلك الحق او حمايته وهذا طبقا لأحكام المادة 03 من ق إ م إ "يجوز لكل شخص يدعي حقا ، رفع دعوى امام القضاء للحصول على دقا ، رفع دعوى امام القضاء للحصول على الحق أو حمايته ."

2-التعريف الفقهي: اما على المستوى الفقهي فانه يمكن تعريف الدعوى الادارية بأنها "الوسيلة او المكنة التي يخولها القانون للشخص في اللجوء الى القضاء الاداري للمطالبة بحقوق مستها تصرفات وأعمال الادارة وأضرت بها . 1 "

كما عرفها الدكتور عمار عوابدي بأنها "حق الشخص والوسيلة القانونية في تحريك واستعمال القضاء المختص ، وفي نطاق مجموعة القواعد القانونية الشكلية و الاجرائية والموضوعية والمقررة للمطالبة بإعتراف بحق أو للمطالبة بحماية حق او مصلحة جوهرية نتيجة الاعتداء على هذا الحق او على هذه المصلحة بفعل الاعمال الادارية غير المشروعة والضارة والمطالبة بإزالتها و اصلاح الاضرار الناجمة عنها"²

ثانيا :تعريف الاستعجال:

1- تعريف الاستعجال لغة: يعرف الاستعجال لغة انه من الفعل عجل عجلا وعجلة وهو يعنى السرعة أي ضد التأخر والبطء والانتظار

2- تعريف الاستعجال فقها .

يعرفه بعض الفقهاء بأنه :الفصل في المنازعات التي يخشى عليها من فوات الوقت وإهدار الحقوق،كما يعر ف أيضا :بأنه الفصل المؤقت الذي لا يمس بأصل الحق وإنما يقتصر على الحكم باتخاذ إجراء وقتي ملزم للطرفين بقصد المحافظة على الأوضاع القائمة واحترام الحقوق الظاهرة أو صيانة مصالح أطرافا لنزاع³

وهناك جانب من الفقه من يرى: "بأنه يتصل بالخطر الحقيقي المحدق بالحق المطلوب حمايته والمحافظة عليه، والذي يلزم درؤه بسرعة لا تكون عادة في القضاء العادي ولو قصرت مواعيده،

 2 عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الادارية في النظام القضائي الجزائري،،جزء الاول ،د.م.،لجزائر ،1996، 2

^{. 122}محمد الصغير بعلى ، الوجيز في المنازعات الادارية ، دار العلوم ، الجزائر ،4005، -1

 $^{^{3}}$ - بوبشير محند امقران : قانون الاجراءات المدنية 3 - نظرية الدعوى 3 - نظرية الخصومة الاجراءات الاستثنائية ، ديوان المطبوعات الجامعية 3 ، 3

ويتوافر الاستعجال في كل حالة إذا قصد من الإجراء المستعجل فيها منع ضرر مؤكد يمكن إزالته إذا حدث" وإذا رجعنا إلى آراء الفقهاء فإنهم لم يتوصلوا إلى تعريف متفق عليه لفكرة الاستعجال فهذه محكمة النقض الفرنسية ترى أن الاستعجال لا يتوافر إلا في الحالات التي يترتب ، على التأخير فيها ضرر لا يحتمل إصلاحه.

وعرفه جانب من الفقه على أنه: "الضرورة التي لا تحتمل التأخير، أو انه الخطر الذي لا يكفي في إبقائه رفع الدعوى بالطريق العادي حتى مع تقصير المواعيد" 1

وهناك رأي فقهي آخر يرى "بأن الاستعجال هو ضرورة الحصول على الحماية القانونية العاجلة التي لا تتحقق من إتباع الاجراءات العادية للتقاضي نتيجة لتوفر ظروف تمثل خطرا على حقوق الخصم او تتضمن ضرورة قد يتعذر تداركه واصلاحه "2

03- تعريف الدعوى الاستعجالية قانونا

أما في قاموس المصطلحات القانونية فقد ورد عرف القضاء الإستعجالي على انه:

"عبارة عن إجراءات حضورية يمكن بمقتضاها للخصم في بعض الحالات أن يحصل على حكم على وجه السرعة من دون إشكال جدي أو في حالة المرور بوجود خلاف"³

04-التعريف القضائي للإستعجال: رغم الممارسات اليومية للقضاء الاستعجال على مستوى المحاكم الادارية فلا وجود لتعريف موحد وشامل للقضاء الاستعجالي اذ كثيرا ما تتجسد المفاهيم في أرض الواقع ، وفي هذا الصدد يمكن الاشارة الى قرار المحكمة العليا الصادر في 1992/11/24 الذي جاء في حيثياته ، "حيث أن وجود دعوى أمام محكمة الموضوع لا يمنع

¹⁹⁷⁴ عبد الباسط جميعي : مبادئ المرافعات في قانون المرافعات الجديد ، دار الفكر الجزائري طبعة عام 1

 $^{^{2}}$ - طاهري حسين ، قضاء الاستعجال فقها وقضاء ، دار الخلدونية الجزائر في 2005 ، ص 3

^{3 -} الدكتور الغوثي بن ملحة القضاء المستعجل و تطبيقاته في النظام القضائي الجزائري الطبعة الأولى الديوان الوطني للأشغال التربوية 2000 ص.7

قاضي الاستعجال من اتخاذ اجراءات خاصة أو تدابير تحفظية اذا كان يخشى ضياع حقوق أطراف النزاع "1

وقد جاء ايضا قرار مجلس الدولة المؤرخ في 2000/12/20 بين الشركة ذات المسؤولية المحدودة قكورديال ضد والي ولاية وهران "حيث انه في هذه الظروف فإن توفيق تفريغ الباخرة ، منذ 02 نوفمبر 2000 قد تسبب و يسبب يوميا في تكاليف معتبرة تسدد بالعملة الصعبة ، كما انهى من المحتمل جدا ان يؤدي الى تلف البضاعة الحمولة نظرا للظروف الخاصة بتخزينها داخل الباخرة ، مما يجعل عنصر الاستعجال متوفرا في قضية الحال ، ويفيد ان قاضي الاستعجال مختص لأخذ التدابير المنصوص عليها قانونا ، وهذا لوضع حد للأضرار الراهنة الى حين الفصل في الموضوع "2

موقف المشرع الجزائري

لقد ساير المشرع الجزائري ما جاءت به التشريعات الأخرى من أحكام في نظام القضاء المستعجل بالمحاكم والمجالس القضائية والإجراءات المستعجلة من قانون الإجراءات المدنية إذ يبين نطاق وشروط القضاء المستعجل وكذلك الإجراءات المتبعة فيه. وما يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف الدعوى الاستعجالية وإنما ذكر فقط أن القاضي الإستعجالي يختص بالفصل في حالات الاستعجال كما هو وارد في المادة 299 من قانون الاجراءات المدنية و الادراية ويتم عرض القضية بعريضة افتتاحية أمام المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها الاشكال او التدبير المطلوب و أضاف في المادة 303 من نفس القانون ايضا و التي تقابلها 186المادة من قانون الإجراءات المدنية القديم " أن الأوامر التي تصدر في المواد المستعجلة لا تمس بأصل

ا - سعيد بو علي ، المناز عات الادارية في ظل القانون الجزائري ،دار ببلقيس،الجزائرئ،، ص156.

 $^{^{2}}$ – لعيداني نسيمة ، ومن معها، القضاء الاستعجالي في ظل قانون 08 09 ، مذكرة نيل شهادة الليسانس ، كلية الحقوق

[،] جامعة المدية ، 2012-2013 ص 28،24

الحق" أكما هو معروف فان القاضي الإستعجالي وهو يبت في القضايا المعروضة عليه لا يتصدى إلى موضوع الحق كالحكم بحق الملكية مثلا، لكن مع هذا فان الأمر المؤقت يضع الخصوم أمام الأمر الواقع يستحيل تغييره أو إزالة النتائج المترتبة عليه، ولهذا فقد تطرق المشرع الجزائري لهذا العنصر إذا أن الإجراء الذي يقوم به القاضي الإستعجالي للمحافظة على حقوق الأفراد ومصالحهم ما هو إلا إجراء مؤقت فقط يتماشى مع الأهداف المقصودة من إنشاء هذا النوع من القضاء وذلك ريثما يتم الفصل في النزاع بصورة نهائية أمام المحاكم العادية.

الفرع الثانى: خصائص الدعوى الاستعجالية الادارية وأهميتها:

01- خصائص الدعوى الاستعجالية الادارية:

يقوم نظام القضاء المستعجل على تحقيق حماية قضائية ، سريعة ووقتية ، للحقوق والمراكز القانونية ، التي يتهددها خطر محدق ، ويصدر الحكم بتدابير عاجلة لا تمس بأصل الحق بعد بحث ظاهري او سطحي الاحتمال و وجود هذه الاخيرة ، وبناءا على اجراءات مختصرة تختلف الى حد كبير عن اجراءات التقاضي العادية 2، وتتميز الدعوى الادارية الاستعجالية عن الدعوى الموضوعية فيما يلى :

-إن مواعيد التكليف بالحضور في الدعوى الاستعجالية الادارية قصيرة قد تكون في حالة الاستعجال القصوى من ساعة الى ساعة وقد تكون خارج اوقات العمل

-يبت القاضي الاستعجالي الاداري في المسائل التي يخشى عليه فيها فوات الوقت ولا تقبل الانتظار او التأخير او في المسائل التي اعتبرها القانون مستعجلة بطبيعتها 3

⁴²² منقوقة ، قانون الاجراءات المدنية والادارية الجديد ، ج الاول، دار الهدى، في 2011، الجزائر ، ص 1

 $^{^{2}}$ المد عبد الكريم سلامة ، نظرية الأمور المستعجلة ، دار النهظة العربية ، القاهرة سنة 2

 $^{^{3}}$ - طاهري حسين المرجع السابق ، ص

- لا يمكن اللجوء الى الدعوى الاستعجالية إلا إذا توفر عنصر الاستعجال الذي يبرر تدخل قاضى الاستعجال لمنح الحماية القضائية المؤقت
 - -الغاية من الدعوى الاستعجالية الحصول على امر وقتى لا يمس بأصل الحق
- الاوامر التي يصدرها القاضي الاستعجالي لا تحوز إلا حجية وقتية ،لا تتعدى قوة الامر المقضي به ، فليس لها حجية مطلقة فيمكن تعديلها ورجوع عنها اذا ما تغيرت الظروف والأحوال

02 همية الدعوى الاستعجالية الادارية:

كما هو معروف فان القاضي الإستعجالي الاداري وهو يبت في القضايا المعروضة عليه لا يتصدى إلى موضوع الحق كالحكم بإلغاء قرار اداري مثلا، لكن مع هذا فان الأمر المؤقت يضع الخصوم أمام الأمر الواقع يستحيل تغييره أو إزالة النتائج المترتبة عليه، ولهذا فقد تطرق المشرع الجزائري لهذا العناصر في المادة 918 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية والتي "تصت على انه يأمر القاضي الاستعجال بالتدابير المؤقت ، لا ينظر في اصل الحق ، و يفصل في اقرب الاجال وعليه فإن العمل الذي يقوم به القاضي الإستعجالي للمحافظة على حقوق الأفراد ومصالحهم ما هو إلا إجراء مؤقت فقط يتماشى مع الأهداف المقصودة من إنشاء هذا النوع من القضاء وذلك ريثما يتم الفصل في النزاع بصورة نهائية أمام محاكم الموضوع " وبذلك فإنه للدعوى الاستعجالية الادارية اهمية قصوى نظر لمما تتميز به اعمال الادارة من قوة نفاذ وسلطة امتياز لذا سنورد بعض من اهميتها على سبيل المثال لا على سبيل الحصر .

الاستعجالي الاداري بأنه يعتبر الوسيلة الفعالة للتوفيق بين مركز الفرد ومركز الادارة بصفة

وقتية حول نزع معين إذ يوازن بقوته القضائية قوة الفرد في مواجهة القوة التي يمتاز مركز 1 الادارة 1

كما يساهم ايضا القضاء الاداري الاستعجالي في حماية مبدأ الشرعية في الدولة في حالات معينة كالتعدي وهذا ما يجعله أكثر فعالية وصرامة من الوسائل الاخرى إذا يستطيع أن يواجه الاوامر للإدارة بوقف التعدي وبرفعه في الحال² كما يمكين

الخصوم من استصدار قرارات مؤقتة وسريعة دون المساس بأصل الحق، أي مع بقاء الحق سليما يخاصم فيه ذووه لدى محكمة الموضوع مع القصد من الوقت والإجراءات"3، وبذلك يكون المشرع قد استطاع التوفيق بين الأداة اللزمة لحسن سير القضاء وبين نتائج هذه الأداة التي قد تسبب ضررا لبعض الخصوم

كما تتجلى أهميته في تحقيق العديد من المزايا سواء بالنسبة للقضاة او المتقاضين او حتى مرفق العدالة ونذكر منها على سبيل المثال:

-إن القضاء الاستعجالي الاداري أصبح علاجا فعالا لمشكلة كثرة القضايا وما يؤدي ذلك من التخفيف من الاعباء التي تثقل كاهل قضاة الموضوع من حيث الوقت والجهد بل والى حسن سير مرفق العدالة تبعا لذلك

- يؤدي القضاء الاستعجالي الاداري دورا هاما في التخفيف العبء ،على المتقاضين أيضا سواء من حيث الوقت والجهد والنفقات ، إذا سيجنبهم مئونة الالتجاء الى القضاء الموضوعي بطول إجراءاته وتعقدها ، وما سيتبع ذلك بضرورة من طول الوقت وزيادة الجهد والنفقات – قد يغني الحكم الصادر عن القاضي الإستعجالي الاداري عن الإلتجاء إلى قضاء الموضوع للفصل في أصل النزاع، فيكتفى الخصوم بالأوضاع التي قررها ذلك الحكم لدلالته

³¹ سنير بلعيد ، القضاء المستعجل في الأمور الأدارية ، مطبعة قرفي عمار باتنة ، الجزائر 1993، $^{-1}$

³² من المرجع ، ص $^{-2}$ - بشير بلعيد ، القضاء المستعجل في الأمور الأدارية ، نفس المرجع ، ص

 $^{^{224}}$ بوبشير محند امقران : قانون الاجراءات المدنية $^{-}$ نظرية الدعوى $^{-}$ نظرية الخصومة، مرجع سابق، 3

على الإتجاه الصحيح في النزاع، كما أن حكم القاضي الإستعجالي قد يحسم النزاع إذا وضع الخصوم في حالة يصبح معها الإستمرار في الخصومة أمام القضاء العادي غير منتج كما هو في مجال ابرام العقود والصفقات العمومية 1

-وتكمن اهميتها وحتى وإن كان الحكم الذي يصدره القاضي الإستعجالي لا يعدوا أن يكون علاجا وقتيا لا يمس صميم الحق ولا تتقيد به محكمة الموضوع، إلا انه غالبا ما تكون الأسباب التي يقوم عليها هذا الحكم بمثابة الخطوط الرئيسية الموصلة لحل النزاع ولهذا أصبح من المشاهد عملا أن كثير من المسائل المعقدة التي ينفرد القاضي المستعجل بدراستها ويوفق إلى إيجاد علاج وقتي سديد قد يغني عن اللجوء إلى القضاء الموضوعي ويهدي الخصوم إلى طريق الحق.

المطلب الثاني: قواعد الاختصاص في الدعوى الاستعجالية الادارية

يعتبر تحديد معايير الاختصاص القضائي (النوعي والإقليمي) من اهم الوسائل والعوامل التي تحدد مدى نجاعة وفعالية النظام القضائي، سواء بالنسبة للقاضي او المتقاضي داخل هيئات القضاء العادي او الاداري²

ولقبول الدعوى الاستعجالية الادارية شكلا ، لابد ان تكون في حدود اختصاص القاضي الاستعجال وفي حدود صلاحياته ، وتتمثل هذه الحدود في العلاقة الموجودة بين بين الدعوى الاستعجالية الادارية والدعوى الادارية الموضوعية ، كما تتمثل في قاعدة الاختصاص النوعى والإقليمى لكل محكمة ادارية ومجلس الدولة

 2 عمار بوضياف ، القضاء الاداري في الجزائر ،دراسة وصفية تحليلية مقارنة ، الطبعة الثانية ، جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر ،2008 ض2008

 $^{^{1}}$ –محمد سيد احمد عبد القادر ، نحو فكرة عامة للقضاء المستعجل في قانون المرافعات ، دار النهضة العربية ، القاهرة 35

وتعتبر قواعد الاختصاص النوعي من النظام العام حسب المادة 807 من ق $\frac{1}{2}$ من ق $\frac{1}{2}$ من ق الدعوى الدعوى الثارتها في أي مرحلة من مراحل الدعوى كما يجب اثارته تلقائيا من طرف قاصي الاستعجال الاداري .

لهذا سنقسم هذا المطلب الى فرعين فرع يتضمن الاختصاص النوعي وفرع يتضمن الاختصاص الاقليمي .

الفرع الأول :الاختصاص النوعي

يقصد بالاختصاص النوعي ، ولاية الجهة القضائية على اختلاف درجتها ، بالنظر في نوع محدد من الدعوى ، بعبارة أخرى هو نطاق القضائيا التي يمكن اتباشر فيه الجهة القضائية معينة ولايتها وفقا لنوع الدعوى²

وحيث ان قانون الاجراءات المدنية و الادارية حدد ووزع الاختصاص النوعي بين المحاكم الادارية ومجلس الدولة لذا فإننا سنطرق الى ذلك كل حسب إختصاصه

البند الاول: الاختصاص النوعي للمحاكم الادارية

كرس المشرع الجزائري العمل بالمعيار العضوي عند تحديد الاختصاص النوعي للمحاكم الادارية ، فهذه الجهة مختصة بالفصل في اول درجة بحكم قابل للأستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة او الولاية او البلدية او إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية طرفا فيها ، عملا بنص المادة 800 ق إم إ والتي تتطابق كليا ونص المادة الاولى من القانون 98-02 المنشئ للمحاكم الادارية 3

ويختص قاضي الاستعجال الاداري بالنظر في الدعوى الاستعجالية التي يكون احد اطرافها الاشخاص المذكرون على سبيل الحصر في المادة 800 من ق إم إ

¹²³ عمار بوضياف ، نفس المرجع، ص-1

⁷⁴بربارة عبد الرحمان ، مرجع سابق ص 2

 $^{^{2}}$ بربارة عبد الرحمان ، نفس المرجع ص 3

كما حددت المادة 801 من نفس القانون الدعاوى الادارية التي يعود النظر فيها الى نفس المحاكم وهي

1 دعاوى إلغاء القرارات الادارية و الدعاوى التفسيرية ودعاوى فحص المشروعية التي تكون صادرة عن احد الاشخاص المذكورين في نص المادة 800 من نفس القانون

2 كما تنظر في دعاوي القضاء الكامل

3 والقضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة

كما ان القانون 98-02 المتعلق بالمحاكم الادارية فقد نص على انه تنضم المحاكم الادارية في شكل غرف، وان تقسم كل غرفة الى اقسام، وهذا طبق للمادة الرابعة منه غير انه لم ينص على تحديد قسم او غرفة للنظر في الدعوى الاستعجالية، وإنما ترك ذلك من صلاحية رئيس المحكمة وهذا حسب اهمية وحجم النشاط القضائي.

وهذا خلافا للقضاء الاستعجالي على مستوى مجلس الدولة ، فإن هذا القانون لم يوجد هيكل معين خاص بالاستعجال الاداري على مستوى المحاكم الادارية ، وبالتالي فإن النظر في النظر في النظر في الدعوى الاستعجالية على مستوى المحاكم يخضع الى الاجراءات العامة للدعوى الادارية في الموضوع 1

البند الثاني: الاختصاص النوعي لمجلس الدولة

كرست المادة التاسعة من القانون العضوي 98-01 المتعلق باختصاص مجلس الدولة وتنظيمه وعمله المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 11- 13المؤرخ في 2011/07/26 ، المعيار العضوي كم هو في المحاكم الإدارية ، حيث نصت على اختصاصه بدعاوى الإلغاء والتفسير وفحص مشروعية القرارات التنظيمية والفردية الصادرة عن السلطات الادارية

_

أ رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الادارية الخصومة الادارية ، الاستعجال الاداري ، الطرق البديلة لحل النزعات الادارية ، 34 ، 42 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2013 ، الجزائر ص43

المركزية ، والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية ، وكذا القضايا المخولة له بموجب قوانين خاصة ¹ ، ولم تتطرق لاختصاصه في القضايا الاستعجالية وحيث المادة 14 من نفس القانون حددت تنظيم مجلس الدولة والذي يمارس اختصاصاته ذات الطابع القضائي ، في شكل غرف و يمكن تقسيم هذه الغرف إلى أقسام ، و طبقا للمادة

44 و ما يليها من النظام الداخلي المصادق عليه في 2002/05/26 فإن مجلس الدولة يتشكل من 05 غرف و هي

- . الغرفة الأولى: تبت في قضايا الصفقات العمومية و المحلات و السكنات
- . الغرفة الثانية : تنظر في قضايا الوظيف العمومي و نزع الملكية للمنفعة العمومية و المنازعات الضريبية
 - . الغرفة الثالثة : تنظر في قضايا مسؤولية الإدارة و قضايا التعمير و الإيجارات
 - . الغرفة الرابعة : تنظر في القضايا العقارية
- . الغرفة الخامسة : تنظر في قضايا إيقاف التنفيذ و الإستعجال و المنازعات المتعلقة 2 بالأحزاب 2 .

كما ينظر مجلس الدولة في الدعاوى الإدارية كجهة نقض و كجهة إستئناف و كأول و آخر درجة قضائية حسب المواد 901-902-903 من قانون مدنية و إدارية ، أما في المسائل الإستعجالية يختص مجلس الدولة كأول و آخر درجة و كجهة إستئناف فقط .

أولا: إختصاصات مجلس الدولة كأول و آخر درجة في المسائل الإستعجالية :

المادة 09 من القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30ماي 1998 المتعلق بإختصاص مجلس الدولة وتنظيمه وعمله ، τ عدد 37

 $^{^{2}}$ – عمور سلامي ، الوجيز في قانون المنازعات الإدارية ، بدون طبعة ، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر ، السنة الجامعية 2000-2009 ، ص 11-11

 $^{^{2}}$ - رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الادارية الخصومة الادارية ...، المرجع السابق ، ص 3

تنص المادة 901 من ق إم إأن مجلس الدولة يختص بالفصل كدرجة أولى و أخيرة في دعوى الإلغاء ، دعوى التفسير ، و دعوى فحص المشروعية المتعلقة بالقرارات الإدرية الصادرة عن السلطة الإدارية المركزية ، و على هدا الأساس يختص مجلس الدولة كدرجة قضائية أولى و أخيرة في الدعاوى الإستعجالية الإدارية المتعلقة بنفس القرارات الإدارية.

ثانيا : إختصاص مجلس الدولة كدرجة إستئناف في المسائل الإستعجالية :

ينص قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على إمكانية الطعن بالإستئناف في الأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية في القضايا الإستعجالية أمام مجلس الدولة في مهلة يوم¹ و قسمها إلى ثلاث مجموعات الأوامر الغير قابلة للإستئناف ، و الأوامر القابلة للإستئناف ، و الأوامر التي لم يتطرق إليها ق إم إمع إمكانية الطعن فيها بالإستئناف أ: الأوامر القابلة للإستئناف فيها : تتمثل في الأوامر الصادرة عن :

- . الدعاوى الإستعجالية المتعلقة بالحريات الأساسية طبقا لنص المادة 937 ق إم إ
- 2 الدعاوى الإستعجالية المتعلقة بالتسبيق المالي طبقا لنص المادة 943 ف إم إ

ب: الأوامر الغير قابلة للإستئناف: هي الأوامر الغير قابلة للطعن باللإستئناف طبقا لنص المادة 936 ق إم إو تتعلق بما يلي:

- . الدعاوى الإستعجالية إيقاف التنفيذ القرارات الإدارية
- . الدعاوى الإستعجالية المتعلقة بالتدابير التحفظية أو الضرورية

ج: الأوامر التي لم يتطرق لها ق إ م إ: هي الأوامر التي لم ينص عليها ق إ م إ صراحتا بقابلية الطعن فيها غير أنه يعتقد الأستاذ " رشيد خلوفي " أنها غير قابلة لأي طعن فيها بسبب طبيعة موضوعها و المتمثل في إثبات حالة ، و في إجراءات التحقيق بإعتبارها تدابير لا تحدث خلافا بين الخصوم و بذلك فإن إستئنافها غير منتج.

اً - مسعود شهاب ، المبادئ العامة للمنازعات الادارية نظرية الاختصاص، ج 2، ديوان المطبوعات الجامعبة ، الجزائر 2013 ، 2013

 $^{^{2}}$ - رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الادارية الخصومة الادارية....، مرجع سابق ، ص 2

الفرع الثاني: الإختصاص الاقليمي

يقصد بالاختصاص الاقليمي ، مجموعة القواعد القانونية التي تنظم اختصاص المحاكم الادارية على اساس جغرافي او هو الاختصاص المكاني للمحاكم الادارية ، ويخضع الاختصاص الإقليمي لقاضي الاستعجال الاداري الى نفس القواعد التي تنظم الاختصاص الإقليمي للمحاكم الادارية الفاصلة في الموضوع المحددة في المواد 37، 38، 803،804 من ق إم إ

وتنص المادة الاولى (01) من القانون 98-02 المتعلق بالمحاكم الادارية على مايلى "تنشأ محاكم إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية .

يحدد عددها وإختصاصها الإقليمي عن طريق التنظم " وهذا ما أكدها (م 806 ق.إ.م.إ) وبالرجوع الى المرسوم التنفيذي 98–356 المحدد لكيفيات تطبيق أحكام القانون 98–20 المتعلق بالمحاكم الادارية نجده قد حدد الاختصاص الاقليمي حسب التقسيم الاداري للدولة وهذا حسب الولايات، فتم رفع عددها الى 48 محكمة عبر كامل التراب الوطني وتم تحديد الختصاص كل منها بالولاية التي تتبعها ، مما يتلائم وفكرة تقريب العدالة من المواطن وقد نصت المادة 803 من ق إ م إ على ان " يتحدد الاختصاص الاقليمي للمحاكم الادارية طبقا للمادتين 37 و 38 من نفس القانون " وعليه فإنه ينعقد الاختصاص الاقليمي للمحاكم الادارية المتعادم الإدارية استنادا الى القواعد الواردة في نص المادتين 37 و 38 من ق.إ.م.إ

وبالعودة لنص المادة 37 ق.إ.م.إ ان المشرع إعتمد في تحديد الاختصاص الاقليمي للمحاكم على قاعدة موطن المدعى عليه لتحديد الاختصاص الاقليمي 3 ، إذا تنص على ما يلي "

 $^{^{-1}}$ رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الادارية الخصومة الادارية...، نفس المرجع ، $^{-1}$

¹¹⁷ مار بوضیاف ، مرجع سابق ، -2

⁻³ مسعود شيهوب ، نفس المرجع ، ص-3

يؤول الاختصاص الاقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها موطن المدعى عليه وإن لم يكن له موطن معروف ، فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له وفي حلة اختيار موطن ، يؤول الاختصاص الاقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

وتنص المادة 38 من ق.إ.م. إ " في حالة تعدد المدعى عليهم ، يؤول الاختصاص الاقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن أحدهم "

وعليه فإنه طبقا للمادتين فإن الاختصاص المحكم يكون

- التي يقع في دائرة اختصاها موطن المدعى عليه اذا كان له موطن معروف
- التي يقع في دائرة اختصاها آخر موطن له موطن المدعى عليه متى لم يكن له موطن معروف
 - التي اتفق الاطراف على التقاضي امامها .
 - في حالة التعدد المدعى عليهم في دائرة اختصاص موطن احدهم

وهذا كقاعدة عامة وتم إيراد استثناءات عليها ، حيث اعتمد المشرع على قواعد أخرى غير قاعدة موطن المدعى عليه إذا تنص المادة 804 من ق.إ.م. إعلى مايلى:

"خلافًا لأحكام المادة 803 أعلاه ، ترفع العاوى وجوبا أمام المحاكم الادارية في المواد المبنة أدناه :

1- في مادة الضرائب او الرسوم ، امام المحكمة التي يقع في دائرة إختصاصها مكان فرضة الضريبة او الرسم

2- في مادة الاشعال العمومية ، امام المحكمة التي يقع في دائرة إختصاصها مكان تنفيذ الاشعال

¹⁰⁰⁻⁹⁹ سائح سنقوقة ، مرجع سابق ،00-99

3- في مادة العقود الإدارية ، مهما كانت طبيعتها ، امام المحكمة التي يقع في دائرة إختصاصها مكان إبرام العقد او تنفيذه .

4- في مادة المنازعات المتعلقة بالموظفين او أعوان الدولة او غيرهم من الاشخاص العاملين في المؤسسات العمومية الادارية ، أمام محكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان التعيين

5-في مادة الخدمات الطبية ، امام المحكمة التي يقع في دائرة إختصاصها مكان تقديم الخدمات .

6-في مادة التوريدات او الاشغال او التأجير خدمات فنية او صناعية، امام المحكمة التي يقع في دائرة إختصاصها مكان ابرام الاتفاق او مكان تنفيذه إذا كان أحد أطراف مقيما بها.

7-في مادة تعويض الضرر الناجم عن جناية او جنحة او فعل تقصيري ، أمام المحكمة التي يقع في دائرة إختصاصها مكان وقوع الفعل الضار .

8-في مادة إشكالات التنفيذ الاحكام الصادرة عن الجهات القضائية الادارية ، أمام المحكمة التي صدر عنها الحكم موضوع الاشكال.

والملاحظ ان المادة 804 قررت وخلافا لما سبق الاشارة اليه فإن النزعات النوعية الوارد ذكرها طي هذا النص، يجب ان ترفع أمام الجهة القضائية المحددة لها خصيصا طبقا لهذه المادة 1

وتجدر الاشارة الى ان الاختصاص المحلي للمحاكم الادارية من النظام العام عكس الاختصاص المحلي للمحاكم المدنية (العادية) وهذا كما جاء في نص المادة 807 والتي اعتبرت الاختصاص النوعي والاختصاص الاقليمي للمحاكم الادارية من النظام العام. ويجوز إثارة الدفع بعدم الاختصاص من أحد الخصوم في أية مرحلة كانت عليها الدعوى

¹⁰³³ سائح سنقوقة ، مرجع سابق ،-1

ويجب إثارته تلقائيا من طرف القاضى.

المبحث الثاني: شروط واجراءات رفع الدعوى الاستعجالية الادارية

سنتناول في هذا المبحث شروط رفع الدعوى الإستعجالية في المطلب الأول ثم إجراءات رفعها في المطلب الثاني

المطلب الأول: شروط رفع الدعوى الإستعجالية

لكل دعوى قضائية شروط يستوجب توفرها من اجل قبولها وهذه الشروط تتقسم الى شروط شكلية تتعلق بشكل الدعوى اي البنية الخارجية للدعوى و يستوجب توفرها من اجل قبول الدعوى شكلا وهناك شروط موضوعي تتعلق بالطلب القضائي في حد نفس لذا سنتناول هذا المطلب في فرعين الفرع الاول نخصص للشروط الشكلية والفرع الثاني نخصص للشروط الموضوعية الدعوى

الفرع الاول: الشروط الشكلية

إن الشروط الشكلية للدعوى الاستعجالية الادارية تتقسم الى قسمين شروط شكلية عامة يستوجب توفرها في كل الدعوى القضائية على اختلاف نوعها وهي الصفة والمصلحة و الاهلية وهناك شروط شكلية خاصة بالدعوى الاستعجالية الادارية دون سوها وهي شرط نشر دعوى في الموضوع وشرط القرار الاداري المسبق

01)الشروط الشكلية العامة

لقد نصت المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والادارية على الشروط الواجب توافرها قانونا لقبول الدعوى بصفة عامة والدعوى الإستعجالية بصفة خاصة وهي الصفة والمصلحة وقد اختلف الفقهاء حول علاقة شرط الصفة بشرط المصلحة ، إلا ان الاتجاه السائد فقها وقضاء يذهب الى اندماج مدلول الصفة في شرط المصلحة في نطاق دعوى الالغاء ، بحيث تتوفر الصفة كلما تتوافر الصفة كلما وجدت مصلحة شخصية مباشر لرافع الدعوى 1 و نصت المادة 64 من نفس القانون على شرط الأهلية 2

<u>1</u>-الصفة:

طبقا للأصل العام فان الصفة في الدعوى تثبت لكل صاحب حق أو مركز قانوني وقع عليه الاعتداء، وتبعا لذلك فان الحماية القضائية لا تمنح إلا لصاحب الصفة في الدعوى أي لصاحب الحق أو المركز القانوني المعتدى عليه.

ويجب أن تنسب الدعوى إيجابا إلى صاحب الحق في الدعوى وسلبا لمن يوجد الحق في مواجهته، ويعبر عن هذا الشرط بأنه يجب أن ترفع الدعوى من ذي صفة على ذي صفة، وإذا لم ينجح المدعى في إثبات صفته في الدعوى فان القاضي العادي يحكم بعدم قبول الدعوى (أومن المسلم به أن يكون لرافع الدعوى المستعجلة الصفة باعتباره فرعا من الفروع المدنية كأن يكون صاحب الحق المعتدي عليه والمراد حمايته بالإجراء المطلوب أو من يقوم مقامه وفي ذلك فان القاضي الأمور المستعجلة يملك سلطة في النظر والفصل في صفة المدعي كمسألة أولية يتعين الفصل فيها أولا قبل التعرض للطلب وبالتالي فلقاضي الأمور المستعجلة أن يحكم قبل البت في الطلب بعدم قبول الدعوى المستعجلة لانعدام الصفة .

2-المصلحة: أن المصلحة هي المنفعة التي يجنيها المدعي من التجائه إلى القضاء ويجب أن تكون هذه المصلحة قانونية أي أنها تستند إلى حماية قانونية لحق أو مركز

^{489 ،} الأسكندرية ، مصر ، 1996 ، وعبد الله ، القضاء الاداري ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، مصر ، 1996 ، 489 $^{-1}$

 $^{^{2}}$ محمد الصغير بعلى ، الوجيز في المنازعات الادارية ،دار العلوم للنشر والتوزيع ، 2

¹⁰ ص : محاضرات ألقيت على الطلبة القضاة دفعة 16، ص 3

قانوني، ويشترط في هذه المصلحة أن تكون مباشرة وكافية أي ان تكون هناك مصلحة متضررة وان تكون هذه المصلحة شخصية ومباشرة، ومعناه أن رافع الدعوى يكون قد تضرر من اعتداء وقع على حق شخصي له مصلحة قائمة وحالة وهي أن الاعتداء وقع بالفعل، غير أنه في الدعوى الإستعجالية فان المصلحة يكفي أن تكون احتمالية مادام أن الطرر محدق ومادام أن الطلب القضائي يرمي إلى اتخاذ إجراء مؤقت لوقف هذا الضرر ويجب ان تكون المصلحة ايضا مشروعة ومعقولة وقد تكون المصلحة مادية او معنوية

وهنا تبرز أهمية السلطة التقديرية للقاضي الإستعجالي في تقدير وقائع الدعوى وتقرير ما إذا كانت مصلحة المدعى فعلا مهددة بخطر ما مستقبلا فيقرر قبول الدعوى الإستعجالية لطلب المدعى رغم كون مصلحته في الدعوى احتمالية(2).

3- الأهلية: إن توافر شرط الأهلية للتقاضي هو شرط لصحة المطالبة القضائية أي لصحة رفع الدعوى من لم يكن أهلا لمباشرتها كانت الإجراءات باطلة فضلا عن عدم قبول الدعوى.

إن الاهلية القانونية لإقامة دعوى ادارية قضائية ، هي ذات الاهلية المعتمدة بموجب القانون المشترك ، ولا تتضمن أية أية ميزة خاصة . فهي ترتكز بالنسبة للأشخاص الطبيعيين على القواعد المعتادة المتعلقة بالنيابة القانونية ، خاصة فيما يتعلق بعديمي الاهلية والوكلاء . أما أشخاص القانون الخاص المعنويون ، فإن الانظمة الاساسية او القانونية ، هي التي تحدد الهيئة التي تتمتع بأهلية تمثليهم .

 $^{^{1}}$ محيو أحمد، المنازعات الإدارية ، ترجمة فائزأنجق وبيوض خالد ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الطبعة 1 محيو أحمد، المنازعات الإدارية ، ترجمة فائزأنجق وبيوض خالد ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الطبعة 1

 $^{^{2}}$ – المستشار زودة عمر ، مرجع سابق ، ص12،

قبل

كما ان أشخاص القانون العام المعنويين بإستثناء الدولة ، يمثلون من قبل الهيئات التنفيذية ، المخولة بذلك نظاميا من قبل هيئات المداولة ويجري تمثيل الدولة من قبل الوزير المختص ، ما عدا الاستثناءات الملحوظة بموجب نصوص خاصة 1

وقاضي الإستعجال عند حكمه بالإبطال كجزاء لتخلف شرط الأهلية يقضي به دون أن يتقيد بقاعدة عدم المساس بالحق، وتطبيقا لذلك إذا دفع أمام القاضي الإستعجالي بانعدام أهلية المدعي لجنون أو عته مثلا، او لانعدام الاهلية للشخص المعنوي كان على القاضي الإستعجالي أن يبحث في مدى صحة هذا الادعاء من عدمه متخذا في ذلك ما يراه من الإجراءات لتمكينه من إصدار حكمه وإذا تبين له صحة هذا الادعاء قضي بعدم قبول الدعوى شكلا.

02) الشروط الشكلية الخاصة بالدعوى الاستعجالية الادارية:

أ- شرط نشر دعوى في الموضوع:

صدور قانون الاجراءات المدنية والادارية كان هذا الشرط مكرس بموجب الاجتهاد القضائي الى ان تدخل المشرع وقام بتقنين هذا الشرط بالمادة 926 والتي نصت على انه: " يجب لن ترفق العريضة الرامية الى وقف تنفيذ القرار الاداري او بعض اثاره تحت طائلة عدم القبول بنسخة من عريضة دعوى الموضوع".

هذا الشرط ليس مطلقا فهو يخص وقف التنفيذ فقط ، ففي بعض الاحيان يكون من اللازم نشر دعوى الموضوع بالموازاة مع الدعوى الاستعجالية ، كما هو الحال في دعاوى وقف تنفيذ القرارات. اذ ليس من المنطقي قبول الدعوى الاستعجالية الرامية الى وقف تنفيذ قرار اداري ، وقبول طلب المدعي بوقف تنفيذ قرار لم ينازع في عدم مشروعيته امام قضاء الموضوع². ولقد جسدت الغرفة الادارية للمحكمة العليا هذا

مسعود شيهوب ، المرجع السابق ص -2

٠

⁷⁸محيو أحمد،مرجع سابق ، ص-1

الشرط في عدة قرارات ، ومن بينها قرارها رقم 724000 الصادر في 16 جوان 1990 (قضية بلدية عين أزال ضد ب س) وجل في حيثياتها: حيث انه بموجب عريضة مودعة لدى كتابة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 31 جانفي1989، استأنفت بلدية عين ازال الامر الاستعجالي الذي صدر عن مجلس قضط سطيف، فصلا في المواد الادارية الذي امر بإيقاف الاشغال الجارية على قطعتي الارض المتتازع عليهما ان مقرر ادراج القطعتين لم يتم تبليغه وعليه وبدون فحص للاوجه المثارة من طرف المستأنفة.حيث ان المستأنف عليهم لم يرفعوا دعوى بطلان ضد مقرر الوالي المتعلق بإدراج قطعتي الارض محل النزاع.

حيث أن الاجتهاد القضائي استقر على ان القاضي الاداري لا يمنح وقف التنفيذ القرار الإداري، ما لم يكن مسبوقا بدعوى مرفوعة ضده قي الموضوع ، لان طلب وقف التنفيذ يعتبر طلبا فرعيا مرتبطا ارتباطا وثيقا بالدعوى المرفوعة في الموضوع أ... (كما عبر مجلس الدولة عن هذا الشرط في قضية)3397 تاريخ 07 جويلية 2003 بقوله : حيث ثابت من عناصر الملف ان النزاع يتعلق بقرار فردي يرجع الفصل فيه الى مجلس الدولة ، لكن حيث من الثابت ان اجرا وقف التنفيذ يشكل طبقا لاحكام المادة 283 ق إ م اجراء تبعيا لدعوى اصلية ليطلان القرار محل الطلب ، وبما ان هذه الدعوى لم ترفع فيتعين رفض الطلب²... شكلا ويترتب على ربط قبول الطلب وقف تنفيذ القرار الاداري بدعوى الغا سابقة له او متزامنة معه يعني انه في حالة التنازل عن حوى الالغا (الموضوع) فإن ذلك سيستتبع بالضرورة التنازل عن طلب وقف التنفيذ لا

المجلة القضائية للمحكمة العليا ، العدد الأول لسنة 1993 ص131 وما بعدها $^{-1}$

مجلة مجلس الدولة العدد الرابع ، سنة 2003 ص $^{-2}$ وما بعدها محله مجلس الدولة العدد الرابع ، سنة 2003 محلة محلس الدولة العدد الرابع ، سنة 2003 محلس الدولة العدد ا

يخضع لاي اجل حسب الاصل . و اذا ورد الطعن الاصلي خارج الاجال القانونية فإنه يجب حينئذ رفض طلب وقف التنفيذ باعتباره طلبا فرعيا مرتبطا بالطلب الاصلي. ¹
- شرط القرار الاداري المسبق

تتمثل حالة الاستعجال التي يشترط فيها تقديم قرار اداري في ملف القضية في الدعوى الاستعجالية التي تهدف الى وقف تنفيذ قرار اداري. و لا بد من الاشارة الى ان المادة 919 ق إ م إ لم تشترط بصفة مباشرة تقديم القرار الاداري في الملف ، لكن يستخلص من احكام المادة 920 ق إ م إ من نفس القانون ؛ التي تشترط تقديم نسخة من العريضة في الموضوع و هذا تحت طائلة عدم القبول و في حدود احكام المادة 819 ق إ م إ ان القرار الاداري محل الدعوى المذكورة اعلاه و ثيقة يجب تقديمها في ملف القضية 2 و في كل حالات الاستعجال بما فيها قضايا الاستعجال الفوري، لم يستبعد المشرع تقديم القرار الاداري المسبق قبل تدخل القاضي، الا في حالة الاستعجال المورية بموجب امر القصوى ، حيث يجوز لقاضي الاستعجال ان يأمر بكل التدابير الضرورية بموجب امر على عريضة ولو في غياب القرار الاداري السابق. $^{\circ}$

وقد نص على ذلك في المادة :921 ق إم إ في حالة الاستعجال القصوى يجوز لقاضي لاستعجال ان يأمر بكل التدابير الضرورية الاخرى دون عرقلة تنفيذ اي قرار ادارى بموجب امر على عريضة و لو في غياب القرار الادارى المسبق

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية

 $^{^{-1}}$ محمد ابراهيم ن القضاء المستعجل ، الجزء الأول ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، $^{-1}$ ص $^{-1}$

 $^{^{-2}}$ رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الادارية ، الجزء الثالث ، مرجع سابق ، ص $^{-2}$

 $^{^{3}}$ –بربارة عبد الرحمان ، مرجع سابق ، 3

يشترط في الدعوى الاستعجالية شرطين أساسيين نصت عليهما المادة 299 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

أولهما:ضرورة توافر عنصر الاستعجال في النزاع ال المنازعة المطروحة أمامه.

و ثانيهما :أن يكون المطلوب هو إجراء وقتى لا يفصل في أصل الحق

اولا - ضرورة توفر عنصر الاستعجال:

ان المشرع الجزائري اكتفى بإعتبار الاستعجال شرطا اساسيا لإختصاص قاضي الاستعجال الاداري دون ان يقوم بتعريفه سواء في قانون الاجراءات المدنية الملغى في المادة 171 او المادة 183.

او في قانون الاجراءات المدنية و الادارية الجديد فقد اشار المشرع الى حالة الاستعجال دون ان يعرفها، وهذا سواء فيما يخص الاستعجال بصفة عامة في الكتاب الاول الخاص بالأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية، وهذا في المواد 299 و 300 و 301 و 2924 و 300 الدعوى الاستعجالية الادارية في المواد 919، 920، 921 و 2924 وبهذا يتضح ان المشرع ترك المجال مفتوحا للإجتهاد القضائي لتحديد مفهوم الاستعجال حالة بحالة . وفي الحقيقة ان اية محاولة لتعريف حالة الاستعجال او صياغة قائمة حصرية لها قد يؤدي الى تقييد القاضي الذي يعتبر اقرب لمعايشة الواقع من المشرع الذي لن يستطيع مهما تنبأ ان يحصر جميع حالات الاستعجال 6.

أ) - تعريف الاستعجال:

 $^{^{1}}$ انظر الامر $^{66}-154$ تامؤرخ في $^{1966/06/08}$ المعدل والمتمم المتضمن قانون الاجراءات المدنية المواد 17

 $^{^{2}}$ انظر قانون رقم 2 المؤرخ في 2 2 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية المواد 2

^{924،920،921 924}

 $^{^{-3}}$ مسعود شيهوب ، المرجع السابق ، $^{-3}$

1- المعنى اللغوي: المعنى اللغوي للاستعجال مأخوذ من عجل عجلا وعجلة ، وهي السرعة ضد البطء ، واستعجله بمعنى استحثه وامره ان يجعل سبقه و تقديمه. 1

2- التعريفات الواردة في الفقه

اما فقها فيعتبر مفهوم الاستعجال من المفاهيم المتغيرة حسب الظروف والزمان مما يجعل من الصعوبة حصرها في صياغة عامة وفي إطار مضبوط ، ففكرة الاستعجال فكرة مرنة جدا ومتصلة بكل حالة او كل وضع قانوني على حدى، فهي فكرة ذاتية وهناك من الفقهاء من ربط فكرة لاستعجال بالتأخير كما ذهب اليه محمد حامد فهي بقوله "الاستعجال هو الحالة التي يكون من شأن التأخر فيها وقوع ضرر لا يمكن إزالته ، او حالة الخطر العاجل الذي لا يجدي في اتقائه الالتجاء الى القضاء العادي" وهناك من عرف الاستعجال بالضرورة كما ذهب اليه الفقيه (*CESAR-BRU) و ايدته في ذلك امينة انمر عندما قالت ان "الاستعجال هو الضرورة التي لا تتحمل تأخيرا ، او انه الخطر المباشر الذي لا يكفي غي اتقائه رفع دعوى بالطريق المعتاد حتى مع تقصير المواعيد" وهناك من الفقهاء من عرفه بالخطر الداهم كالدكتور محمد على راتب و الاستاذ احمد ابو وهناك من الفقهاء من عرفه بالخطر الداهم كالدكتور محمد على راتب و الاستاذ احمد ابو

وهناك من الفقهاء من عرفه بالخطر الداهم كالدكتور محمد على راتب و الاستاذ احمد ابو الوفا الذي اعتبر "الاستعجال يتحقق كلما توفر امرا يتضمن خطرا داهما ، او يتضمن ضررا ، لا يمكن تلافيه، إذا لجأ الخصم الى القضاء العادي⁶"

ومن التعريفات السابقة يتضح ان الفقه لم يتمكن من وضع تعريف موحد لمعنى الاستعجال مما يترك للقضاة الحرية في تقديرها وهذا حسب ظروف كل قضية

الغوثي بن ملحة ، القضاء المستعجل وتطبيقاته في النظام القضائي الجزائري ، مرجع سابق ،09 العوثي بن ملحة ، القضاء المستعجل وتطبيقاته في النظام القضائي الجزائري ، مرجع سابق ،09

¹⁰ سنعجل وتطبيقاته في النظام القضائي الجزائري ، نفس المرجع ، 2

³² سابق صابق عن بشير بلعيد ، القضاء المستعجل في الأمور الأدارية ، مرجع سابق ص

 $^{^{4}}$ -نقلا عن الغوثي بن ملحة ، نفس المرجع ،ص 4

 $^{^{5}}$ – نقلا عن محمد الصالح بن احمد خراز ، ضوابط الاختصاص النوعي لقاضي الاستعجال الادار ، مذكرة ماجستير جامعة الجزائر ،2002 ، ص36

 $^{^{6}}$ –نقلا عن البشير بلعيد ، مرجع سابق ، ص 6

3-التعريفات الواردة في الاجتهاد القضائي:

رغم اللجوء المتزايد الى القضاء الاستعجالي ، لم يستقر القضاء الاداري في الجزائر على وضع مفهوم محدد لعنصر الاستعجالي، وبذلك فإن التعريفات التي جاء بها القضاء الاداري في تبين حالة الاستعجال لم تستقر على مفهم واحد فالمحكمة العليا في بعض قرارتها اعتبرت حالة الاستعجال تكون كلما "كنا امام حالة يستحيل حلها فيما بعد "أ ومجلس الدولة قد ساير المحكمة العليا في ذلك واعتبر توفر حالة الاستعجال تكون "عندما نكون امام حالة يستحيل حلها" وهذا في قضية (ج ح ضد والي ولاية ... ومن معه) كم اعتبرت بعض الاحكام ان الامر المستعجل يتوفر اذا تبين ان التأخر في اتخاذ قرار من شأنه ان يضر بمصالح أحد الخصوم ، وقد قضى كذلك بأن "الاستعجال يتوفر في كل دعوى تدل ظروفها على خطر واقع او متوقع إذا اقتضى رفع هذا الخطر او تفاديه إتخاذ اجراءات سريعة لا تتحقق عن طريق القضاء العادي 3

وعليه ومما سبق ف نه يتبين لنا ان القضاء الاداري في الجزائر لم يستقر على مفهوم واحد للاستعجال وهذا راجع الى طبيعة كل قضية معروضة عليه وكذا نظرة القاضي لكل حالة من حالاته

ب)- تقدير الاستعجال

¹ -مسعود شيهوب ، مرجع سابق ، ص137

 $^{^{2}}$ -قرار المحكمة العليا رقم 92189 بتاريخ $^{22}/03/22$ غير منشور نقلا عن مسعود شيهوب ، مرجع سابق ، ص 2

 $^{^{31}}$ – الندوة الوطنية للقضاء الاستعجالي ، مديرية الشؤون المدنية ، 1995، ص 3

ان تقدير الاستعجال متروك للقاضي حسب ظروف كل قضية وملابساتها من طبيعة الحق المطلوب صيانته ومن الظروف المحيطة به، لا من الخصوم او اتفاقهم ، فلا يتوفر 1 الاستعجال لمجرد رغبة رافع الدعوى في الحصول على حكم في طلباته على وجه السرعة و ابراز عنصر الاستعجال في الدعوى يقع على عاتق المدعى وهذا ما جاءت به المادة 925 ق إ م إ " يجب ان تتضمن العريضة الرامية الى استصدار تدابير استعجالية عرضا موجزا للوقائع و الاوجه المبررة للطابع الاستعجالي للقضية " وعليه فإن المدعى ملزم بإبراز الطابع الاستعجالي لدعواه وهذا بتوضيح كل العناصر المادية الكافية والمقنعة لتمكين قاضيي الاستعجال الاداري من تقدير هذا الطابع 2 وللقاضى تقدير ذلك اما بتوفره او حالة عدم توفرها يقضى برفض الدعوى بأمر مسبب وهذا ما نصت عليه المادة 924 من ق إم إ "عندما لا يتوفر الاستعجال في الطلب ، او يكون غير مؤسس ، يرفض قاضى الاستعجال هذا الطلب بأمر مسبب " وهناك حالة الاستعجال البسيطة، والتي تنشر وتنظر في دعوى استعجالية اسبوعيا ضمن جلسات ويفصل فيها في اجال معقولة ، وهذا ما جاءت به المواد من 939 الى 948 من ق إم إ ، وهناك حالة الاستعجال القصوى، وهي التي تنظر من ساعة الى ساعة ، وهذا ما جاءت به المواد من 919 الى 922 من ق إم إ إن حالة الإستعجال إذا كانت لا تحتمل التأخير فإن رافع الدعوى الذي يرى أن الأمر يتطلب النظر في دعواه بسرعة قصوى أن يرفع دعواه بموجب عريضة افتتاح دعوى استعجاليه من ساعة إلى ساعة لدى كتابة الضبط المحكمة و يضمنها الأسباب التي يراها مناسبة للإسراع باتخاذ الإجراء السريع و المؤقت الذي يطلبه، ويرجع الأمر إلى رئيس المحكمة بعد قراءته

 $^{-}$ طارق زيادة ، القضاء المستعجل بين النظرية والتطبيق ، دراسة مقارنة، الطبعة الاولى ، مؤسسة الحديث للكتاب ،

لبنان ، 1993، ص114

 $^{^{2}}$ – رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الادارية، مرجع سابق ، ص

للأسباب المضمنة في الدعوى لتقرير قبول حالة الاستعجال من ساعة إلى ساعة أو رفضها 1

و ركن الاستعجال لا يتحقق فقط حين رفع الدعوى بل باستمرارها حتى صدور الحكم فيها ايضا فإذا زال الاستعجال أثناء نظر الدعوى المستعجلة وجب على القاضي المستعجل أن يحكم بعدم اختصاصه بنظرها نوعيا لانعدام ركن الاستعجال عنها حتى ولو كانت في مرحلة الاستئناف 2

وفي الختام يمكن القول ان شرط الاستعجال ضروري لقبول الدعوى كما نصت على ذلك المادة 924 من ق إم إ وعلى القاضي التأكد من وجود حالة من شأنها التأزم أو ضرورة اتخاذ تدبير تحفظية لازمة لا تقبل التأخير اما القضايا التي اقر فيها المشرع الاختصاص بالنظر فيها للقاضي الاستعجالي الاداري والتي اعتبر فيها الاستعجال مفترض بقوة القانون فيها فهنا لا مجال للبحث عن ركن الاستعجال فيها كون ان المشرع منح الاختصاص فيها بنصوص خاصة

ثانيا - شرط عدم المساس بأصل الحق

لا يكفي توفر شرط الاستعجال، وحده حتى يعلن قاضي الامور المستعجلة إختصاصها، بالنظر في طلبات المستعجلة، بل يجب عليه أن يتحقق من توفر شرط ثاني في الدعوى الادارية الاستعجالية، ألا وهو شرط عدم المساس بأصل الحق.

لقد استعمل المشرع مصطلح عدم المساس بأصل الحق، في قانون الاجراءات المدنية القديم في المادتين 171مكرر و 186 ق إم القديم، فيما يعلق بالقضاء الاستعجالي الاداري اما في قانون الاجراءات المدنية و الادارية الجديد، فقد نص المشرع على هذا الشرط، في المادة

_

^{1 -} محمد الإبراهيمي: القضاء المستعجل -القواعد و المميزات الأساسية للقضاء الإستعجالي -الاختصاص النوعي لقاضي الأمور المستعجلة، الجزء الاول ،ديوان المطبوعات الجامعية ص:111-112

 $^{^{2}}$ طاهری حسین ، مرجع سابق ، ص 2

303 "لا يمس الامر الاستعجالي اصل الحق " و ايضا استعمل هذا المصطلح ، فيما يخص الاستعجال الاداري في المادة 918 "لا ينظر في اصل الحق ".

غير ان القضاء في الجزائر، لم يستقر على مصطلح واحد، فقد استعمل "عدم المساس بأصل الحق" واستعمل "عدم المساس او الفصل في الموضوع " كما استعمل " المنازعة الجادة او النزاع الجدي " أ ،غير ان هذا الاختلاف، في استعمال المصطلحات لا يشكل من الناحية المعنى او التطبيقية أي اشكال

اما فقهاء القانون، رغم اتفاقهم حول شرط عدم المساس بأصل الحق، غير انهم اختلفوا في تحديد مفهومه فكل عرفه حسب المنطلق الذي ينطلق منه .²

فقد عرفه الاستاذ محمد علي راتب "معنى عدم المساس بأصل الحق، هو كل ما يتعلق بها وجودا وعدما ، فيدخل في ذلك ما يسمى بصحتها او يؤثر في كيانها ويغير فيها ، او في الاثار القانونية التي رتبها القانون او التي قصدها العاقدان"3

وقد عرفه الاستاذ حسن عكوش " اصل الحق هو صميم نزاع النزاع الموضوعي ، يتحسس القاضي ظواهره لا للمساس بحق أي من الخصوم ، بل الاتخاذ اجراء وقتي لحماية صاحب الحق الارجح حتى يفصل فيه قاضي الموضوع "4

وعليه ومن خلال نصوص المواد السابقة الذكر ومن خلال التعريفات المذكورة اعلاه، يمكن ان نستنتج عدة خصائص لهذا الشرط وهي:

- هذا الشرط موجه للقاضي فالمادة 918 ق إم إنتص على ان" يأمر القاضي الاستعجال بالتدابير المؤقتة . لا ينظر في اصل الحق ن ويفصل في اقرب الاجال " يعني انه يجب على القاضى التقيد بهذا الشرط ولا يقضى بما يمس بأصل الحق

 $^{^{-1}}$ -بشير بلعيد ، القضاء المستعجل في الأمور الادارية ، مرجع سابق ، ص

محمد الصالح بن أحمد خراز ، المرجع السابق ، ص 2

⁴¹محمد علي راتب ، المرجع السابق ص 3

محمد الصالح بن احمد خراز ، نفس المرجع ص 4

-يأتي هذ الشرط بعد شرط الاستعجال أي ان القاضي يراعي هذا الشرط بعد ان ينعقد الاختصاص له و يكون مختص نوعيا وهذا بتوفر عنصر الاستعجال

-وضح حدود سلطة قاضي الاستعجال فهذا الشرط يحدد مدى السلطة التي يتمتع بها قاضي الاستعجال ومدى الصلاحيات التي يمكن له ان يمارسها. فما دون المساس بأصل الحق يمكن ان يكون اجراء مناسبا وضمن حدود سلطة القاضي، ويدخل في مجال اختصاصه.وما تجاوزه الى تتاول الحق ذاته،اعتبر تجاوزا للسلطة وخروجا عن حدود الاختصاص.

ومن هذه الخصائص نستنتج ،ان المقصود بأصل الحق، الذي يمتنع على قاضي الامور المستعجلة المساس به، هو السبب القانوني الذي يحدد حقوق والتزامات كل من الطرفين قبل الاخر ولا يجوز ان يتناول هذه الحقوق والالتزامات بالتفسير والتأويل، الذي من شأنه المساس بالموضوع النزاع القانوني، بينهما كما ليس له ان يغير او يعدل من مراكز الخصوم، او ان يعرض في اسباب حكمه إلى الفصل في الموضوع او يؤسس قضاءه في الطلب الوقتي، على اسباب تمس بأصل الحق او ان يتعرض الى قيمة المستندات المقدمة، من احد الاطراف او يقضى فها بالصحة او البطلان.

ويختلف مفهوم اصل الحق باختلاف انواع القضاء المستعجل الاداري بين وقف التنفيذ و الاستعجال التحقيقي او تعيين خبير اوالامر باتخاذ اجراء ملائم او استعجال الحريات ، ففي مجال وقف تنفيذ القرارات الادارية ،يعتبر شرط عدم المساس بأصل الحق الذي هو الالغاء او التعديل، فالقاضي الاداري يوقف تنفيذ القرار الاداري باستبعاد الاثر غير الموقف للطعن بالإلغاء فقط دون ان يفصل في مشروعيته، فلا يستطيع مثلا الامر بإبطال قرار او التعويض عنه لان ذلك الامر منوط بقاضي الموضوع¹.

اما في مجال اثبات حالة او الخبرة فان الهدف منها هو جمع او حفظ ادلة الاثبات من

34

²⁰ بلعيد عبد الغني، مرجع سابق ، ص -1

وقائع مادية يخشى ان تتغير او تختفي بمرور الوقت ، حماية للمراكز القانونية للخصوم ، فيقوم الموظف او الخبير بإثبات او تصوير الوقائع كما هي حاصلة دون ان يمس الجوانب القانونية 1

وتجدر الاشارة الى انه هناك عدة قرارات للمحكمة العليا ومجلس الدولة فاصلة في هذا الشرط نذكر منها:

قضت الغرفة الادارية للمحكمة العليا في قرار لها بتاريخ 16 جوان 1990 "بأن الخبير المعين من طرف قاضي الاستعجال قصد معاينة الاضرار، يكون قد مس بالموضوع عند تطرقه للتعويض وان قاضي الموضوع خالف القانون عندما قضى بالتعويض بنؤا على التقدير المحدد من طرف ذلك الخبير الذي لم تكن مهمته إلا معاينة الضرر. ولذلك فإن بنؤ التعويض على الامر الاستعجالي يكون باطلا لو جود مساس بأصل الحق²."

"وقد جاء في إحدى قرارات المحكمة العليا ايضا "حيث ان الخبير هنا بدل ان يثبت حالة الضرر المدعى بها من طرف المدعي ، تعرض الى موضوع التعويض الذي يمس حقوق الاطراف ، فيكون بذلك قد تجاوز المهمة المنوطة له بحكم الامرالاستعجالي على ضوى المادة المذكورة اعلاه...

حيث ان الطعن المؤسس على هذا الجانب المخالف للقانون ، وهو بناء طلب التعويض على اساس الامر الاستعجالي ، يكون باطلا³"

كذلك قرر قضاء المحكمة العليا "ان طلب تأجيل بيع الادارة العقار للغير الى غاية الفصل في النزاع الدائر معها امام قضاء الموضوع هو طلب يمس اصل الحق ومن ثمة وجب القضاء بعدم الاختصاص."

 89 . المرجع السابق ، وغي السابق ، الملتقى في قضاء الاستعجال الاداري ، المرجع السابق ،

35

 $^{^{-1}}$ -بشير بلعيد ، القضاء المستعجل في الامور الادارية ، مرجع سابق ، ص $^{-1}$

¹⁷⁰ سنة العدد الثالث ، ص 2 المجلة القضائية للمحكمة العليا لسنة 1992 ن العدد الثالث ، ص

وفي نفس السياق قررت المحكمة العليا "ان طلب الغا التكليف بتسديد الضريبة، هو طلب في الموضوع، وليس مجرد اجراء تحفظي، ومن ثمة فالنزاع جدي ويستوجب القضاء بعدم الاختصاص 1."

وفي الاخير نجد ان شرط عدم المساس بأصل الحق يعد الية قانونية تبررها ضرورة توزيع الاختصاص بين قضط الموضوع ،الذي يفصل بصفة قطعية ونهائية في الحقوق وبين قضط الاستعجال الوقتى، الذي يهدف اليي توفير الحماية المؤقتة لها.

الا ان قاعدة عدم المساس بأصل الحق تفقد اهميتها وفائدتها بحكم المادة 917 ق إم إ التي تنص على ان التشكيلة التي تفصل في الدعوى الاستعجالية الادارية هي التي تنظر في دعوى الموضوع.

المطلب الثاني :إجراءات مباشرة الدعوى الإستعجالية الادارية وطرق الطعن فيها يذكر قانون الاجراءات المدنية والادارية تحت عنون "في الاجراءات " مجموعة من اللاجراءات المتعلقة بالاستعجال الاداري ضمن المواد من 923 الى 935 ويظهر من صياغة هذه المواد انها اجراءات مشتركة تخص جميع حالات الاستعجال الادارية . لكن وجود القسم الثاني المتعلق بالإجراءات ،ضمن الفصل الثاني المخصص لثلاث حالات من الاستعجال الاداري الذي يضم سبع حالات ، يثير التساؤل حول ما اذا كانت الاجراءات المنصوص عليها في القسم الثاني تخص الحالات الثلاث للاستعجال الاداري فقط ،بحكم ادراجها في القصل المخصص لهذه الاخيرة؟ او هل تطبق على الاداري فقط ،بحكم ادراجها في الفصل المخصص لهذه الاخيرة؟ او هل تطبق على جميع حالات الاستعجال رغم ادماجها ضمن فصل منظم لجزء من حالات الاستعجال؟ في ذلك يرى الاستاذ رشيد خلوفي ان لترتيب المواد القانونية وبصفة خاصة تبويبها وجمعها تحت عنوان معين اثارا تخص مجال تطبيقها والا ما الفائدة من ترقيم المواد و دراجها في تقسيمات تتميز حسب عناوينها.

^{1 -} امثلة اوردها مسعود شهوب ، المرجع السابق ص 153

وبذلك فإن المواد من 923 الى 935 لا تنطبق إلا على ثلاث حالة للاستعجال وهي وقف التنفيذ ، الحريات الاساسية ، والدعوى الاستعجالية التحفظية . غير ان باقى الدعوى 1 الاستعجالية الادارية تخضع الى نفس الاجراءات ما لم تتعارض مع المواد المنظمة لها الفرع الاول: إجراءات سير الدعوى الاستعجالية الادارية

فبعد ان تطرقنا الى الشروط انعقاد الدعوى الاستعجالية الادارية والتأكد من توفرها في الدعوى فإن الالتجاء بهذا الدعوى الى القضاء يخضع الى اجراءات سير محددة نوردها حسب تسلسلها كالتالي

01- العريضة الافتتاحية للدعوى الاستعجالية:

وهي العنصر المحرك للدعوى ، لذلك وجب احترام الشروط الواجب توفرها فيها سواء الشروط المنصوص عليها في المادة 816 والتي تحيلنا الى المادة 15 من نفس القانون المتعلق بالعريضة الافتتاحية بصفة عامة إضافة الى شروط خاصة اوردتها المادة 929 تتعلق بالدعوى الاستعجالية الادارية وطبق لهذه المواد فإن العريضة الافتتاحية لدعوى الاستعجالية يشترط لقبولها توفر البيانات التالية

الجهة القضائية التي ترفع امامها الدعوى

اسم ولقب المدعى وموطنه

اسم ولقب وموطن المدعى عليه ،فإن لم يكن له موطن معلوم ، فأخر موطن له الاشارة الى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي و مقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني او الاتفاقي

> عرض موجز للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى الاشارة عند الاقتضاء ، إلى السندات والوثائق المؤيدة للدعوى

إضافة الى هذه البيانات يجب عرض الاوجه المبررة للطابع الاستعجالي للقضية وهذا ما

 $^{^{-1}}$ رشيد خلوفي ، القضاء المستعجل في الامور الادارية ، المرجع السابق ، ص $^{-1}$ و $^{-1}$

نصت عليه المادة 925 " وذلك امر طبيعي لان ذلك من شأنه ان يعطى صورة ما عن الطابع الاستعجالي له"1

مع ذلك وجب مراعاة الاختصاص النوعي والاختصاص الاقليمي في رفع الدعوى استنادا الى ما ورد دراسته في المطلب الثاني من المبحث الاول من هذا الفصل وبعد ذلك يم قيد هذه الدعوى في سجل خاض تبعا لترتيب وردها طبقا الاحكام المادة 16 ق إم إ ولا يتم قيد الدعوى الا بعد دفع الرسوم المحددة قانونا ، ويسجل امين ضبط الجهة القضائية المختصة رقم القضية وتاريخ اول جلسة على نسخ العرائض الافتتاحية ويسلمها الى المدعى من اجل تبليغها على ان تحديد تاريخ اول جلسة لا يخضع الى مهلة عشرين يوم كما هو في الدعوى العادية وانما يكون الاستدعاء الى اقرب جلسة ممكنة طبقا للمادة 928 ق إم إ ويمكن اتخفض الى 48 ساعة في حالة الاستعجال المتعلق بانتهاك الحريات المادة 920 ق إم إ وتخفض الى 24 ساعة في حالة الاستعجال القصوى المادة 301 ق إم إ

2- تبليغ العريضة الافتتاحية للدعوى

نصت المادة 928 ق إم إ " تبلغ رسميا العريضة الى المدعى عليهم ، وتمنح للخصوم تبلغ رسميا العريضة اجال قصيرة من طرف المحكمة ، لتقديم مذكرات الرد او ملاحضاتهم و يجب احترام هذه الاجال بصرامة و الا استغني عنها دون اعذار" من ذلك يستوجب على المدعى بعد تسجيل العريضة ، التوجه الي محضر قضائي مختص اقليميا ، من اجل تكليف المدعى عليه بالحضور في الجلسة المحددة وتسليمه نسخة من العريضة المودعة لدى امانة الضبط.

فالتكليف وسيلة اجرائية ، تحقق مبدأ الوجاهية ، حيث يعد خطوة اساسية في مسار الدعوى ، اذ لا يتصور في اصول التقاضي عدم مواجهة المدعى عليه بالادعات

¹¹³⁰سائح سنقوقة ، المرجع السابق ، ص $^{-1}$

ان

الموجهة ضده امام القضاء

الفقه الاجرائي مستقر على ان الخصومة تنشأ بإيداع عريضة افتتاح الدعوى، لكنها لا تتعقد الا بتكليف المدعى عليه لحضور الجلسة ، بمقتضى محرر يسلمه اياه محضر قضائي، طبقا للقواعد و الاجراءات المعمول بها ، فإذا لم يقم المدعى بتكليف المدعى عليه للحضور ، يتعين القول ان دعواه غير مقبولة لعدم انعقاد الخصومة القضائية 1

ويجب ات يوفر في محضر التكليف بيانات وشكليات نصت عليها المادة 18 و 19 وان يقوم به المكلف بالتبليغ وهو المحضر القضائي

3 - التحقيق في الدعوى الاستعجالية الادارية

تتميز اجراءات النقاضي في المواد الادارية بكونها اجراءات تحقيقية ، ومضمون هذه الخاصية هو ان القاضي الاداري يتولى تسيير و ادارة الدعوى وتوجيهها في اغلب مراحلها ومرد هذه الخاصية سببين:

- الاول: هو ان الخصومة الادارية غالبا ما تتمثل في خصومة عينية او موضوعية مردها قاعدة المشروعية التي تحكم كل مجالات النشاط الاداري.

- والثاني: هو تفاوت مركز طرفي المنازعة الادارية ، حيث تتمتع الادارة بإمتيازات السلطة العامة، وتمكنها من ادلة الاثبات مما يتوجب تدخل القاضي الاداري لتحقيق نوع من التوازن بين المراكز، وان يتاح للفرد ان يتلقى مساعدة القضاء في مجال اثبات حقه 2.

ونظرا لكون الدعوى الاستعجالية الادارية دعوى قضائية فهي تخضع لبعض القواعد الخاصة للتحقيق في الطلب. وتتميز اجراات التحقيق في الدعوى الاستعجالية الادارية

 $^{^{-1}}$ بربارة عبد الرحمان ، مرجع سابق ، ص $^{-1}$

⁶⁷ عدو عبد القادر ، صمانات تنفيذ الاحكام الادارية ضد الادارة ، دار هومة ، الجزائر ، 2010، ص

بالوجاهية والطابع الكتابي و الشفوي وهذا حسب ما جا في المادة "923" ق إم إيفصل قاضي الاستعجال وفقا لاجراات وجاهية ، كتابية و شفوية".

أ) الطابع الوجاهي:

"إكتفى قإم إبذكر الوجاهية دون تعريفها، وقد عرفها الاستاذ رشيد خلوفي الوجاهية كقاعدة قانونية هي وسيلة تضمن اعلام الخصوم من اجل الدفاع عن حقوقهم، تحقيق المساواة بينهم امام القاضي الاداري و الفصل في القضية في اطار عدم تحيز الجهات القضائية 1""

"اي ان الطابع الوجاهي هو مبدأ قانوني عام مطبق على اي اجراء قضائي ويتعلق لامر هنا بحقوق الدفاع فيقتضي اعلام كل طرف بما تحمله الدعوى القضائية ، وأن تتوفر له معرفة عناصرها جميعا²."

وتهدف الوجاهية الى المساواة بين الخصوم امام القاضي و اضفاء الشفافية في التقاضي مع ضمان عدم انحيازه واحترام مبدأ حق الدفاع

وفيما يخص كيفية تطبيق الوجاهية فقد نصت على ذلك المادة 928 ق إم إحينما اشارت الى منح الخصوم آجال قصيرة لتقديم مذكرات الرداو ملاحظاتهم واحترامها بصرامة. الا انه يطلب تفادي العمل حسب الوجاهية اذا نتج عن ذلك تعطيل الفصل في الدعوى الاستعجالية الادارية، اذ ان مقتضيات هذه الاخيرة تتطلب التكيف مع الطابع الاستعجالي ، وفي هذا الصدد ينص قانون الاجراجات المدنية و الادارية على آجال قصيرة (المادة 919 ، 920 ، 928 ، 920 و 930 . 3)

 2 مراد بدران ، الطابع التحقيقي للإثبات في المواد الادارية ، مجلة مجلس الدولة ، العدد التاسع ، 2

⁵⁰ ، قانون المنازعات الادارية ، الجزء الثالث ، المرجع السابق ، -1

⁵⁰ مناون المنازعات الادارية ، الجزء الثالث ، المرجع السابق ، -3

ب) الطابع الكتابي والشفوي: يعتبر الطابع الكتابي من الخصائص التقليدية للاجراءات القضائية الادارية ، حيث تدور الاجراءات بصورة رئيسية كتابيا. 1

ينظم قانون الاجراءات المدنية و الادارية الطابع الكتابي لإجراءات التحقيق الادارية في مجموعة من مواده كإجراء أصلي و اساسي (المادة 09، 815، 824،828، 829، 840، محموعة من مواده يطبعه الجانب الشفوي (884، 886، 887)

وقد نصت المادة 09 من ق إم إعلى ان " الاصل في اجراءات التقاضي ان تكون مكتوبة " وتكمن اهمية الطابع الكتابي في ضمان عدالة جيدة بحيث يسمح للقاضي و الخصوم بالاطلاع القضية كما يشارك الطابع الكتابي للاجراءات القضائية في تجسيد الوجاهية بصفة على احداث طبيعية².

ويتجسد الطابع الكتابي بصفة مباشرة في احكام المادة 815 ق إم إ التي تنص على انه : " ترفع الدعوى امام المحكمة الادارية بعريضة موقعة من محام " ويشمل ذلك ايضا الدعوى الاستعجالية الادارية كما نصت على ذلك المادة 923 ق إم إ اما فيما يخص شفوية التحقيق فهنا يتعلق الامر بالمرافعات الشفوية ، غير ان الاجراءات الشفوية في الدعوى الاستعجالية لا تقتصر على تدعيم او تفسير الطلبات المكتوبة وانما تتعدى ذلك لخصوصية هذه الدعوى

ج) طابع السرعة

ان سرعة الفصل في الدعاوى الاستعجالية الادارية تعد اهم ميزة تتمتع بها هذه الدعاوى، ونظرا لاهمية هذه الخاصية في تحقيق العدالة واستقرار الاوضاع و المعاملات³، وقد نصت على ذلك المادة 918 ق إم إ بقولها: " يفصل في أقرب الاجال "

¹ –أحمد محيو ، مرجع سابق ، ص72

⁴⁵ ص ، غير المنازعات الادارية ، ص 2

⁵⁰ , قانون المنازعات الادارية ، الجزء الثالث ، المرجع السابق ، -3

وقد اكدت على الطابع السرعة في الاجراءات في عدة مواد منها 928 ، 934 ، 941. 4- الحكم في الدعوى الاستعجالية:

الفصل في الطلب الاستعجالي يقع في صورة حكم قضائي ، والحكم بمعناه الخاص في مذهب الفقه المقارن هو "القرار الصادر من محكمة مشكلة تشكيلا صحيحا و مختصة ، في خصومة رفعت اليها وفق قواعد المرافعات ، سواء كانت صادرا في موضوع الخصومة او في شق منه او في مسألة متفرعة عنها "1

فالحكم الصادر عن القاضي الاستعجالي الاداري يعتبر نتيجة للخصومة المستعجلة، فكل مطالبة قضائية لابد وان تنتهي بحكم او قرار او امر، حتى ولو كانت النتيجة هي الحكم ببطلان او عدم قبوله او سقوط الخصومة او تركها او القضط بعدم لاختصاص لذلك يجب ان يصدر الامر الاستعجالي في الشكل الذي تصدر فيه الاحكام عادة ، كما يجب تسبيبه والنظر فيه من قبل التشكيلة الجماعية المنوط بها البت في دعوى الموضوع (المادة 917)

و لا يختلف الحكم الصادر في المادة الاستعجالية عن غيره من الاحكام العادية في الفاصلة في الموضوع²

الفرع الثاني: طرق الطعن في الدعوى الاستعجالية الادارية

⁴⁷³ مبربارة عبد الرحمان ، المرجع السابق ، -1

³⁹⁷ مسين عبد السلام جابر ، المرجع السابق ، ص 2

خصصنا هذا الفرع لمراجعة الاوامر الاستعجالية الادارية وذلك من خلال تبيان مدى قابليتها للطعن و طرق الطعن فيها

اولا:قابلية الاوامر الاستعجالية الادارية للطعن

لقد فرق المشرع في قانون الاجراءات المدنية والادارية بين الاوامر الاستعجالية الادارية من حيث قابلية الطعن في بعض الاوامر ، كما نص على الاوامر الاستعجالية التي يجوز الطعن فيها وسكت عن النص على الاخر وسنبين ذلك كما يلي:

- نصت المادة 936 ق إ م إ الواردة ضمن القسم الخاص بطرق الطعن في الاوامر الاستعجالية على ان الاوامر الصادرة تطبيقا للمواد 919 ق إ م إ المتعلق بوقف تتفيذ القرارات الادارية والمادة 921 ق إ م إ المتعلقة بالاوامر على عرائض المتعلقة بأي تدبير ضروري في حالة الاستيلا القصوى وفي حالة التعدي والاستيلا او الغلق الاداري و المادة 922 ق إ م إ المتعلقة بتعديل التدابير التي سبق ان امر بها القاضي في حالة ظهور مقتضيات جديدة وبنا على طلب الاطراف ،هي اوامر غير قابلة لاي طعن. غير انه تجدر الاشارة الى ان ورود الامر بوقف تتفيذ القرارات الادارية المنصوص عليه في المادة 919 في الاوامر التي لا يجوز الطعن فيها يتناقض ونص المادة 937 ق إ م إ التي تنص صراحة على قابلية هذه الاوامر للأستئناف في اجال 15 يوما و "هذا التناقض من شأنه عرقلة عمل القضاء الاداري لذا وجب على المشرع المتدخل الازالة هذا التناقض" أما الاوامر التي تقبل الطعن فيها فقد نصت عليها المادة 937 ق إ م إ على انه: "تخضع الاوامر الصادرة طبقا لاحكام المادة 920 أعلاه للطعن بالاستئناف امام مجلس الدولة خلال خمسة عشر (15) يوما التالية للتبليغ الرسمي او التبليغ. في هذه الحالة الدولة خلال خمسة عشر (15) يوما واربعين (48)ساعة"

 $^{^{-1}}$ مسعود شهوب ، المرجع السابق ، ص $^{-1}$

وتتعلق المادة 920 ق إم إ بالدعوى الاستعجالية الرامية لحماية الحريات الاساسية ، اي ان " الاوامر الصادرة في هذا الصدد ، تكون قابلة للطعن بالاستئناف امام مجلس الدولة وفي اجل 15 يوما

كما نص المشرع على ان الاوامر التي تقضي برفض دعوى استعجالية او بعدم الاختصاص تكون قابلة للاستئناف وهذا ماجل في المادة 938 ق إم إ "في حالة استئناف امر قضى برفض دعوى الاستعجال او بعدم الاختصاص النوعي صدر وفقا للمادة ومن 1924 اعلاه يفصل مجلس الدولة في اجل شهر واحد".

الاوامر القابلة للطعن فيها ايضا الامر بالتسبيق المالي وهو امر قضائي يصدر بعد استفاذ اجراءات الدعوى الوجاهية ولذلك نصت943 ق إم إعلى انه: "يكون الامر الصادر عن المحكمة الادارية قابلا للاستئناف امام مجلس الدولة خلال اجل خمسة عشرة (15) يوما من تاريخ التبليغ الرسمي "والتبليغ الرسمي هو الذي يتم بموجب يتم بموجبه محضر يعده المحضر القضائي 1

ثانيا: طرق الطعن في الاوامر الاستعجالية الادارية

حدد قانون الاجراءات المدنية و الادارية طرق الطعن في المواد من 949 الى 969 وصنفها الى طرق الطعن العادية والتي تتمثل في الاستئناف و المعارضة وطرق الطعن غير العادية وهي الطعن بالنقض ، اعتراض الغير الحارج عن الخصومة و التماس اعادة النظر.

لم ينص المشرع في قانون الاجراءات المدنية والادارية إلا على طريق واحد للطعن للطعن في الاوامر الاستعجالية الادارية الاوهي الاستئناف، لذا سنتعرض فيما يلي الى باقي طرق الطعن لنبين سبب عدم جوازها ثم الى الاستئاف بعتبارها الطريق الوحيدة للطعن

 $^{^{-1}}$ مسعود شيهوب ، نفس المرجع ،ص $^{-1}$

1-طرق الطعن الغير جائزة

اولا: المعارضة

المعارضة هي طريق طعن عادية فتحها المشرع للمطالبة بمراجعة الحكم الذي صدر في غياب الخصم الذي يستعملها ويراجع الحكم امام الجهة القضائية التي فصلت في اول مرة 1

ان المشرع الجزائري في قانون الاجراءات المدنية و الادارية الجديد، لم ينص صراحة على امكانية المعارضة في الاوامر الاستعجالية، كما لم ينص على استبعادها كوسيلة للطعن في الاوامر الاستعجالية الادارية ولكن نص على الطعن بالاستئناف فقط، مما يدل على عدم جوازية المعارضة فيها كون انه لو كان كذلك لنص عليها كما نص على الاستئناف

كما ان طبيعة الاستعجال سول التي تكتنف الوقائع او التي تقتضي السرعة في المواعيد والاجال ، او التي تحتم السرعة في انجاز الاجراءات ، وكذا الاجراءات الصارمة التي تضمنها الامر الاستعجالي لحماية الحق مؤقتا ، كلها تتعارض مع اجراءات المعارضة 2 ، حيث قال (Honalet .P) بأن المعارضة بطبيعتها لا تتلائم مع اجراءات الاستعجال 3

وعدم جواز المعارضة في الاوامر الاستعجالية يترتب عليه وان الحكم الغيابي الذي يصدره قاضي الاستعجال الاداري يعتبر في مرتبة الحكم الحضوري 4

ثانيا: الطعن بالنقض

هو طريقة من طرق الطعن الغير عادية . و لا يهدف الطعن بالنقض الى مراجعة الحكم

 $^{^{1}}$ –عبد السلام ذيب ، الجديد في أحكام ممارسة طرق الطعن والاحالة القانونية ، نشرة القضاة ، العدد 64 الجزء الاول ر ، مديرية الدرسات القانونية والوثائق ، 2009 ص 30

محمد الصالح بن أحمد خراز ، المرجع السابق ، ص 2

 $^{^{367}}$ - بشير بلعيد ، قانون المنازعات الادارية ، المرجع السابق ص 3

^{4 -} الغوثي بن ملحة ، المرجع السابق ، ص112

، ولا التي تعديله ولا التي تصحيحه، بل يرمي التي النظر فيما اذا كانت المحاكم طبقت النصوص والمبادئ القانونية بصورة سليمة في الاحكام الصادرة عنها وحيث انه طبقا للمادة 903 من ق إم إوالتي نصت على: "يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في القرارات الصادرة في اخر درجة من الجهات القضائية الادارية.

يختص مجلس الدولة كذلك في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة". ويستخلص من هذه المادة ان مجلس الدولة ليس جهة نقض فيما يخص الاوامر الصادرة عن قاضي الامور المستعجلة ، بل يعد جهة استئناف في كافة الاحكام الصادرة عن المحاكم الادارية على اعتباران هذه الاخيرة عندما تصدر امرا استعجاليا، فإنه يصدر بصفة ابتدائية ومجلس الدولة ينظر القضية كجهة استئناف².

ايضا الطعن بالنقض يقوم على اساس ان القضية تنظر فيها جهة قضائية تعلو الجهة التي اصدرت القرار المطعون فيه. ومادام لا توجد جهة قضائية اخرى تعلو مجلس الدولة، فبالتالي فهو ينظر القضية كجهة استئناف وبصفة نهائية ، ولا يتصور ان يكون هناك طعن بالنقض في قراره على النحو المبين سابقا .

لذلك فإن الطعن بالنقض مستبعد في الاوامر الاستعجالية الصادرة عن المحاكم الادارية 3.

ثالثا: إلتماس إعادة النظر

التماس اعادة النظر بدوره هو طريق من طرق الطعن الغير عادية ، غير ان ما يميزه عن الطعن بالنقض، هو انه في حالة التماس اعادة النظر، القضية يعاد

⁴²² صبد السلام ذيب ، نفس المرجع ?، ص $^{-1}$

² –وفقا للمواد 973 و 938 و 943 من ق إ م إ

 $^{^{230}}$ سابق س المنازعات الادارية ، المرجع سابق ص 3

النظر فيها من طرف الجهة القضائية ذاتها التي اصدرت الحكم المطعون فيه بالالتماس، ، بينما في حالة الطعن بالنقض وكما سبق ذكره فالقضية تنظرها جهة قضائية جهة قضائية اخرى غير الجهة التي اصدرت الحكم المطعون فيه أ. والتماس اعادة النظر لا يكون الا في الحالتين الواردتين في المادة 967 من ق إم إوهما: 1—اذا اكتشف ان القرار قد صدر بنؤا على وثائق مزورة قدمت لاول مرة امام مجلس الدولية.

2- اذا حكم على الخصم بسبب عدم تقديم وثيقة قاطعة كانت محتجزة عند الخصم ولا يكون التماس اعادة النظر الا في القرارات الصادرة عن مجلس الدولة وهذا طبقا لاحكام المادة 966 من ق إم إ ومن ذلك يفهم ان الأوامر الاستعجالية غير قابلة لإلتماس اعادة النظر على اعتبار انها صادرة من المحاكم الادارية وليس من مجلس الدولة وهذا على خلاف الاستعجالي في القضاء العادي الذي يجيز الطعن بالالتماس في الاوامر الاستعجالية طبقا لأحكام المادة 390 من ق إم إ

ربعا: إعتراض الغير الخارج عن الخصومة

هو طريق من طرق الطعن الغير عادية ، ويهدف اعتراض الغير الخارج عن الخصومة الى مراجعة او الغط الحكم او القرار الذي فصل في اصل النزاع ، ويفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون²

ويرفع اعتراض الغير الخارج عن الخصومة امام الجهة القضائية التي اصدرت الحكم او القرار او الامر المطعون فيه ويجوز الفصل فيه من طرف نفس القضاة³. وكما سبق القول بالنسبة لطرق الطعن السابقة فإن المشرع ايضا لم ينص على امكانية

 $^{^{230}}$ -بشير بلعيد ، قانون المنازعات الادارية ، نفس المرجع ، ص

 $^{^{2}}$ حسب نص المادة 960 من ق إ م إ

 $^{^{389}}$ المادة 961 من ق إ م إ احالة في لاعتراض الى تطبيق احكام المواد من 381 الى

استعمال هذا الطريق ضد الاوامر الاستعجالية الادارية بل نص فقط على الاستئناف اضافة الى ذلك فإن الاوامر الاستعجالية هي مؤقتة ، قد يجوز العدول عنها ، وهي لا اثر لها في اصل الحق و بالتالي فاعتراض الغير الخارج عن الخصومة هو غير جائز القبول في الاوامر الاستعجالية الادارية 1.

2-الطعن المسموح به في الاوامر الاستعجالية الادارية

لم تتص المواد من 936 الى 947 ق إ م إ الا على طريقة واحدة وهي الاستئناف و الاستئناف هو طريق طعن عادي يهدف الى مراجعة او الغط الحكم الصادر عن المحكمة، وهو ضمان لحسن سير العدالة ، اذ يسمح بتدارك ما يشوب الاحكام من مخالفات للقانون و اخطط في تقدير الوقائع وهو في الاساس طعن يهدف لمراجعة الحكم ، اذ يسمح بالنظر في الخصومة لمرة ثانية لتصحيح الاخطط القانونية التي قد يقع فيها القاضي الابتدائي²، وقد نظم المشرع طريق الطعن بالاستئناف في الاحكام الادارية في المواد 949 الى 952 ق إ م إ.

وفيما يخص استئناف الاوامر الاستعجالية فقد نصت على ذلك المواد 937 و 938 و 943 و 943 وأكدت على ذلك المادة 950 من ق إم إ، و ايضا المادة 10 من القانون العضوي 13/11 المعدل والمتمم للقانون 98/10 المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه المادة 902 من ق إم إ وهاته المواد تبين ان مجلس الدولة هو قاصي استئناف بالنسبة للقرارات القضائية و ايضا بالنسبة للاوامر الاستعجالية الادارية الصادرة عن المحاكم الادارية.

أ)- مواعيد الاستئناف

خول المشرع الجزائري حق الطعن بالاستئناف ضد الاوامر الاستعجالية الصادرة عن المحاكم الادارية امام مجلس الدولة في اجل 15 يوما من تاريخ التبليغ الرسمي وقد

 $^{^{1}}$ الغوثى بن ملحة ، المرجع السابق ص 1

⁴¹¹ ص عبد السلام 411 معبد السلام المرجع السابق عبد -2

نص على ذلك في المادة 973 من ق إم إ" تخضع الاوامر الصادرة طبقا لاحكام المادة 920 اعلاه ، للطعن امام مجلس الدولة خلال خمسة عشر (15) يوما التالية للتبليغ الرسمى او التبليغ"..."

والمادة 943 ق إم إ "يكون الامر الصادر عن المحكمة الادارية قابلا للاستئناف امام مجلس الدولة خلال خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ الرسمي". والمادة 950 ويخفض هذا الاجل الى شهرين (2)يحدد اجل استئناف الاحكام بشهرين خمسة عشر (15) يوما بالنسبة للاوامر الاستعجالية ، ما لم توجد نصوص خاصة

تسري هذه الاجال من يوم التبليغ الرسمي للأمر او الحكم الى المعني". وميعاد الاستئناف من النظام العام ، مثل بقية مواعيد الطعن ، ويجب على القاضي مراقبة ذلك الميعاد ومدى توفره من تلقط نفسه ، ولا يقبل الاستئناف شكلا الا بعد التأكد من كون ذلك الميعاد قد تم احترامه 1

ب- عريضة الاستئناف

ان المشرع الجزائري لم يحدد في قانون الاجراءات المدنية والادارية الشروط الشكلية الواجب توفرها في عريضة الاستئناف و اكتفى بتحديد مهلة الاستئناف ، لذلك في غياب النص يجب الرجوع الى الاجراءات المتبعة امام مجلس الدولة والتي تنظمها 904 والتي تحيل بدورها الى المواد 815 الى .825 والمادة 305 ق إ م إ والتي تشترط تقديم العرائض والطعون ومذكرات الخصوم من طرف محام معتمد لدى مجلس الدولة وذلك تحت طائلة عدم القبول ، بإستثناء الاشخاص المذكورة في المادة 800 ويجب ان تتضمن عريضة الاستئناف الموضوعي او الاستعجالي كافة الشروط الشكلية

 $^{^{1}}$ - حسين بن الشيخ أث ملويا ، المنتقى في قضاء الاستعجال الاداري ، المرجع السابق ، ص

وسائر الاجراءات القانونية مع تحديد الاسس الموضوعية والقانونية للاستئناف ¹ ج- أثار الاستئناف

يعد عدم وقف الاستئناف لتنفيذ الحكم الاداري امتداد طبيعي ونتيجة منطقية للقاعدة المقررة في المواد الادارية ، والقاضية بعدم جواز مساس الطعون القضائية بالقوة التنفيذية للقرارات الادارية² وبذلك فإن الطعن بالاستئناف في الاوامر الاستعجالية لا يوقف التنفيذ على اعتبار ان الاوامر الاستعجالية معجلة النفاذ بقوة القانون وعلى اعتبار ايضا ان الهدف منها هو سرعة اتخاذ التدابير مما يجعل من وقف التنفيذ بالاستئاف مخالفا للغاية منها ويفرغها من طبعها الاستعجالي

للأستئانف اثر ناقل للخصومة ينقل القضية الى مجلس الدولة بحالتها ، بحيث تصبح سلطة قضاة الدرجة الثانية لها شاملة فيعيدون تقدير الوقائع والقانون للفصل فيها من جديد غير ان هذ الاثر لا يتعدى سلطة القضاء الاستعجالي ، فهي تفصل في النزاع المطروح بنفس الطريقة التي كان يجب ان يلتزم بها قاضي الاستعجال كمحكمة اول درجة ولجهة الاستئاف حق التصدي فيفصل مجلس الدولة في الاستئناف المرفوع اليه ،اما بإلغا التدبير المأمور به،او الامر بتدبير استعجالي في حالة رفضه من طرف قضاة المحكمة الادارية ،وقد يقضي بتأييد الامر المستأنف. ولمجلس الدولة ان يعدل من التدبير المستأنف او يوضح طريقة تنفيذه 4.

 $^{^{1}}$ حسين فريجة ، شرح المنازعات الادارية ، المرجع السابق ، ص 1

 $^{^{2}}$ - بشير محمد ،الطعن بالاستثناف ضد الاحكام الادارية في الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1991 م 2 - 2

 $^{^{216}}$ صحمد براهيمي ، المرجع السابق ، ص 3

 $^{^{4}}$ حسين بن الشيخ أث ملويا ، المنتقى في قضاء الاستعجال الاداري ، المرجع السابق ، ص 6 او 6

فعندما يلغي قضاة الاستئناف الامر الاستعجالي المستأنف فيه يجوز لهم التصدي للدعوى 1. للدعوى ولكن على شرط ان تكون هذه الدعوى مهيأة للفصل فيها.

 $^{^{-1}}$ محمد براهيمي ، المرجع السابق ، ص $^{-1}$

الفصل الثاني: التطبيقات القضائية للدعوى الإستعجالية

بالرجوع الى قانون الاجراءات المدنية و الادارية نجد ان المشرع الجزائري جاء بثماني دعوى استعجالية نظم سبعة منها بقانون الاجراءات المدنية والإدارية وإحالة تنظيم الثامنة الى قانون خاص وهو قانون الاجراءات الجبائية وهذه الدعوى تتمثل في دعوى وقف تنفيذ القرارات الادارية والأحكام القضائية ودعوى حماية الحريات الاساسية ودعوى الاستعجال التحفظي ودعوى اثبات حالة وتدابير التحقيق ودعوى التسبيق المالي ودعوى الاستعجالية في مجال الصفقات العمومية والدعوى الاستعجالية في المادة الجبائية غير ان درستنا ستقتصر على الدعوى الاكثر اهمية و الاكثر تداولا امام القضاء لذا سنركز على دعوى وقف التنفيذ ودعوى الحريات الاساسية والدعوى الاستعجالية في مجال الصفقات العمومية والمادة الجبائية

المبحث الاول: الدعوى الاستعجالية في مجال وقف التنفيذ

ان دعوى وقف التنفيذ تعتبر من اهم الدعوى الاستعجالية التي عالجها قانون الاجراءات المدنية والإدارية وهذا لما لها اهمية في مراقبة اعمال الادارة وفي حفظ حقوق الافراد من تعسفها و تكمن اهميتها الكبرى في وقف تنفيذ القرارات الادارية الى غاية الفصل في مشروعيتها وذلك يعتبر وسيلة فعالة كي لا يفرغ الاحكام القضائية الصادر عن قضاة الموضوع من قوتها نظرا لطابع التنفيذي للقرارات الادارية ومكن المشرع ايضا الفرد او الادارة على حد سواء من طلب وقف تنفيذ القرارات القضائية تفاديا ايضا من جعل قرارات مجلس الدولة بدون جدوى او فائدة بسبب تنفيذ الاحكام الابتدائية الصادر عن المحاكم الادارية التي تصدر ابتدائية وقابلة للتنفيذ وعليه سندرس اولا وقف تنفيذ القرارات الادارية ثم في المطلب الثاني وقف تنفيذ القرارات الادارية ثم في المطلب

المطلب الاول: دعوى وقف تنفيذ القرارات الادارية

قبل التطرق الى دعوى وقف تنفيذ القرارات الادارية سوف نعرف القرار الاداري ونبين خصائص و أركانه

الفرع الأول: مفهوم القرار الاداري و أركانه:

أولا: تعريف القرار الإداري وخصائصه:

أ-التعريف الفقهي:اختلف الفقهاء في تعريف القرار الاداري لكن هذا الاختلاف طال جزئياته ولم يتعلق بجوهر ماهية القرار الاداري فيعرفه الفقيه هوريو "القرار الاداري هو تصريح وحيد الطرف عن الارادة الصادرة عن سلطة ادارية مختصة بصيغة النفاذ بقصد إحداث أثر حقوقي ". ،بينما يعرفه الأستاذ فالين "كل عمل حقوقي وحيد الطرف صادر عن رجل الادارة المختص بوصفه هذا ،وقابل بحد ذاته ان يحدث أثارا حقوقية "1

كما عرفه الأستاذ سليمان الطماوي "بأنه كل عمل صادر من فرد او هيئة تابعة للإدارة أثناء أداء وظيفتها "²،وهناك من اعتبر القرار الاداري هو" العمل القانوني الانفرادي الصادر عن مرفق عام والذي من شأنه احداث أثر قانوني تحقيقا للمصلحة العامة "

ب - التعريف القضائي: استقر القضاء لفترة طويلة على اعتماد تعريف القضاء الاداري بأنه "افصاح الادارة في الشكل الذي يتطلبه القانون عن ارادتها الملزمة ، بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح وذلك بقصد احداث أثر قانوني معين متى كان ذلك ممكنا وجائزا قانونا ، وكان الباعث عليه ابتغاء مصلحة عام."

وعليه فإن القرار الاداري الذي يصلح أن يكون محل الطعن بالإلغاء يجب أن يتميز هنا ، اضافة الى صدوره عن احدى الجهات أو السلطات والهيئات الادارية العامة المشكلة للمعيار

 2 – سليمان محمد الطماوي ، مبادئ القانون الاداري ،دراسة مقارنة ، دار الفكر العربي للطباعة والنشر ، القاهرة ، 1973، 2 ص872.

 $^{^{-1}}$ عدنان العجلاني ، الوجيز في الحقوق الادارية، دمشق ،سوريا، 1961، من $^{-1}$

العضوي الذي اعتنقه المشرع الجزائري في تحديد الاختصاص الاداري القضائي الاداري ، ويتميز القرار الاداري بالخصائص الأساسية التالية : 1

1-القرار الاداري تصرف قانوني : ليس كل ما تقوم به الادارة العامة من تصرفات وأعمال يعد من القرارات الادارية فحتى يعتبر تصرف أو العمل الصادر عنها قرارا اداريا يجب أن يكون عملا قانونيا أي صادرا بقصد و ارادة أحداث أثر قانوني، وهكذا فإنه يشترط في القرار الاداري أن يكون ذو طابع تنفيذي exécutoire faisant grif أي من شأنه يحدث أثر أو أذى بذاته 2 ،وذلك إما بإحداث مراكز قانونية جديدة أو تعديل مراكز قانونية قائمة أو الغاء مراكز قانونية قائمة وعليه فإن التصرفات والأعمال الصادرة عن الادارة العامة لا تعد قرارات ادارية اذا لم تتمتع بالطابع التنفيذي النهائي ، وعليه فإن بعض أعمال الادارة لا تعد قرارات ادارية كالأعمال التحضيرية الصادرة عن الادارة قبل اصدار القرار وتحضيرا لإتخاذه أو الاعمال اللاحقة للقرارات الادارية والتي تتمثل أساسا فالتصرفات و الاعمال التي تقوم بها الادارة بعد اصدار القرار الاداري كالتصديق والتبليغ والنشر ، وهناك أيضا الاعمال التنظيمية الداخلية فهي لا تعتبر قرارات ادارية وتتمثل فيما يصدر عن الادارات العامة من تعليمات ومنشورات الأصل في مثل هذه التصرفات انها لا تحدث أثرا بذاتها .

2-القرار الاداري صادر بالإرادة المنفردة: حتى يكون التصرف الادارة العامة قرارا اداريا يجب ان يصدر بإرادتها المنفردة حينما تمارس صلاحياتها ،وفقا للقانون وعليه فإنه العقود الادارية التي تبرمها الجهات الادارية طبقا للقانون الصفقات العمومية ليست قرارات ادارية مما يجعل المنازعات التي تثور لتلك الصفقات لا تخضع لأحكام وقواعد دعوى وقضاء الالغاء من حيث الشروط و الاوجه و انما لمبادئ وقواعد القضاء الكامل والدعوى التعويض وتأخذ القرارات الادارية في الواقع العديد من الاشكال و الانواع تبعا للجهة أو الادارة العامة

^{1 -} سليمان محمد الطماوي ، النظرية العامة للقرار الاداري، دار الفكر العربي ، 1966، القاهرة ،مصر ، 173وما بعدها.

 $^{^{2}}$ – حسين السيد بسيوني ، دور القضاء في المنازعات الادارية دراسة مقارنة للنظام القضائي في مصر وفرنسا والجزائر ، عالم الكتاب ، القاهرة، 1988، - 121.

التي صدرت عنها (مرسوم رئاسي-مرسوم تنفيذي-القرار الوزاري المشترك-القرار الوزاريالقرار الولائي - القرار البلدي -قرار مديرية المؤسسات العامة ذات الطابع الاداري....)
ثانيا: أركان القرار الاداري

للقرار الاداري خمسة أركان بعضها ذو طبيعة شكلية وهي الاختصاص والشكل والبعض الآخر ذو طبيعة موضوعية وهو السبب والمحل والغاية .

1-المحل: محل القرار الاداري هو موضوع القرار الاداري أو الأثر القانوني الذي يترتب عليه حالا ومباشرة وعلى ذلك يجب أن يكون الأثر القانوني المتولد على القرار الاداري معينا ومكنا وجائزا قانونا

2-السبب: سبب القرار الاداري الامر الذي يسبق القرار الاداري ويكون دافعا الى وجوده ، وسبب هو ركن فعال من الاركان الاداري بحيث لا يمكن ان يقوم دون سبب يكون علة وجوده و اصداره والأصل ان الادارة ليست ملزمة بذكر سبب القرار الاداري الا اذا كان هناك نص تشريعي أو تتظيمي يوجب بيان ذلك ، اذ أنه يفترض أن لكل قرار اداري سببا مشروعا ، وعلى من يدعى العكس اثبات ما يدعيه

3-الغاية أو الهدف: وهي الهدف النهائي الذي يسعى القرار الاداري لتحقيقه فالغاية بهذا المعنى تختلف عن النتيجة المباشرة للقرار الاداري او الأثر القانوني المترتب عليه وهو بما يسمى بمحل القرار .

وهكذا فمن الواجب كقاعدة عامة ان يهدف القرار الاداري الى تحقيق الصالح العام مع تحديد هدف معين لا يجوز تجاوزه وهذا ما يسمى بقاعدة تخصيص الأهداف وهي تقيد الادارة بالغاية التي رسمها لها المشرع

4-الشكل: يقصد بالشكل في القرار الاداري المظهر الخارجي الذي يبدو فيه القرار والإجراءات التي تتبع في اصداره وتهدف الشكليات الى ضمان حسن سير المرفق العام، وضمان حقوق الافراد من ناحية أخرى ن كما أنها تشكل ضمان للإدارة نفسها تمنعها من

الارتجالية والتسرع وتحديد حقوق الأفراد وحرياتهم ، بإتخاذ قرارات غير مدروسة والأصل ان القرار الاداري لا يخضع لي شكل معين الا اذا نص القانون على خلاف ذلك 5-الاختصاص : هي القواعد التي تحدد الاشخاص او الهيئات القادرة قانونا على مباشرة اعمال ادارية معينة وليس من السهل دائما تحديد السلطة المختصة بإتخاذ قرار ما في

موضوع معين فندما تكون النصوص محددة للإختصاص واضحة فيجب على الهيئات والموظفين الالتزام في حدود الاختصاص كما رسمتها النصوص صراحة لا قد يعتري هذه النصوص الغموض والالتباس وعندها يصعب تحديد الاختصاص لذا وجب اتباع المبادئ

التي استنتجها القضاء والفقه في تحديد ذلك.

الفرع الثاني: وقف تنفيذ القرارات الادارية

كقاعدة عامة فإن الدعوى التي ترفع امام القضط الاداري ، ليس لها مبدئيا اثرا موقفا لقرار الاداري القابل للتنفيذ مباشرة، بإعتبار هذه القابلية من خصوصيات القرار الاداري القابل للتنفيذ مباشرة و هذه القابلية من خصوصيات القرار الاداري ، و تتص المادة 833 من ق إ م إ :" لا توقف الدعوى المرفوعة امام المحكمة الادارية تنفيذ القرار الاداري المتنازع فيه ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .."

إلا انه يمكن استثنا جواز وقف التنفيذ اذا وجد نص خاص يقضي بذلك ، أو اذا أقر القضا ذلك بنا على طلب من المدعي ، فإذا كان الحكم الصادر بالإلغاله حجية مطلقة في مواجهة الجميع و انه يؤدي الى اعدام القرار الاداري و ازالة جميع آثاره بأثر رجعي ، واعتباره كأن لم يكن ، فلا ينتج الحكم اثره اذا قامت الادارة بتنفيذ قراراتها و انتج جميع آثاره

و بذلك فإن الطعن بالإلغاء امام القضاء الاداري لا يوقف تنفيذ ، مما يجعل الحكم الصادر بالإلغاء لا قيمة له من الناحية العملية اذ يصبح تنفيذه مستحيلا ، ومن ناحية اخرى

فإن التعويض الذي يحكم به لصالح مهما كانت قيمته ، لن يعيد الحالة الى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر و هكذا فإن تطبيق قاعدة الاثر غير الموقف للدعاوى الادارية على اطلاقها ، سيحول الحكم الصادر الى حكم صوري مجرد من كل آثاره ، و لما كان ضروريا علاج هذه المساوئ ظهرت الحاجة الى ضرورة الاخذ بوقف تنفيذ القرارات الادارية المطعون فيها بالإلغاء ، عند توفر شروط معينة ، كإستثناء على هذه القاعدة

والمقصود بوقف تنفيذ القرارات الادارية هو اجراء استثنائي لا يتم اللجوء اليه بشروط ضيقة و ذلك بسبب خاصية التنفيذ المباشر للقرارات الادارية 1

وقد نص المشرع على وقف تنفيذ القرارات الادارية في قانون الاجراءات المدنية و الادارية في المادة 833 فقرة 02 وهذا ضمن القسم الخاص برفع الدعوى الموضوع و ايضا ضمن احكام القضاء الاستعجالي وقد عالجه المشرع في المواد من 833 الى 837 وسنطرق في هذا الفرع الى دعوى وقف التنفيذ القررات الادارية امام المحاكم الادارية وحالاتها والى وقف تنفيذ القرارات الادارية امام مجلس الدولة

القرارات الادارية امام المحكمة الادارية وحالاته

في هذا المجال سنقوم بعرض حالات وقف التنفيذ كما وردت في قانون الاجراءات المدنية الادارية دون التطرق الى شروط وقف تنفيذ القرارات الادارية لأنه سبق و تم تناولها تفصيلا في الفصل الاول حين دراستنا لشروط دعوى الاستعجال وقف تنفيذ القرارات الادارية

أ)-في حالة وجود قرار اداري موضوع طلب الغ كلى او جزئى

لقد نصت على هذه الحالة المادة 919 ق إم إبقولها: " "عندما يتعلق الامر بقرار

 $^{^{-1}}$ مسعود شيهوب ، المرجع السابق ، ص $^{-1}$

اداري و لو بالرفض ويكون موضوع طلب الغط كلي او جزئي ، يجوز لقاضي الاستعجال ان يأمر بوقف تنفيذ هذا القرار او وقف آثار معينة منه متى كانت ظروف الاستعجال تبرر ذلك ، ومت ظهر له من التحقيق وجود وجه خاص من شأنه احداث شك جدي حول مشروعية القرار .

عندما يقضى بوقف التنفيذ يفصل في طلب الغط القرار في اقرب الآجال .

ينتهي اثر وقف التنفيذ عند الفصل في موضوع الطلب ." "

ومن هنا فهذه المادة تنص على حالة وجود قرار اداري موضوع طلب كلي او جزئي و على شروط تطبيقها ، و هي ذات الشروط المقررة لوقف التنفيذ و للقضط الاستعجالي بصفة عامة .

ب)وقف تنفيذ القرارات الادارية في حالة التعدي والاستلاء او الغلق الاداري:

نصت على ذلك صراحة الفقرة الثانية من المادة 921 ق إم إ و التي جا فيها:

" و في حالة التعدي او الاستيلا او الغلق الاداري يمكن ايضا لقاضي الاستعجال ان يأمر بوقف تنفيذ القرار الاداري المطعون فيه."

و سنعرض فيما يلي كل حالة على حدى:

-1 التعدي: LA VOIE DE FAIT

التعدي او الاعتداء المادي ، نظرية ذات مصدر اجتهادي ، اهتم بها القضاء و الفقه اهتماما كبيرا بهدف توفير المزيد من الحماية القضائية للأفراد من تعسف لادارة. 1

ابركان فريدة ، التعدي ، مرجع سابق ، ص99 -ابركان

أولا: مفهوم التعدي:

لم يحدد المشروع الجزائري مفهومه إلا أن الفقه و القضاء أعطيا بعض التعريفات.

1-الفقه¹: لم يختلف الفقهاء في تحديد معني التعدي.

فحسب الأستاذ فيدال " أن الاعتداء المادي يتحقق عندما تقوم الإدارة بعمل لا يرتبط بتطبيق نص تشريعي أو نص تنظيمي و من شأنه أن يمس حقا من الحقوق الأساسية للأفراد". كما عرفه الأستاذ ديباش " أن الاعتداء المادي يكمن في تصرف إداري مشوب بمخالفة تمس بحق الملكية أو حرية أساسية".

2-القضاء: تناول القضاء الجزائري ذلك في عدة أحكام.

فالغرفة الإدارية للمحكمة العليا حددت موقفها اتجاه التعدي في عدة قضايا و كان موقفها يتماشي مع موقف مجلس الدولة الفرنسي.فعرفته " بأنه تصرف الإدارة الذي ليس له علاقة إطلاقا مع السلطة التي تملكها و كذلك عند تنفيذها لقرار إداري مشروع بصفة غير مشروعة يمس بالملكية العقارية".

كما اعتبرت نفس الجهة القضائية "أن التعدي يتحقق عندما تقوم الإدارة بتنفيذ عمل بالقوة غير مرتبط بتنفيذ نص تشريعي أو تنظيمي و من شأنه أن يمس بحرية أساسية أو بحق ملكية.و حسب الاجتهاد القضائي هناك سلسلتين من حالات التعدي2 ".

أما التعريف المتداول للتعدي فهو: "خطأ جسيم ترتكبه الإدارة إما بالمساس بالحريات الفردية و إما بحق الملكية بشكل يفقد التصرف الصادر عن الإدارة طابعه الإداري و يجعله في حكم القرار المنعدم و تعامل الإدارة بشأنه لا بصفتها سلطة تتمتع بصلاحيات السلطة العامة و إنما تعامل معاملة الأفراد"3

أ: رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الإدارية ، شروط قبول دعوى تجاوز السلطة و دعوى القضاء الكامل ، ديوان المطبوعات الجزائر ، 2001 ، ص 184.

ناصر محمد ، إجراءات الإستعجال في المادة الإدارية ،مجلة مجلس الدولة ، العدد 4 ، 2 : بن ناصر محمد ، إجراءات الإستعجال في المادة الإدارية ،مجلة مجلس الدولة ، العدد 4 ، 3 :, GUSTAVE PEISER ; contentieux administratif , 14 ed Dal loz 2006 , OP, CIT, P88.

ومن خلال ما سبق نستنج أن صلاحيات القاضي الإداري الإستعجالي تتوسع في مجال التعدي بتوسع الإجتهاد في مفهوم التعدي و يحق له تخطي القيد الخاص بعدم عرقلة تنفيذ أي قرار إداري إذا شكل هذا الأخير تعديا. كما بينت المادة 921 فقرة 02 من قانون الإجراءات المدنية والادارية" وفي حالة التعدي او الاستلاء او الغلق الاداري ، يمكن أيضا لقاضي الاستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه "

ثانيا: شروط حالة التعدى

و حتى نكون بصدد حالة التعدي المنصوص عليها في المادة 921 من ق إم إيجب على قاضى الاستعجال الادارى التحقق من توافر ثلاثة شروط هي:

- -قيام الادارة بعملية مادية .
- تصرف مشوب بلا مشروعية جسيمة.
- المساس بالحريات الاساسية و الحقوق الفردية

-قيام الادارة بعملية مادية

لكي يعتبر الفعل تعديا لا بد من وجود عملية إدارية مادية تنفيذية و ليس قرارا قضائيا. كما يعد من أعمال التعدي تنفيذ عمل من جانب الإدارة لم يصدر بشأنه قرار إداري. مثل: مد خط هاتفي أو حفر أنبوب في مكتبة خاصة من جانب الإدارة دون اللجوء إلى نزع الملكية ، أما محكمة التنازع في فرنسا فقد ذهبت إلى أبعد من ذلك حيث اعتبرت أن مجرد التهديد بتنفيذ عملية غير مشروعة يعتبر تعد.

و لاعمال المادية قد تكون مرتبطة بتنفيذ القرارات الادارية وهي الاعمال التي تقوم بها الادارة تنفيذا للقرارات الصادرة عنها و تمس بشكل صارخ حقوق الافراد و حرياتهم ، فتشكل فعلا من افعال التعدي ، خاصة اذا كان القرار محل التنفيذ غير قابل للنفاذ كأن يكون قد تم سحبه او إلغائه اداريا او قضائيا او كانت صلاحيته قد انتهت او ..الخ¹

 $^{^{1}}$ محمد الصالح بن احمد خراز ،مرجع سابق ، ص 1

- ان يكون التصرف مشوبا بلامشروعية جسيمة

حتى يشكل القرار الإداري حالة من حالات التعدي لا بد أن يكون الفعل أو التصرف الإداري مشوب بالمخالفة الجسيمة للقانون و بالتالي لا بد أن تكتسي المخالفة طابع الجسامة و تتجسد هذه الأخيرة في حالتين أ: تتمثل الأولي في الإعتداء المادي لانعدام القانون: حيث يتحقق ذلك عند تنفيذ أو تهديد بالتنفيذ لمشروع قرار مشوب بالمخالفة الجسيمة. تتمثل الثانية في الإعتداء المادي لانعدام الإجراءات وتعد هذه الحالة من أكثر حالات التعدي و تتحقق عندما نقوم الإدارة بتنفيذ عمل إداري حتى و لو كان مشروع خارج حالة التنفيذ الجبري للإدارة عند عدم استجابة المواطن للقرار الإداري و مثال عن التعدي لانعدام الإجراءات تهديم مباشر من طرف الإدارة لعمارة مهددة بالانهيار دون قرار إداري مسبق يحدد خطورة العمارة وضرورة تهد يمها.

- ان يكون التصرف فيه مساس بالحريات الاساسية و الحقوق الفردية

لا وجود لحالة التعدي إلا إذا أدى التصرف أو الفعل إلى مساس لحرية أساسية أو حق الملكية و تتمثل الملكية في الملكية العقارية أو المنقولة أما الحريات الأساسية فهي مجموعة الحقوق المعترف بها للفرد و الحريات المذكورة في الدستور المنصوص عليها في القانون²، كمبدأ المساواة، الحق في الجنسية، وحق الملكية، ولما ينصب التعدي على الملكية فهنا، يجب التمييز بين العقارات والمنقولات حتى لا تتداخل نظرية التعدي بنظرية الاستيلاء، فالمساس الخطير بالأموال المنقولة للأفراد يشكل تعديا، اما المساس بحق ملكية عقارية فإن كان الغرض الاستحواذ عليها بصفة دائمة او مؤقتة دون مقتضى في القانون عد ذلك استيلاً.

 $^{^{1}}$: رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الإدارية ، شروط قبل الدعوى... ، المرجع السابق ، ص 180 -190.

^{2:} قاسم العيد عبد القادر ، دور القاضي الإداري في حماية الحقوق و الحريات الأساسية ، مجلة الإدارة ، العدد الأول ، 2000 ، ص 19.

³- renaudin frèdéric.la voie de fait et l'emprise irrégulière.www.opusitatum.com 'droit puplic

1'emprise : الاستيلا -2

أولا: تعريف الاستلاء:

- لغة: الاستيلاء لغة هو نزع ملكية شيئ في حيازة شخص من طرف أخر.

- قانونا: يعرف الاجتهاد القضائي في فرنسا الاستلاء بأنه" ...كل مساس من طرف الإدارة بحق الملكية العقارية لأحد الخواص في ظروف لا يكون هذا الإعتداء فعل من أفعال التعدي..." ، كما عرفه أندي دلوبادير بأنه "...مساس الإدارة بملكية خاصة عقارية في شكل حيازة مؤقتة أو دائمة...". 1

من التعاريف السابقة نستخلص أن الاستلاء لا يكون إلا على العقارات دون المنقولات كما أن القائم بالاستلاء هي الإدارة دائما و ليس الخواص و الاستلاء يكون في شكل حيازة العقار من طرف الإدارة².

و للإشارة فإن المشرع الفرنسي ميز بين نوعين من الإستلاء: الإستلاء الصحيح و الإستلاء غير الصحيح وهذا التمييز يترتب عليه اختلاف في الجهة القضائية المختصة بين القضاء العادي و الإداري.

ثانيا - شروط الاستلاء:

عرفه الفقه الإداري أن عملية الإستلاء تتحقق عندما يصدر عن الإدارة تصرف يمس بحق الملكية العقارية للفرد عن طريق الإستلاء غير المشروع و أن الإدارة تكون أمام حالة الإستلاء إذا توافرت الشروط التالية.

ان تضع الادارة يدها على العقار

المقصود بالاستلاء هو الحجز أو المصادرة للملكية الخاصة حتى و لو كانت حصة الحجز أو المصادرة جزء من الملكية أو كان مؤقتا التي تؤدى إلى المساس بحق الملكية العقارية و

^{1 -}بشير بلعيد ، قاصي الاستعجال في المادة الادارية الشكالات وحلول - الندوة الوطنية للقضاء الاستعجالي ، مديرية الشؤون المدنية ،1995، ص168

 $^{^{2}}$: للتفصيل أكثر أنظر مسعود شيهوب ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ، مرجع سابق ، ص 2

يشترط في الاستيالا غير الشرعي ، ان يمس بالملكية العقارية فقط ، عكس ما هو عليه في التعدي والذي يخص الملكية العقارية و المنقولة ، اي يجب ان يكون الفعل الذي قامت به الادارة ، قد حرم الفرد من حق ملكيته العقارية ، بصفة دائمة او مؤقتة ، و لا يكفي ان يكون الفعل اقل من ذلك ، كالفعل الذي يمس حقوق الايجار ، فهو و ان كان يشكل تعديا الا انه لا يأخذ مفهوم الاستيلا

- ان يكون الاستلاء غير مشروع:

بالرجوع الى القانون المدني و قانون نزع الملكية من أجل المنفعة العامة تبين الشروط أو الإجراءات القانونية التي تشرع للإدارة بنزع ملكية من أصحابها و كل تصرف إداري لحجز أو مصادرة ملكية عقارية خارج هذا الإطار القانوني يعتبر استلاء غير مشروع على الملكية.

1a fermeture administrative: الغلق الاداري -3

يقصد بالغلق الاداري ذلك الاجراء الذي تتخذه السلطة الادارية المختصة في اطار ممارستها لصلاحياتها القانونية ، تعمد فيه الى غلق محل ذو استعمال مهني او تجاري او وقف تسييره بصفة مؤقتة او نهائية ، ابتغا عقاب صاحبه او حمله للامتثال لاحكام القانون ، او حماية للنظام العام .

و لقد أكد المشرع على هذه الحالة بمقتضى قانون الاجراءات المدنية الادارية في نص المادة 921 منه ، حيث نصت هذه المادة في فقرتها الاخيرة انه في حالة التعدي او الاستيلاء او الغلق الاداري يمكن ايضا لقاضي الاستعجال ان يأمر بوقف تتفيذ القرار الاداري المطعون فيه .

لقد نص المشرع الجزائري على هذه الحالة ، استجابة لضرورة وضع حد للقرارات التعسفية الصادرة عن الادارة ضد المتعاملين معها ، مما قد تسبب لهم اضرارا لا يمكن اصلاحها نتيجة لتنفيذها بالرغم من امكانية الطعن فيها بالالغاء امام القضاء الاداري ، غير ان طلب وقف تنفيذها مؤقتًا لغاية الفصل في الموضوع من شأنه الحيلولة دون

 1 حدوث نتائج 1 يمكن إصلاحها

ثانيا :وقف تنفيذ القرارات الادارية امام مجلس الدولة

في هذا المجال يجب التفرقة بين اختصاص مجلس الدولة كقاضي اول وأخر درجة واختصاصه كقاضي استئناف.

أ)-الاختصاص الابتدائي النهائي لمجلس الدولة:

تنص المادة 09 من القانون العضوي المتعلق باختصاص مجلس الدولة²على: يختص مجلس الدولة كدرجة اولى و اخيرة بالفصل في دعاوى الالغا و التفسير وتقدير المشروعية في القرارات الادارية الصادرة عن السلطات الادارية المركزية و الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية.

و عليه فمجلس الدولة كقاضي اول و اخر درجة يختص في طلبات وقف تنفيذ القرارات الادارية موضوع الدعاوى المبينة في المادة 09 اعلاه .

ويختص ايضا بالفص في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة ".

وقد حددت المادة 910 الاحكام الواجب تطبيقها امام مجلس الدولة في مجال وقف التنفيذ وهي نفسها الاحكام الواردة في قانون الاجراءات المدنية و الادارية وهذا في المواد المذكورة من المادة 338 الى 738

ب)- إختصاصات مجلس الدولة كقاضى استئناف:

وجا في المادة 10 من القانون العضوي المذكور اعلاه:" يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف الاحكام و الاوامر الصادرة عن الجهات القضائية الادارية.

2 - القانون العضوي رقم 13/11 المؤرخ في 26يوليو المعد والمتمم للقانون العضوي 98 /01 المؤرخ في 30ماي 1998 والمتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه ، الجريدة الرسمية عدد 43

 $^{^{205}}$ لحسين بن الشيخ أث ملويا ، المنتقى في قضاء الاستعجال الاداري ، المرجع السابق ، ص 204

و يختص ايضا كجهة استئناف في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة ". وقد نص قانون الاجراءات المدنية و الادارية على انه في الحالة التي يتم فيها استئناف حكم صادر عن المحكمة الادارية قضى برفض دعوى الغط قرار اداري ، فإنه في هذه الحالة يجوز لمجلس الدولة ان يأمر بوقف التنفيذ بطلب من المستأنف بشروط وقف التنفيذ - السابق عرضها - و بطبيعة الحال فإن طلب وقف التنفيذ هنا يجب ان يتم بعريضة مستقلة و لكن بالموازاة مع عريضة الاستئناف ، فالمبدأ العام ان طلب وقف التنفيذ يتم بموجب عريضة مستقلة (المادة 834 ق إ م إ)

واختصاصات مجلس الدولة في هذا المجال تكون في حالتين

1-الحالة الاولى: المنصوص عليها في المادة 911 وهذا في حالة اخطار المجلس بعريضة رفع وقف التنفيذ المأمور بهى من طرف المحكمة الادارية وفي ذلك للمجلس ان يأمر برفعه حالا وذلك اذا كان وقف التنفيذ من شأنه الاضرار بالمصلحة العامة او بحقوق المستأنف الذي يكون في هذه الحالة الادارة بإعتبارها مصدرة القرار الاداري ويكون هذا الرفع الى غاية الفصل في موضوع الاستئناف

2-الحالة الثانية: وهي الحالة المنصوص عليها في المادة 912 وتكون عند استئناف حكم صادر عن المحكمة الادارية قضى برفض الطعن لتجاوز السلطة لقرار إداري، اذا يجوز في هذه الحالة لمجلس الدولة ،ان يأمر بوقف تنفيذ هذا القرار بناءا على طلب المستأنف، عندما يكون تنفيذ القرار المطعون فيه من شأنه ،احداث عواقب يصعب تداركها وتكون الاوجه المثارة جدية ، ومن شأنها تبرير الغاء القرار الاداري المطعون فيه .

المطلب الثاني: دعوى وقف تنفيذ القرارات القضائية

ان قانون الاجراءات المدنية و الادارية جعل من الاحكام القضائية الصادرة المحكمة الادارية

قابلة للتنفيذ بمجرد صدورها رغم انها تصدر بصفة ابتدائية وان الاستئناف فيها لا يوقف التنفيذ، لذا كان لزما على المشرع ان يجد وسيلة لحماية الاطراف وتجنب فوات المصلحة في الاستئناف بتنفيذ الحكم، فأوجد دعوى تكفل ذلك وهي دعوى وقف تنفيذ القرارات القضائية وسوف نطرق في دراستها الى شروطها وحالاتها.

الفرع الأول :شروط و اجراءات وقف تنفيذ القرارات القضائية:

ان دعوى وقف تنفيذ الاحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الادارية امام مجلس الدولة تتطلب شروط خاصة وطبقا لإجراءات معينة لذا سنطرق خلال هذا الفرع الى شروط هذه الدعوى و اجراءاتها

1-شروطها:

أ- الشروط الموضوعية: وقد نصت عليها المادة 913 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية وهي:

النام المستأنف المحكمة الادارية ، من شأنه ان يعرض المستأنف لخسارة النام تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الادارية ، من شأنه ان يعرض المستأنف لخسارة مالية مؤكدة لا يمكن تداركه 1 .

- يجب على طالب وقف التنفيذ أن يثير في عريضة استئنافه للحكم اوجه من شأنها تبرير الغاء الحكم المستأنف فيه

-ان يكون المعنى قد رفع استئنافا ضد الحكم المطلوب

ب- الشروط الشكلية:

^{.25} بن ناصر محمد ، المرجع السابق ، ص 1

وهناك شروط شكلية يجب توفرها من اجل قبول طلب وقف تنفيذ الاحكام القضائية شكلا وهي:

- يجب على طالب وقف التنفيذ أن يستأنف القرار القضائي مسبقا أو بالموازاة مع طلب وقف تنفيذه 1

- و يجب أن لا يكون القرار القضائي قد نفذ والا اصبحت الدعوى بدون جدوى .

الفرع الثانى :حالات وقف تنفيذ القرارات القضائية امام مجلس الدولة

خلافا لما هو معروف في الدعاوى المدنية ، فإنه في الدعاوى الادارية ليس للإستئناف اثر موقف (المادة 908 ق إم إ .²) بسبب الاثر غير الموقف للإستئناف تثور مشكلة ، الا وهي الحاجة في حالات معينة الى ضرورة وقف تنفيذ القرار القضائي ، وتصطدم هذه الضرورة بالقاعدة المذكورة .

لذا فقد قنن قانون الاجراءات المدنية و الادارية وقف تنفيذ القرارات القضائية ، وذلك سدا للفراغ الكبير الذي كان سائدا في القانون القديم ، وهكذا نص قانون الاجراءات المدنية والادارية على عدة حالات في مجال وقف تنفيذ القرارات القضائية:

1- نصت المادة 913 ق إم إعلى جواز وقف تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الادارية وذلك بموجب امر صادر عن مجلس الدولة متى توفرت شروط معينة . وجا في هذه المادة:"" يجوز لمجلس الدولة ان يأمر بوقف تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الادارية اذا كان تنفيذه من شأنه ان يعرض المستأنف لخسارة مالية مؤكدة لا يمكن تداركها ، و عندما تبدو الاوجه المثارة في الاستئناف من شأنها تبرير الغلا القرار المستأنف ".

اما المعارضة فلها اثر موقف للتنفيذ في الاحكام الصادرة عن المحكمة الادارية (المادة 955 ق إ م إ) 2

^{1 -} مسعود شيهوب ، المرجع السابق ، ص 173

2- نصت المادة 914 ق إ م إ على: " عندما يتم استئناف حكم صادر عن المحكمة الادارية قضى بإلغ قرار اداري لتجاوز السلطة ، يجوز لمجلس الدولة ، بنا على طلب المستأنف ان يأمر بوقف تنفيذ هذا الحكم ، متى كانت اوجه الاستئناف تبدو من التحقيق جدية ومن شأنها ان تؤدي فضلا عن الغاء الحكم المطعون فيه او تعديله ،الى رفض الطلبات الرامية الى الالغ من اجل تجاوز السلطة ، الى رفض الطلبات الذي قضى به الحكم ".

"واذا كانت هذه الحالة تشترك مع الحالة الاولى في شروط الامر بوقف التنفيذ ، فإن الفرق بينهما يتمثل في ان الحالة الاولى تتعلق بطلب وقف تنفيذ حكم ذي مضمون مالي ، يعرض المستأنف لخسارة مؤكدة يصعب تداركها ، اما الحالة الثانية فتتعلق بطلب وقف حكم يتضمن الغط قرار اداري

3—نصت الفقرة الثانية للمادة 914 ق إ م إ بأنه يجوز لمجلس الدولة ان يأمر برفع الامر بوقف التنفيذ المأمور به وفقا للمادتين (912 و 914 ق إ م إ) و ذلك بنؤ على طلب من يهمه الامر ، اي في حالة ظهور مقتضيات جديدة تتطلب رفع وقف التنفيذ . 4—وقف تنفيذ الاوامر الاستعجالية المتعلقة بتسبيق مالي : نصت على هذه الحالة المادة 945 ق إ م إ بقولها : " يجوز لمجلس الدولة ان يأمر بوقف تنفيذ الامر القاضي بمنح التسبيق ، اذا كان تنفيذه من شأنه ان يؤدي الى نتائج لا يمكن تداركها و اذا كانت الاوجه المثارة تبدو من خلال التحقيق جدية و من طبيعتها ان تبرر الغاه ، ورفض الطلب ".

المبحث الثاني: الدعوى الاستعجالية في مجال إتخاذ التدابير الفورية و حالة الاستعجال الخاصة

من خلال هذا المبحث سنتطرق الى الدعوى الاستعجالية فيمجال اتخاذ التدابير التحفظية ونتطرق الى بعض أنواع الدعاوى الاستعجالية الخاصة الواردة في قانون الاجراءات المدنية والادارية .

المطالب الاول: الاستعجال في مجال اتخاذ التدابير الاستعجالية.

نتعرض خلال هذا المطلب لماهية الحريات الاساسية لكونها حالة جديدة استحدثها قانون الاجراءات المدنية و الادارية الجديد و اعطي فيها الحق لمن انتهكت حرياته الاساسية و باللجوء الى القضاء الاداري من اجل حمايتها و لطبيعة هذه الحريات ولكونها اساسية و لصيقة بالشخص ولا يمكن الاستغناء عنها ونظرا لبطء الاجراءات في الدعوى العادية اوجد المشرع الية جديدة اقتداءا بالتشريعات العالمية في هذا المجل وهذا بدعوى استعجالية لذا سوف ندرس اولا الدعوى الاستعجالية في مجال حماية الحريات العامة ثم نتطرق الى الاستعجال التحفظي في الفرع الثاني

الفرع الاول: الاستعجال في مادة الحريات العامة

ان من وجبات السلطة القضائية حماية الحقوق و الحريات الاساسة وهذا ما نصت عليه المادة 139 من الدستور 1996 " تحمي السلطة القضائية المجتمع والحيات ،وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الاساسية "

وتعتبر الحقوق الحريات الاساسية من اهم المواضيع التي تهتم بها الانظمة المعاصرة لما تنطوي عليه من اهمية في حياة المجتمعات ، بحيث تعد اساسا لقياس درجة تطور ورقي هذه المجتمعات 1.

^{1 -} عبد الحميد الغويني ، دور القاضي الاداري في حماية الحقوق والحريات الاساسية ، مذكرة ماجستير ، جامعة الجزائر 2003،2004 ص3

والفرد لم يملك في مواجهة الاعتداء على الحريات الاساسية سوى دعوى تجاوز السلطة ، التي قال عنها الفقيه جيز jéze ، "أبأنها تعتبر السلاح الاكثر فاعلية و الاكثر ممارسة لحماية الحريات الاساسية "

إلا ان هذه الفعالية لا تتحقق إلا في ظل اجراءات سريعة ، مما جعل من دعوى الالغاء عاجزة عن توفير حماية سريعة للحريات ، نظر للإجراءات التي تأخذ وقتا طويلا لذا فقد حولت التشريعات استدرك ذلك وهذا بالنص على حماية الحريات الاساسية عن طريق الدعوى الاستعجالية وهذا ما جاء به المشرع الفرنسي في المادة 521 فقرة 02 من قانون القضاء الإداري² " بناءا على طلب مبرر بظروف استعجالية القاضي الاستعجالي يأمر باتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على الحرية الأساسية و التي يتم التعدي عليها و بصفة غير شرعية ، ويفصل القاضي الاستعجالي في أجل 48 سا". يتضح من نص المادة أن الإجراءات الاستعجالية المتخذة في مجال الحريات وضعت لكي تحمي كل تعد عليها من طرف الإدارة عند ممارستها لسلطتها فيتدخل القاضي الاستعجالي عن طريق الأمر الذي من شأنه أن يحمي الحرية الأساسية أو بعبارة أخرى وقف التعدي الغير مشروع الممارس من طرف الإدارة.

اما المشرع الجزائري فقط نص على ذلك في المادة 920 من ق إم إيمكن لقاضي الاستعجال ، هندما يفصل في طلب المشار إلية في المادة 919 أعلاه ، اذا كانت ظروف الاستعجال قائمة ، أن يأمر بكل التدابير الضرورية المحافظة على الحريات الاساسية المنتهكة من الاشخاص المعنوية العامة او الهيئات التي تخضع في مقاضاتها لاختصاص

²⁻Stirn Bernard .en libertés Les question ,Edition Montchrestien,7 éme édition , Paris2010,p 78

^{2:} القانون رقم 597-2000 30 جوان 2000 الخاص بالإجراءات المستعجلة أمام القضاء الإداري الجريدة الرسمية 2000-151 ، 2000-151 ، 2000-151

الجهات القضائية الادارية اثناء ممارسة سلطاتها، متى كانت هذه الانتهاكات تشكل مساسا خطير وغير مشروع بتلك الحريات .

ومن خلال هذه المادة يتبين لنا ان المشرع اتى بثلاثة امور اساسية وهى :

- -اعتراف المشرع لاول مرة بنوع خاص من الحماية للحريات الاساسية .
 - اسناد الاختصاص للقاضى الاستعجالي الاداري صراحة .
- اتساع سلطات للقاضي الاداري الستعجالي لدرجة توجيه اوامر للإدارة حماية للحريات الاساسية

ولتتاول دعوى الاستعجالية في هذا المجال نتطرق اول الى تعريف الحريات الاساسية و انواعها ثم الى شروطها

اولا: مفهوم الحريات الاساسية:

لم يعرف المشرع الجزائري ولا المشرع الفرنسي الحريات الاساسية ، ولا توجد قائمة محددة لهذه الحريات ففي الدستور الجزائري نجد المشرع وضعها لها عنون تحت "الحقوق والحريات " دون ان يعرفها غير ان الفقه والقضاء عرفها حسب تدخله و ونوع القضايا المطروحة عليه لذا سوف نطرق الى تعريفها لغويا وفقها و قضاءا

التعريف اللغوي والاصطلاحي:

سنحاول تعريف الحريات اولا ثم الاساسية ثانيا

1-الحريات: والحرية مرادفها بالفرنسية هي liberté اما باللاتينية

الحرية مفرد لكلمة مباح وغير محظور ، كما نعني بالحرية حق الاختيار ، اي انها تفترض التمييز بين الخير والشر 1

2-الاساسية: تأتي كلمة اساسي من fondamentalومن الكلمة اللاتينية fundamentalis

حاتم فارس الطعان ، مشروعية سلطة الادارة على تقييد الحريات العامة ، دراسة مقارنة ، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية ، العدد 22، 2009 ص 14

اما بالرجوع الى معجم اللغة العربية ، نجد كلمة اساسية تأتي من كلمة أساس ونعني بذلك مرتكز البناء وقاعدته وتعني ايضا اصل كل شئ ومبدؤه

-تعريفها فقها:

من بين المسائل الاكثر صعوبة التي واجهت الفقه ، هو تحديد الحريات الاساسية ، فمن الفقهاء من رأى بأن الحريات الاسياسية هي تلك المنصوص عليها في الدستور ، وقال الاستاذ دراغو drago بأنه "يجب الرجوع للدستور للبحث عن الحقوق الاساسية".

غير ان هذا التعريف رغم سهولته وشيوعه بين الفقهاء الا ان ما يعاب عليه انه يتجاهل الحريات الغير واردة في الدستور

وهناك من الفقهاء من يرى ان الحريات الاساسية يتم تحديدها حسب اهميتها ولا يجب حصرها فيما ورد في الدستور فقط و انما الدستور يشكل احد مصادرها وليس كلها وبذلك يرى الاستاذ ماركو marcou "ان الحريات الاساسية ، هي تلك المعترف بها من طرف الدستور ،الاتفاقيات الدولية ، والقوانين 1"

وهناك من اعطها مفهوم اوسع فقد عرفها على انها تعتبر بمثابة الفاكهة الطرية ، التي يمكن الأي شخص تشكيلها حسب ذوقه²

-تعريفها قضاءا: لقد حاول مجلس الدولة الفرنسي توحيد مفهوم الحريات الاساسية ، جامعا في ذلك مختلف المعايير التي اعتمد استعان بها الفقه لضبط هذا المفهوم ³

فاعتبر حريات اساسية تلك المنصوص عليه في الدستور ، او الاتفاقيات الدولية او القانون ، ونكر ما يلي حرية التنقل ، حرية الصحافة ، حرية إنشاء الجمعيات ، حرية إقامة تجمعات ، حرية النقابات ، حق الإضراب ، حق اللجوء السياسي ، حق الانتخاب ، حرية

gérard marcou ,le reféré administratif et les collectivites territoriales,les petites affiches ,n 95,2001,p46
 René chapus, droit du contentieux administratif chapus ;Edition ontchrestien 12 eme édition ;2006p1597

rene enapus, aron du comemicux administratii enapus , patriori ontem esticii 12 eme edition , 2000p1597 3 –محمد باهي أبو يونس ، الحماية القضائية المستعجلة للحريات الاساسية ، دار الجامعية الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، 2008 ص 33

التصرف في الأملاك الشخصية ، حرية العمل ... إضافة إلى الحرية الإدارية للجماعات المحلية في علاقتها مع الدولة و ليس في علاقتها الخارجية

ثانيا :أنواع الحريات الأساسية :

1-الحق في الاضراب: وهو من قبيل الحريات الأساسية التي تستازم الحماية القضائية المستعجلة ،حيث أنه اعتبرت المحكمة الادارية بنانت "أن القرار التعسفي الذي يمنع المعنيين بممارسة حق الاضراب وهو حق معترف به في ديباجة دستور 1946–1958 يشكل انتهاكا جسيما لحرية أساسية أما المشرع الجزائري فقد نص على حق الاضراب في المادة 57 من الدستور 1996 والتي تتص "على أن الحق في الاضراب معترف به ويمارس في ايطار القانون" ، وقد جاءت هذه المادة في الفصل الرابع الخاص بالحقوق والحريات على المنتور ، وقد جاءت هذه المادة في الفصل الرابع الخاص بالحقوق والحريات أخرى ، وسفر الى الخارج وهو مبدأ أصيل للفرد وحق دستور مقرر لا يجوز المساس به ولا الحد منه ولا تقييده الا لمصلحة المجتمع ، وحق التنقل هو أيضا حق دستوري لا يجوز المدولة أن تصدر تشريعا يلغي هذه الحرية كما لا يجوز للسلطة التنفيذية ممثلة في الأخص بوزارة الداخلية ، أن تضع شروطا للسماح بالسفر ، ترقى الى مستوى العراقيل غير المبررة واقعيا وقانونيا . 2

وهذا ما جاءت به المادة 44 من الدستور حيث نصت على أنه يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية أن يختار بحرية موقع اقامته وأن يتنقل عبر التراب الوطني . حق الدخول الى التراب الوطني والخروج منه منضمون له .ويكون تدخل قاضي الاستعجال الاداري في حالة ما إذا تم رفض تسليم جواز السفر أو سحب بطاقة الهوية أو تأخير في تسليمها ،أو المنع من السفر

¹- oliver le bot(le juge des réferes ,le droit de la grave et le pouvoir de réquisition de préfet ,ajda,2004,p,1138.

⁻⁸⁻⁷نعيم عطية ، المنع من السفر ، دار النهظة العربية ، القاهرة ،1991، -8

3-حرية التعبير وحرية الاجتماع: والمنصوص عليها في المادة 41 من دستور 1996 التي نصت على أنه " حرية التعبير وانشاء الجمعيات مضمونة للمواطن ، بالنسبة لحرية الاجتماع فقد قضى مجلس الدولة بأنها تشكل حرية أساسية وذلك في قضية معهد تكوين المنتخبين المحليين بتاريخ 2002/08/19 وجاء في حيثياته " حيث من جهة فإن حرية الاجتماع تعتبر حرية اساسية ."1

4-سرية المراسلات: مكفولة بموجب الفقرة 2 من المادة 39 من دستور 1996 والتي نصت على أنه سرية المراسلات و الاتصلات الخاصة بكل أشكالها مضمونة ".

5-الحرية النقابية: والمنصوص عليها في المادة 56 من دستور 1996 " الحق النقابي معترف به لجميع المواطنين "

6- حرية الصناعة والتجارة :لقد نصت عليه المادة 37 من الدستور كما سبق لمجلس الدولة الجزائري وان اعتبر حرية التجارة والصناعة حرية اساسية ، قبل صدور قانون الاجراءات المدنية و الادارية في قراره الصادر بتاريخ 200/04/24 بين محافظ بنك الجزائر ضد يونين بنك في الملف رقم 1496 والذي اعتبر الحرية الاساسية للتجارة والصناعة مصونة بنص المادة 37 من الدستور ولا يجوز المساس بها 2

7- وهناك حريات منصوص عليها في الاتفاقيات الدولية نذكر منها حق الاجنبي في اقامة حياة عائلية عادية وهذا ماجاءت به المادة 08 من الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان والحربات الاساسبة لسنة 1950.

8-وهناك حريات منصوص عليها في القوانين ومنها قرينة البراءة و ايضا حق المريض في قبول او رفض العلاج المنصوص عليها في المادة 44 من المرسوم التنفيذي رقم 276-92 المؤرخ في 31992/06/6 والمتضمن اخلاقيات الطب

قضية رقم 1496 قرار عير منشور 2 –قرار مجلس الدولة في 2 –2000/04/24 قرار عير منشور

¹⁻ http://www.conseil-etat.fr/

¹⁴¹⁹ ص 1992/07/08 ص 52 المؤرخ في 3

ثالثًا: شروط الدعوى الاستعجالية لحماية الحريات الاساسية .

اضافة الى الشروط العامة السابق ذكرها في الفصل الاول والمتعلق بالدعوى الادارية الاستعجالية بصفة عامة فهناك شروط موضوعية خاصة يجب توافرها في الدعوى الاستعجالية لحماية الحريات الاساسية

1- شرط الاستعجال:

يعتبر هذا الشرط القاسم المشترك في كل الأحكام المستعجلة في المجالات الأخرى التي تفترض وجود حقوق أو مصالح مشروعة يراد حمايتها. وقد سبق وان تم دراسة هذا الشرط وبإسهاب في الفصل الاول و هو لا يختلف عن دعوى وقف التنفيذ القرارات الادارية من حيث الاستعجال كشرط وكذا من حيث طريقة اثباته وفي كون ان السلطة التقديرية تعود للقاضى في تقرير وجوده

غير ان هناك اختلاف بين الدعويين من حيث درجة الاستعجال ، فالإستعجال في دعوى الحريات الاساسية له درجة خاصة تكمن اولا في طبيعة الحالة التي من اجلها رفعت الدعوى وثانيا في المدة القصيرة الممنوحة للفصل فيها وهي 48 ساعة كما جاءت بها المادة 920 من ق إ م إ و ايضا جعل مدة قصيرة للأستئناف و للفصل فيه كما نصت على ذلك المادة 937 من ق إ م إ .

2-شرط الانتهاك الجسيم وغير المشروع للحريات الاساسية

لا يؤدي اي مساس ولو كان غير مشروع بالحريات الاساسية ، الا إذا اتخذا تدابير استعجالية لحمايته ، بل يجب ان يكون هذا المساس جسيما وعدم مشروعيته ظاهرة ، وتقدير مسألة الخطورة متروك للقاضي ، والذي يقدرها حسب كل حالة 1 .

وبذلك فإنه يجب ان يكون الاعتداء

أ) جسيما (خطيرا): اي انه لا مجال لتطبيق احكام المادة 920 من ق إ م إ اذا كان الاعتداء على الحريات الاساسية بسيطا بل يجب ان يبلغ حدا كبيرا من الجسامة وبذلك فإن الجسامة شرط الانعقاد الاختصاص للقاضي الاستعجالي الاداري في دعوى حماية الحريات الاساسية " ليس بالضرورة ان يشكل كل اعتداء على حرية اساسية اعتداء جسيما ، يستوجب تعالى نظام الحماية المستعجلة "2

ب) - وإن تكون غير المشروعية ظاهرة: فالمادة 920 من ق إ م إ اشترطت ان يكون الانتهاك غير مشروع غير ان نص المادة باللغة الفرنسية نص على ان تكون عدم المشروعية ظاهرة une atteinte grav et manifestement ilégale وبالتالي فإنه يمكن ان يكون المشرع سهى عن ذكرها 3 والمقصود بالظاهرة اي ان قاضي الاستعجالى ينظر في الدعوى دون التعمق في الموضوع ودون المساس بأصل الحق

ثالثًا: شرط وقوع الانتهاك من احدى السلطات الادارية اثناء ممارسة سلطاتها

ان المشرع الجزائري اعتمد على المعيار العضوي في تحديد اختصاص القضاء الاداري وقد نهج ذلك ايضا فيما يخص دعوى المساس بالحريات الاساسية اذ نص في المادة 920 ن ق إم إ" للمحافظة على الحريات المنتهكة من الاشخاص المعنوية العامة او الهيئات التي تخضع في مقاضاتها لاختصاص الجهات القضائية الادارية "

⁷⁴حسن بن الشيخ ايث ملويا ، المنتقى في قضاء الاستعجال الاداري ، المرجع السابق ص 1

 $^{^{2}}$ محمد باهي او يونس ، المرجع السابق ، ص 2

⁷⁵ لحسن بن السيخ ايت ملويا ،المنتقى فى قضاء الاستعجال الاداري ، المرجع السابق ، 3

أي انه يجب ان يقع الانتهاك من الاشخاص المعنوية العامة والواردة في المادة 800 و 801 من ق إم إوهي الدولة الولاية البلدية او إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية كما جاء في المادة 09 من القانون لعضوي 98/01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة 1 ، و ايضا إنتهاك الحريات الذي يقع من مجلس المحاسبة لكونه يخضع للقضاء الاداري طبقا لأحكام المادة 958 من ق إ م إ والمادة 110 من الأمر 00-20 المؤرخ في 00-20/08/26 المعدل والمتمم للأمر 00-20/95المتعلق بمجلس المحاسبة 2 وكذا المؤسسات العمومية الاقتصادية اذا تكفلت بإنجاز عملية ممولة كليا او جزئيا للدولة وذلك طبقا للمادة 6 المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 02 ذو الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر 2015 ، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام 3

ربعا: اجراءات الدعوى الاستعجالية لحماية الحريات الاساسية

نظر لارتباطها بالحريات الاساسية ، فإن الدعوى الاستعجالية لحماية الحريات الاساسية ، تمنح للمتقاضين وسيلة للحصول على قرار قضائي سريع ويكون ذلك وفق الاجراءات التالية: - يجب ان يكون الطلب بعريضة افتتاحية طبقا الاحكام المادة 925 من ق إ م إ تتضمن عرضا موجزا للوقائع والأوجه المبررة للاستعجال وان تقدم هذه العريضة من محامي كما هو منصوص عليه في المادة 826 والمادة 905 من ق إم إ

 $^{^{-1}}$ عمار بوضياف ، دعوى الالغاء في قانون الاجراءات المدنية والادارية ، جسور للنشر والتوزيع ، الطبعة الاولى ، $^{-1}$ الجزائر 2009 ص89

المر 02/10 المؤرخ في 02/8/26 المتعلق بمجلس المحاسبة، (ج ر ج, عدد 50، المؤرخة في 1 سبتمبر 2 2010ص4)

المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 02 نو الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر 2015 ، يتضمن تنظيم 3الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام (جرج 50 مؤرخة في 2015/09/20 ص5)

- ان مدة الفصل في الطلب بعد ايدع العريضة الافتتاحية لدى المحكمة او الاستئناف لدى مجلس الدولة فقد حددته المادة 920 و المادة من ق إم إب48 ساعة غير ان المادة لم ترتب جزاءات في حالة الإخلال بهذه المدة غير ان القضاة عمليا يتحرون الفصل في اقرب الاجال

-التحقيق في طلب الحماية ويفترض في ذلك ان تكون الاجراءات و جاهية مع السرعة في الفصل في الطلب مع عدم التعمق أي انه لا يلجئ الا وسائل التحقيق المعتادة كالخبرة والمعاينة والانتقال

-ثم تأتي اخر مرحلة في الفصل في الدعوى وهي مرحلة الحكم في الطلب والمشرع لم يحدد طبيعة ومحتوى ونطاق التدبير الذي يأمر به القاضي من اجل حمايية الحريات الاساسية ، اذا منح له كامل السلطة التقديرية في اختيار الاجراء المناسب

ويكون التدبير المأمور به من القاضي لأجل حماية الحريات الأساسية إذا توافرت الشروط المنصوص عليها في المادة 920 من ق.ا.ا.م فإن له كامل الصلاحيات في استصدار الامر المناسب حماية لهذه الحريات ولا يتقيد بما ورد في عريضة المدعي وله أيضا في حالة ما اذا رأى عدم توفر الشروط في الدعوى الاستعجالية أن يأمر برفضها ويحق للمدعي بناءا على ذلك ان يستأنف هذا الامر امام مجلس الدولة في أجل 15 يوما من تاريخ التبليغ ولمجلس الدولة ان يفصل في هذا الاستئناف خلال 48 ساعة طبقا للمادة 937 من قرا.م.ا.

الفرع الثاني: دعوى الاستعجال التحفظي:

لا يوجد في النصوص القانونية ما يشير الى هذه التسمية ² فالمادة 921من ق.ا.م.ا. تكتفى بالقول بكل التدابير الضرورية الأخرى ، لكن هذه التسمية جاءت من الفقه الفرنسي

أ - فريدة مزياني ، آمنة سلطاني ، مبدأ حظر توجيه اوامر من القاضي الاداري والاستثناءات الواردة عليه في قانون الاجراءات المدنية والادارية مجلة الفكر ، العدد السابع ، نوفمبر 2011، 2010.

^{.41} مرجع سابق، ص 2

الذي سماها "بالدعوى الاستعجال التحفظي ويطلق عليها ايضا التدابير التحفظية الاخرى "1 ،كما عرف الفقه الجزائري التدابير التحفظية قبل صدور قانون الاجراءات المدنية و الادارية

ونقصد بالتدابير التحفظية مختلف الاجراءات التي يتخذها القضاء لحماية اموال و لصون حقوق ، خشية ان يؤدي الزمن الطويل الذي يستغرقه حسم النزاع، امام قضاء الموضوع الى تعرض الحقوق للضياع او الانتقاص ، فالمشرع أوجد هذه التدابير من أجل حماية الحق موضوع الادعاء المختلفة قهي دعوى موجهة اساس لحماية حقوق الاطراف و لتبيان هذه الدعوى بدقة ارتأينا دراستها من كل الجوانب المتعلق بها ابتداءا من شروطها ثم صلاحيات القاضي فيها وأخيرا الى القواعد الاجرائية المتعلقة بها

أولا: شروط دعوى الاستعجال التحفظي

نصت المادة 921 من ق.ا.م.ا. على انه "في حالة الاستعجال القصوى يجوز لقاضي الاستعجال ان يأمر بكل التدابير الضرورية الاخرى دون عرقلة تنفيذ أي قرار ، بموجب امر على عريضة ولو في غياب القرار الاداري المسبق "

1-شرط الاستعجال: ذكرت المادة 921 ق.ا.م.ا." في حالة الاستعجال القصوى "، معناه ان الاستعجال في هذه الدعوى متميز بدرجة عالية من الاستعجال والمعبر عنها بالقصوى و الدعوى الاستعجال التحفظي مثلها مثل الدعوى الاستعجالية لوقف التنفيذ القرارات الادارية والدعوى الاستعجالية لحماية الحريات الاساسية ، فان دعوى الاستعجال التحفظي ، قد أخضعها المشرع صراحة حسب نص المادة 921 ق.ا.م.ا. لشرط الاستعجال فدعوى الاستعجال التحفظي قد تؤدي الى اثقال عبئ الاثبات على المدعي من جهة ومن جهة اخرى تقوى وتعزز من السلطة التقديرية للقاضى الاستعجالي الاداري ويرى الاستاذ

¹– antoine bourrel ,juge des réfees et pouvoir dinjonction ,op,cit,p25.

 $^{^{2}}$ – بن ناصر محمد ، مرجع سابق، 2

 $^{^{203}}$ عباس ، التدابير التحفظية ، الموسوعة العربية ، المجلد السادس ، سوريا ، ص 3

رشيد خلوفي " ان الصياغة التي جاءت عليها المادة 921 من ق.ا.م.ا. تجعل هذه الدعوى اجراء قانوني مستحيل التحريك 1

2- : عدم عرقلة تنفيذ قرار اداري

تتميز الدعوى الاستعجال التحفظي عن دعوى وقف التنفيذ القرار الاداري وحماية الحريات الأساسية من حيث القرار الاداري محل النزاع ، بحيث لا يجوز لقاضي الاستعجال حين النطق بالتدبير الاستعجالي التحفظي ان يمس بالطابع التنفيذي للقرار الاداري

3-: شرط عدم المساس بأصل الحق

ليس من صلاحيات القاضي ألاستعجالي ان يأمر بتدابير تحفظية تمس الموضوع او اصل الحق ولقد سبق لنا شرح هذا العنصر في الفصل الاول

وتجدر الملاحظة أن النص العربي من المادة 921 من ق.ا.م.ا. وردت في عبارة "التدابير الضرورية " بينما النص الفرنسي لنفس المادة جاءت فيها عبارة les mesures utiles أي التدابير المفيدة وهناك فرق بين مصطلح ضرورية و مفيدة لغة فالأمر الضروري هو الامر الذي لا يمكن الاستغناء عنه أم المفيد فهو الامر الذي يقدم خدمة ، كما أن الفرق الموجد بين التدابير الضرورية والتدابير المفيدة يكمن في كيفية تقريرها بحيث يكون من السهل الامر بتدابير مفيدة 2.

ثانيا: التدابير التحفظية المأمور بها

ان عبارة كل التدابير الضرورية تعبر أيضا عن السلطة التقديرية الواسعة التي منحها المشرع لقاضي الاستعجال الاداري في هذه الدعوى ، بحيث لم يقيده بتدبير معين بذاته لكن مع مراعاة الشروط السابقة طبعا .

192 - رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الادارية ، ج3، المرجع السابق، ص 2

مشيد خلوفي ، قانون المنازعات الادارية ، ج3، المرجع السابق، ص195.

ويختلف محتوى وطبيعة التدابير التحفظية من قضية الى آخر ، فالواقع ان ظروف وطبيعة وموضوع النزاع ، تحدد عادة محتوى وطبيعة ومدى هذه التدابير .

ومدام ان التدابير التحفظية تختلف بإختلاف ظروف وطبيعة كل قضية ، فإنه لا يمكن حصرها ، كما ان المشرع لم يحددها تاركا المجال واسعا للقاضي لتقدير واختيار التدبير المناسب لكل قضية.

ومن امثلة التدابير الضرورية في القضاء الاداري الجزائري فإن قاضي الاستعجال يدخل بكثرة في مجال الطرد من السكنات الوظيفية فقد استقر القضاء سواء بالغرفة الادارية بالمحكمة العليا سابقا او مجلس الدولة حاليا على ان شاغل المسكن بسبب الوظيفة ، يصبح بعد انتهاءها ، شاغلا بدون وجه حق او سند وانتهاء الوظيفة قد يكون بسبب الاستقالة او النقل او العزل او الوفاة 1 و ايضا فيما يخص الاوامر الموجهة للخواص بعدم إعتراض الاشغال العمومية فقد اعتبر مجلس الدولة انها تدخل ضمن التدابير التحفظية

ثالثًا: قواعد الاجرائية الخاصة بدعوى الاستعجال التحفظي

قد جمعت المادة 921 من ق إم إبين طريقتين مختلفتين ، يخضع كل منهما لقواعد جرائية خاصة ، يتعلق الامر بحالة الاستعجال القصوى ، والثانية ان التدابير تصدر بموجب امر على عريضة .

ويتطلب استصدار أمر على عريضة مجموعة من الاجراءات ، تبدأ بتقديم العريضة لرئيس الجهة القضائية المختصة ²

 2 فريجة حسين ،إجراءات المنازعات الصربية في الجزائر ، دار العلوم للنشر والتوزيع ،عنابة الجرائر ، 2

الهيمي محمد ، القضاء المستعجل ، ج2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2006 ،-79 $^{-}$

1-شكل العريضة: لم يتطرق الكتاب الرابع من ق إم إ المتعلق بالإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الادارية ، مما يستوجب الرجوع الى القواعد العامة ، المنصوص عليها في القسم الرابع من الفصل الخامس من الباب الثامن من الكتاب الاول من ق إم إ الخاص بالأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية ، تحت عنوان "في الاوامر على عرائض" تضمن هذا القسم ثلاث مواد310, 312,311 نظم فيها المشرع نظام الاوامر على عرائض. ويمكن تعريف الاوامر على عرائض بأنها أوامر تصدر في الحالة التي يتطلب من خلالها المدعي الحصول على قرار مؤقت ، دون الحاجة الى استدعاء الخصم .

وهذا ما نصت عليه المادة 310 من ق إم إ" الامر على عريضة أمر مؤقت ، يصدر دون حضور الخصم ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

تقدم طلبات الرامية الى إثبات الحالة او توجيه إنذار او اجراء استجواب في موضوع لا يمس بحقوق الاطراف ، الى رئيس الجهة القضائية المختصة ، ليفصل فيها خلال أجل اقصاه ثلاثة ايام من تاريخ ايداع الطلب "

وتقدم العريضة على نسختين ، ويجب ان يكون الطلب معللا من خلال ملخص للوقائع ،و ذكر الاسانيد القانونية اي اساسه من الناحية القانونية وهو ما يعد تعليلا له ، حيث لا يكفي ان يذكر العارض توفر الاستعجال بل يجب عليه تبريره ، مع ذكر الوثائق المحتج بها 1 –ثانيا:الجهة القضائية المختصة بإصدر امر بالتدابير التحفظية .

خلافا للقاعدة العامة المنصوص عليها في المادة 971 من ق إم إ والمتمثلة في التشكيلة الجماعية المنوط بها البت في دعوى الموضوع هي المختصة بالفصل في مادة الاستعجال، فإن دعوى الاستعجال التحفظي يعود الفصل فيها لرئيس الجهة القضائية المختصة طبقا لما نصت عليه المادة 310 من ق إم إ.

 $^{^{1}}$ –فريجة حسين ، نفس المرجع ، ص 1

ومن خلال هذه المادة فإنه يستنج بأن استصدار الاوامر على عرائض لا يخرج عن احتمالين: ففي حالة تقديم طلب استصدار امر على عريضة ، يتعلق بخصومة قائمة ، فإن رئيس القسم او الغرفة الناظر في دعوى الموضوع هو المختص بالبت في الطلب ، اما في حالة يتعلق بخصومة لم ترفع بعد امام القضاء ، وكان من اختصاص الجهة القضائية ، فإن رئيس الجهة القضائية هو المختص 1

ويجب ان تكون الجهة القضائية مختصة نوعيا و اقليميا (حسبما رئينا في الفصل الاول) لإصدار الامر بالتدبير التحفظي .

ثالثًا: اجراءات الفصل في الطلب.

مادام ا الامر متعلق بحالة الاستعجال القصوى ، فيجب على القاضي اتباع اجراءات التي تتناسب معها.

غير ان المشرع لم ينص على الاجراءات المتبعة في حالة الاستعجال القصوى امام الجهات الادارية ، لذلك علينا الرجوع الى القواعد العامة المتعلقة بهذه الحالة ، المنصوص عليها في المادة 301 من ق إم إ ، التي نظمت الاجراءات الخاصة بحالة الاستعجال القصوى والمتمثلة في :

1-يقدم الطلب الى قاضي الاستعجال ويتم ذلك ، حتى خارج ساعات وأيام العمل وحتى قبل قيد العريضة في سجل أمانة الضبط.

2- يحدد القاضى تاريخ الجلسة .

3-يتم الفصل حتى خارج ساعات العمل وخلال ايام العطل.

ومع كل ذلك ورغم حالة الاستعجال القصوى فيجب احترام مبدأ الوجاهية طبقا لأحكام المادة 923 من ق إ م إ

 $^{^{1}}$ – فريجة حسين ، المرجع السابق ، ص 124

وبعد ان تصبح الدعوى جاهزة للفصل ، يصدر قاصى الاستعجال التحفظي امرا على عريضة إذا تم قبول الطلب ، وإذا تم رفضها فيصدر امرا مسببا طبقا للمادة من ق إ م إ .

ويتم تنفيذ هذا الامر بموجب نسخته الاصلية رغم قابليته للمراجعة طبقا للمادة 922 ق إ م إ التي تجيز لقاضي الاستعجال ان يعدل في اي وقت وبناءا على مقتضيات جديدة عن التدابير الى سبق أن امر بها او ان يضع حدا لها.

المطلب الثاني: حالات الاستعجال الخاصة

قد اتى قانون الاجراءات المدنية والإدارية، بدعاوى خاصة كان منصوص عليها سابقا في قوانين خاصة غير ان المشرع تدخل ونظم هذه الدعوى مع الاحالة الى هذه القوانين، وسنقوم بدراسة هذه الحالات من خلال هذا المطلب مع التركيز على اهم دعويين وهي الاستعجال في مجال المنازعات الجبائية و في مجال الصفقات العمومية مع الاشارة الى انه هناك دعوى اخر كدعوى التسبيق المالى و دعوى الغرامات التنفيذية

الفرع الأول: في مجال المنازعات الجبائية.

يقصد بالنظام الجبائي بشكل عام «مجموعة من الإجراءات الفنية المتعلقة بفرض الضريبة و كيفية تحصيلها، و تشمل هذه الإجراءات قواعد قانونية تحدد كيفية تقدير الوعاء الضريبي و حساب الضريبة المستحقة، المجال الذي تطبق فيه هذه الضريبة، أساليب التحصيل و كذلك الإجراءات الجزائية و العقوبات المترتبة عن مخالفة الاحكام و التشريعات الجبائية .

النظام الجبائي الجزائري قواعد و أحكام مقننة في نصوص خاصة هي قانون الضرائب

 04 امزيان عزيز ،المنازعات الجبائية في التشريع الجزائري ، الطبعة الاولى ،دار الهدى ، الجزائر ، 2005 ص 04

المباشرة و الرسوم المماثلة، قانون الرسم على القيمة المضافة، قانون الضرائب غير المباشرة، قانون التسجيل، قانون الطابع.

لقد خصص قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أحكاما خاصة للاستعجال في المادة الجبائية، مما يشكل سابقة جديدة و منفردة في هذا المجال بحيث ينص في طياته على أن الاستعجال في المواد الجبائية يخضع للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجبائية ، الذي بموجبه منح المشرع الجزائري إدارة الضرائب امتيازات بالغة الاهمية لقيامها بمهام تحصيل الضرائب، امتياز تحصيل الضرائب و الرسوم التي تفرضها، بحيث خول لها القيام بالتحصيل الجبري، و متابعة المكلفين عن طريق الحجز ووضع اليد على أموالهم لدى الغير و كذلك الغلق المؤقت للمحلات التجارية.

وعموما فإن مجال تدخل قاضي الاستعجال الاداري في مجال المنازعات الجبائية، يظهر بوضوح من خلال منازعات التحصيل الجبائي التي يمكن تقسيمها إلى منازعات متعلقة بإجراءات المتابعة و منازعات طلب ارجاء دفع الضريبة.

أولا: المنازعات المتعلقة بإجراات المتابعة.

إن الشكليات المقدمة من طرف المكلفين بالضريبة المتعلقة بالمنازعات التي يباشرها قابض الضرائب ضدهم قصد تحصيل أموال الخزينة العامة، يمكن أن يكتسي اما شكل اعتراض على إجراء المباشر من المتابعة، أو شكل اعتراض على التحصيل القسري، و إما تتعلق بطلب إلغاء الحجز المباشر من طرف القابض.

لذلك سنتطرق إلى دعوى الاعتراض على اجراات المتابعة، ثم إلى دعوى إلغاء الحجز و استرجاع المحجوزات و أخيرا دعوى غلق المحل التجاري.

1. الاعتراض على اجراات المتابعة:

إن الاعتراض الذي يقوم به المكلف ضد المتابعات المباشرة من طرف قابض الضرائب لغرض تحصيل الديون الجبائية يتمثل في:

أ. الاعتراض على سند التحصيل:

حيث يمكن للمكلف بالضريبة أن يعارض كل إجراء تتخذه قباضة الضرائب ضده، و لكن هذا دعوى الاعتراض لا يكون مقبو لا إلا إذا توافرت الشروط الوارد ذكرها في المواد 398 و 397 من قانون الضرائب المباشرة الجزائري، و المتعلقة أساسا بشكل السند أو بآجال تبليغه أ، و لقد نصت المادة 144 من قانون الإجراات الجبائية على شكل سند التحصيل: « يرسل قابض الضرائب المختلفة إنذارا إلى مكلف بالضريبة مسجل في جدول الضرائب، و يبين هذا الإنذار زيادة على مجموع كل الحصة المبالغ المطلوب أداؤها و شرط الاستحقاق وكذا تاريخ الشروع في التحصيل.

و يرفق الإنذار بحوالة للخزينة محررة سلفا.

ترسل الانذارات المتعلقة بالضرائب و الرسوم المذكورة في المادة 921 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة إلى المكلفين بالضريبة في ظرف مختوم."

و لقد مارست الغرفة الإدارية للمحكمة العليا و بعدها مجلس الدولة² رقابتها على مدى التزام الشروط الشكلية الخاصة بالتحصيل.

ب. الاعتراض على التحصيل القسري:

إن الاعتراض على التحصيل القسري يمس اساسا بالموضوع، و يتعلق سولم بوجود الالتزام ككل أو جزء منه أو وجوب الوفاء به. فالاعتراض هنا يتعلق بموضوع المتابعة لا شكلها.

(خ طرار مجلس الدولة رقم 1978 الصادر بتاريخ 2001/07/30 (قضية ادارة الضرائب ضد و ط 2

 $^{^{1}}$ المرجع السابق ، ص 27 $^{-1}$

و تتم مباشرة هذا الاعتراض بنفس الشروط و الإجراءات السالفة الذكر، سواء تعلق الامر بالتظلم أمام المدير الولائي أو رفع الامر أمام القضاء (و يعود الاختصاص هنا للمحكمة الإدارية)

إن هذا الاعتراض لا ينتج اي اثر قانوني بالنسبة لتوقيف المتابعة. بالرغم من تعلقه بالموضوع. الا إذا كان المكلف بالضريبة قد قدم جميع الضمانات اللازمة للحفاظ على حقوق الخزينة و اكدت ذلك المادة 154 قانون الاجراات الجبائية

" لا اثر للاعتراض على سند اجراع المتابعات ، الا على صحته من حيث الشكل. و يشكل كل نزاع على وجود الالتزام أو مقداره أو وجوب الوفاء به اعتراضا على التحصيل القسرى.

و في كلتا حالتي الاعتراض، يجب تقديم الطعون في الاجال المذكورة أمام مجلس الدولة و لا ينتج عن هذه الطعون توقيف الدفع".

وقد جا في قرار صادر عن الغرفة الإدارية للمحكمة العليا، قضية (مض)ضد (ب أ) (ضرائب. تحصيل إجباري. الحجز. وجوب سبقه بتنبيه. يبلغ للمكلف عن طريق البريد، عدم اشتراط رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام)

... "من المقرر قانونا أن الحجز على منقولات المكلف ، يكون من اللازم مسبوقا بتنبيه يبلغ له عن طريق البريد ، دون اشتراط القيام بهذا التبليغ بواسطة ظرف موصى عليه مع إشعار بالاستلام ، و من ثم فإن القضاء بما يخالف هذه المقتضيات يعد خرق للقانون.

لما كان الثابت. في قضية الحال. أن التنبيه قد وصل لعلم الشركة، برفع الحجز الموقع على منقولات هذه الاخيرة و علل قراره تعليلا متناقضا من حيث تصريحه بوجود التنبيه و قبوله دون الزامية تبليغه بواسطة ظرف موصى عليه ، ثم انتقد بعد ذلك إدارة

الضرائب على عدم قيامها بالتبليغ بهذه الطريقة ، فإنه بهذا القضاء اخطأ في تطبيق القانون

و متى كان الامر كذلك استوجب الغاء الامر الاستعجالي المستأنف و بإحالة القضية و الطرفين على نفس المجلس القضائي ¹ "

2. الغاء الحجز و استرجاع المحجوزات:

بالرجوع إلى نص المادة 145 قانون اجراءات جبائية فإننا نجد أن المشرع اجاز لإدارة الضرائب أن تباشر الحجز على أموال المدين، و لكن ضمن الشروط و الإجراءات المحددة لذلك،

و بالمقابل يمكن للمكلف الذي مست أمواله بهذا الاجراء المباشر من طرف الادارة أن يطلب إلغائه إذا تبين له أن هناك اخطاء ارتكبت اثناء تنفيذ الحجز.

و تتمثل الإجرابات الواجب احترامها من طرف الادارة (لكي يكون الحجز الذي قامت به قانونيا) أي أنه: عند توجيه الاعذار للمكلف لتسديد ما عليه من ديون يجب على القابض أن يعلم هذا الاخير بأن الاعذار بالتسديد الموجه إليه سيتبع بحجز لأمواله، ثم بيعها بالمزاد العلني، إذا لم يقم بتسديد ما عليه في الآجال الممنوحة له، أو لم يتحصل على أجل اضافي من قابض الضرائب القائم بالمتابعة.

و يمكن الاعتراض على عملية الحجز هذه أمام القضاء الاداري، وتحديدا أمام قاضي الاستعجال الاداري، و قد جا ذلك في القرار رقم 5671 الصادر عن مجلس الدولة (الغرفة الثانية) بتاريخ 17 / 12 / 2002 (قضية مدير الضرائب وهران ضد س):

"حيث أن المستأنف عليه رفع دعوى استعجالية أمام الغرفة الإدارية لدى مجلس وهران ، مطالبا وقف تنفيذ حجز تنفيذي و البيع بالمزاد العلني ، إلى غاية الفصل

أ – قرارات المحكمة العليا (الغرفة الادارية)رقم 36095 صادر بتاريخ 1984/04/14 المجلة القضائية للمحكمة العليا ، العدد الثاني لسنة 1990، ص193

 $^{^{2}}$ – امزیان عزیز ، المرجع السابق ، ص 2

في موضوع النزاع المطروح على الغرفة الإدارية لدى مجلس قضا هرأن ، حول قيمة الضريبة المفروضة عليه من طرف إدارة الضرائب.

حيث أن المستأنف عليه فرضت ضريبة فطعن في صحتها أمام قاضي الموضوع و أنه قبل الفصل فيها قامت إدارة الضرائب بوضع حجز تنفيذي على المحل التجاري ثم بيعه. حيث أن بيع المحل سيؤدي إلى انعكاسات لا يمكن اصلاحها في حالة ما إذا فعلا قرار القضاء خفض قيمة الضرر المفروضة على المستأنف.

حيث أن قرار تنفيذ الحجز التنفيذي من اختصاص قاضي الاستعجال و هو أمر تحفظي مؤقت لا يمس بأصل الحق و لا يضر بمصالح و حقوق الاطراف و عليه فإن ما اقره قضاة المجلس على صواب يستوجب المصادقة عليه.1

03. غلق المحل المهني:

من ضمن الإجراءات الاستثنائية التي منحها المشرع للإدارة الجبائية لتمكينها من تحصيل أموال الخزينة العامة، الإجراءات التي وردت في المادة 146 قانون الإجراءات الجبائية، والخاصة بالغلق المؤقت للمحل التجاري المكلف بالضريبة.

ففي هذه الحالة التي يتعذر فيها تحصيل الضريبة بالطرق العادية و حفاظا على أموال الخزينة العامة، بإقتراح من القابض القائم بالمتابعة، يصدر المدير الولائي للضرائب وذلك لما له من صلاحيات طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 91/06 المؤرخ في المحيات عدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية و صلاحياتها، خاصة

¹ -مجلة مجلس الدولة ، عدد خاص ، 2003 ، ص 68-69

المادتين 06 و 07 منه المتعلقتين بقرار الغلق المؤقت، غير أنه يجب أن يسبق هذا الاجراء توجيه تنبيه يبلغ للمكلف بالضريبة يوما كاملا بعد تاريخ وجوب الاستحقاق. 1 كما الزم المشرع أن لا يتجاوز هذا الغلق مدة اقصاها 60 أشهر (المادة 146 فقرة 10 قانون اجراءات جبائية) يقوم بتبليغ قرار الغلق للمكلف بالضريبة محضر قضائي، على أن يتم تنفيذ هذا القرار في مهلة 10 إيام ابتداء من تاريخ التبليغ و ذلك إذا لم يتمكن المكلف من التحرر من دفع دينه الضريبي نهائيا أو لم يقم بإكتتاب أجل للتسديد بموافقة صريحة من القابض القائم بالمتابعة 2. ففي هذا الاجراء الذي يعد استثناء من القواعد العامة اجاز المشرع للمكلف بالضريبة أن يطعن في قرار المدير الولائي للضرائب من أجل رفع اليد بعريضة يقدمها إلى رئيس الجهة القضائية المختصة اقليميا في الامور

الا أنه لا يمكن لهذه الهيئة أن تفصل الا بعد سماع الادارة الجبائية و استدعهها قانونا، و لا توقف الدعوى تنفيذ قرار الغلق المؤقت 4 و بالتالي فإنه من الاجدر اتباع اجراات الاستعجال ضمانا للفصل في العريضة قبل أن تقوم إدارة الضرائب بالشروع في البيع⁵.

ثانيا: إرجاء الدفع الضريبي

يمكن للمكلف بالضريبة الذي ينازع في صحة او مقدار الضرائب المفروضة عليه، ان يطلب ارجاء الدفع الى غاية صدور قرار قضائي او إداري في الموضوع، شريطة ان يبني طلبه على حجج مؤسسة مقابل ضمانات كفيلة بتحصيل الدين الضريبي.

¹ - المادة 145 من قانون الاجراءات الجبائية

 $^{^{2}}$ المادة 146 معدلة بموجب المادة 39 من قانون المالية لسنة 2

 $^{^{3}}$ امزیان عزیز ، مرجع سابق ، ص 3

⁴ المادة 146 فقرة 03 و 04 من قانون الاجراءات الجبائية

 $^{^{271}}$ صدين بن الشيخ أث ملويا ، المنتقي في قضاء الاستعجال الاداري ، المرجع السابق ، ص 5

ان طلب ارجاء دفع الضريبة اثناء مرحلة التظلم الاداري امام ادارة الضرائب تنظمه احكام المادة 74 قانون اجراءات جبائية أ، و يكون قاضى الاستعجال الاداري مختصا بتأجيل التحصيل الضريبي، اذا توافرت شروطه كما انه مختص بنظر طلب تأجيل المتابعة و المطالبة بالغرامة الضريبة لغاية حل النزاع المطروح على قاضى الموضوع.

وتنص المادة 74 قانون اجراءات جبائية: " يجوز للمكلف بالضريبة الذي ينازع من خلال شكوى تقدم ضمن الشروط المحددة في المواد72، 73 و 75 أدناه، في صحة أو مقدار الضرائب المفروضة عليه، أن يرجئ دفع القدر المتنازع فيه من الضرائب المذكورة من خلال دفع مبلغ يساوي 20% من هذه الضرائب ، لدى قابض الضرائب المختص اذا طلب الاستفادة من ذلك في شكواه.

ويؤجل تحصيل الحقوق الباقية الى غاية صدور قرار الادارة الجبائية.

ويخص تطبيق هذا التدبير فقط المنازعات المترتبة عن الاحتياجات الناجمة عن المراقبة المذكورة في المواد 18، 19، 20 مكررو 21 من قانون الاجراءات الجبائية $^{-2}$.

ان قاضى الاستعجال الاداري على مستوى الاستئناف يبرز بجلاء ان ادارة الضرائب يمكنها ان تمنح أجلا من أجل تحصيل ديونها و خاصة اذا قامت منازعة و طرحت أمام قاضى الموضوع، فان هذا الاجراء من شأنه ان يسمح للمكلف بدفع الضريبة أن ينازع في الضريبة المفروضة عليه، وذلك بإبراز جميع المستندات وكل مامن شأنه أن يجعله يطمئن و بكل هدوء الى ما فرض عليه باعتبار ان الضريبة حق من حقوق الخزينة العامة.

ويمكن لقاضي الاستعجال الاداري ان يأمر بوقف تحصيل الضريبة أو الغرامة و خاصة اذا ما ثبت و ان المكلف قد طرح النزاع من اجل ابداء حججه و دفوعه على قاضى الموضوع.

ا اثناء مرحلة النقاضي فتنظمه أحكام قانون الاجراءات المدنية والادارية في المادة 1

المادة 74 معدلة بموجب الموادة 38 من قانون المالية 2005 و45 من قانون المالية 40 و40 من قانون المالية 2002009 و 25 من قانون المالية 2010

ويكون قاضي الاستعجال الاداري مختصا بتأجيل الضريبي اذا توافرت شروطه ، كما انه مختص بنظر طلب تأجيل المتابعة و المطالبة بالغرامة الضريبية لغاية حل النزاع المطروح على قاضى الموضوع الإداري. 1

وقد جاء في القرار رقم 44299 الصادر عن المحكمة العليا (الغرفة الادارية) بتاريخ 1985/12/28 قضية (حع) ضد مدير الضرائب المباشرة (لولاية......) "متى كان التدبير الاستعجالية للطعن يمتاز بطابع السرعة التي يتطلبها الإجراء وجب عدم اخضاع الدعوى الاستعجالية للطعن الاداري المسبق و من ثمة اعفاؤها منه دون التقيد بالأجل المنصوص عليه تحت طائلة البطلان بالمادة 445 من قانون الضرائب المباشرة التي توجب في هذا المجال عرض الطلب مسبقا على نائب مدير الضرائب للولاية المختص في أجل شهر من تاريخ القرار.

ان قاضي الدرجة الاولى الذي صرح بعدم قبول العريضة الرامية الى تأجيل المتابعة و المطالبة بالغرامة لغاية حل النزاع في الموضوع لسبب مخالفاتها مقتضيات المادة 445 من قانون الضرائب، قد أخطأ في تفسير القانون مما يستوجب الالغاء."²

وفي قرار أخر أكدت المحكمة العليا (الغرفة الادارية) على اختصاص قاضي الاستعجال الاداري و ذلك في قرارها رقم 43995 الصادر بتاريخ /10/12/1985، قضية المدير الفرعى للضرائب بورقلة ضد شركة طوطال الجزائر حيث جاء فيه:

"من المقرر قانونا أن رئيس المجلس يستطيع عند فصله في القضايا الادارية ان يأمر عن طريق الاستعجال باتخاذ جميع الاجراءات التي يراها ضرورية دون المساس بأصل الحق، ومن ثم فان طلب تأجيل تحصيل الضرائب لغاية البت في النزاع موصوعا يدخل ضمن اختصاصات قاضي الاستعجال.

 2 – المجلة القضائية للمحكمة العليا ، العدد الثالث لسنة 1989 ، ص 2

 $^{^{1}}$ –فریجة حسین ، مرجع سابق ، ص 1 – 1

ولما كان الثابت في قضية الحال ان المجلس القضائي امر بتأجيل تحصيل الضرائب المتابعة من اجلها الشركة المستأنفة و ذلك لغاية الفصل في النزاع موضوعا فان هذه الدعوى تعتبر فعلا من اختصاص قاضى الامور المستعجلة."

غير انه في هذه القضية وان كان قاضي الاستعجال الاداري على مستوى الدرجة الاولى و طبقا لاختصاصه و سلطته التقديرية فانه امر بتأجيل تحصيل الضرائب لغاية حل نزاع في الموضوع، فانه قاضي الاستئناف الفاصل في مواد الاستعجال الاداري و ان كان قد أكد اختصاص قاضي الاستعجال الاداري على مستوى الدرجة الاولى ، فانه لم يوافقه في طلب تأجيل تحصيل مبلغ الضرائب المتابع من اجلها بقوله صراحة...: "حيث ان هذا الطلب لا ينتج أي اثر إلا اذا كانت المدعية قد قدمت جميع الضمانات اللازمة للحفاظ على حقوق ادارة الضريبية.

حيث ان قيام البنك الخارجي الجزائري بتقديم كفالة في حدود نصف اصل الدين و غرامات التأخير و كذا تقديم المقرر الذي لم تحدد قيمته التعاملية لا تعد ضمانات كافية نظرا لأهمية مبلغ الدين.

وانه كان يتعين بالتالي على المدعية القيام على الاقل بتغطية مجموع اصل الدين و الغرامات .

وان المدعية كما يبدو غير سديدة في مطالبتها في هذه الحالة بالاستفادة من تأجيل الضرائب المتابعة من أجلها 1

اذن يظهر بأن قاضي الاستعجال الاداري مختص بالنظر في القضايا المتعلقة بالتحصيل الضريبي و له ان يقرر تأجيل أو عدم تأجيل التحصيل لحين الفصل النهائي في الموضوع. وعليه مما سبق عرضه نخلص الى ما يلى:

المجلة القضائية للمحكمة العليا ، العدد الرابع لسنة 1989 وما بعدها $^{-1}$

بالنسبة لتأجيل التحصيل فهناك ضمان يجب تقيمه من طرف المكلف للحصول على هذا التأجيل في التنفيذ وحتى اذا كان الامر الاستعجالي صادر بناء على رفض القابض للضمانات المقدمة من طرف المكلف فانه في هذه الحالة و نظرا لوجود دعوى في لموضوع بخصوص المبلغ المتنازع عليه ، فانه قاضي الاستعجال هذا يمكن ان يأمر سواء بتأجيل التحصيل، و بالتالى رفض الضمانات المقدمة.

- أما بالنسبة لحالة غلق المحل التجاري، فالأمر هنا يتعلق بالطعن عن طريق الاستعجال في قرار ال قابض المتضمن الحصول على اجل للتسديد و بالتالي توقيف تنفيذ قرار الغلق، او بالرفض لهذا الطلب الذي يترتب عليه تنفيذ قرر الادارة.

ومن خلال ذلك نقول ان قرار مجلس الدولة بخصوص استئناف الامر الذي صدر في صالح المكلف فان الادارة بالمقابل لها ما يضمن حقها. اما اذا الغي الأمر المستأنف فان الادارة كذلك لا تفقد شبئا من حقوقها.

وفي الاخير يمكن القول بأنه بالرجوع الى قانون الاجراءات الجبائية نجد انه باستثناء الحالة المتعلقة بالغلق المؤقت للمحلات التجارية (و الذي جاء نصها غامض، حيث انه لا جدوى من اجازة الطعن عن طريق الاسعجال ان كان هذا الطعن لا يوقف التنفيذ) لا ينص على الاجراءات الخاصة بالاستعجال في المجال الجبائي، رغم انه عمليا يلاحظ كثرة اللجوء الى القاضي الاسعجالي في المسائل الضريبية، لاسيما تلك المتعلقة بالتدابير التي تتخذها الادارة الجبائية في الطار التحصيل الجبري للضريبة.

وعليه تبقى احكم القانون العام الوارد في قانون الاجراءات المدنية و الادارية هي الواجبة التطبيق، في غياب القواعد التي تعالج حالات اللجوء الى قاضي الاستعجال في المادة الجبائية في قانون الاجراءات الجبائية و في انتظار ادراجها ضمن قواعده بتعديله.

الفرع الثاني: في مجال إبرام العقود و الصفقات العمومية

لا يخفى على احد أن الاستعجال في مجال إبرام العقود الإدارية و على رأسها الصفقات

العمومية كان محل اهتمام تشريعي, بإفراد فصل مستقل انتظيم أحكام في مجال إبرام العقود و الصفقات و هو الفصل الخامس من الباب الثالث المتعلق بالاستعجال.

ولا يختلف اثنان في أن هذا الإجراء الذي تبناه المشرع الجزائري أسوة بالمشرع الفرنسي, الذي كان قد نص على آلية الاستعجال ما قبل التعاقد في مادة إبرام الصفقات العمومية بموجب المادتين 551 - 1 و 551-2 من قانون الإجراءات الإدارية, هو إجراء قضائي كان المشرع الأوروبي السباق إلى اتخاذه, في إطار تعزيز قواعد المنافسة و الإشهار في نطاق إبرام الصفقات العمومية.

وقد دخل الاستعجال ما قبل التعاقد في التشريع الجزائري بمقتضى المادتين 946 و 947 ق ا م ا .

إن استقراء أحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية يؤكد أن المشرع الجزائري لم يتعرض لتعريف استعجال ما قبل التعاقد ملقيا بذلك المهمة على عاتق الفقه.

و قد عرفه بعض الفقهاء بأنه: "إجراء قضائي مستعجل خاص ذو أصل تشريعي أوروبي, الهدف منه حماية قواعد العلانية و المنافسة بشكل فعال قبل إتمام إبرام العقد ,و ذلك عن طريق إعطاء القاضي سلطات واسعة غير مألوفة في الإجراءات القضائية العادية ".

و يعتبر نص المادة 946 ق إم إ, تكملة لقانون الصفقات العمومية² و الذي تضمنت المادة الخامسة منه مايلي: "لضمان نجاعة الطلبات العمومية و الاستعمال الحسن للمال العام, يجب أن تراعى في الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية و المساواة في معاملة المرشحين و شفافية الإجراءات ضمن احترام أحكام هذا المرسوم ".

المرسوم الرئاسي رقم 15–247 المؤرخ في 02 ذو الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر 2015 ، يتضمن تنظيم المعقات العمومية وتفويضات المرفق العام (ج ر 50مؤرخة في $\frac{2015}{99}$

 $^{^{1}}$ مهند مختار نوح ، الايجاب والقبول في العقد الاداري ، دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2005

و كذلك المادة الثانية من قانون المنافسة 1 و التي جاء فيها:

"تطبق أحكام هذا الامر على ... الصفقات العمومية ابتداء من الإعلان عن المناقصة إلى غاية المنح النهائي للصفقة"...

و يمكن رد الأسباب التي دعت المشرع الجزائري إلى تقنين الاستعجال في مجال إبرام العقود و الصفقات في هذه المرحلة بالذات:

1-تنامي الأهمية القانونية و الاقتصادية للصفقة العمومية في الجزائر, خاصة في ظل تشجيع سياسة الاستثمار التي تتتهجها الدولة, و المبالغ الهائلة التي رصدت لهذا الغرض, فالخزينة العمومية بتت بوابة رئيسية لتمويل الصفقات العمومية².

2-الانتهاكات الخطيرة لقواعد العلانية و المنافسة التي يفرضها تنظيم الصفقات العمومية, مما أدى إلى إبرام و تنفيذ عقود تقوم أساسا على اللامشروعية, و هو ما اثر سلبا على المناخ الاستثماري بإحجام المستثمرين عن التقدم بعطاءاتهم ظنا منهم أنها لن تحظى بالقبول سلفا لان معايير الاختيار تجافي قواعد العلانية و المنافسة و المساواة التي من المفترض أن ترتكز عليها الصفقات العمومية زيادة على هدر مبالغ هائلة من الأموال العامة من جهة أخرى.

3- رغبة المشرع في تامين اكبر قدر ممكن من شفافية و المنافسة عند إبرام العقود الإدارية , بعد أن ثبت أن هناك فراغا تشريعيا فيما يتعلق بوجود دعوى تصحيحة و وقائية سابقة على إبرام العقد .

4- تأثر المشرع الجزائري بنظيره الفرنسي الذي حقق تطورا كبيرا في حماية مبادئ المساواة و العلانية و المنافسة أثناء مرحلة إبرام الصفقات العمومية, و ذلك عن طريق آليتين

 279 ناصر لباد ، الوجيز في القانون الاداري ، الطبعة الثانية ، منشورات لباد ، سطيف ، الجزائر ، 2008 ، ص

المتعلق يونيو 2003 المؤرخ في 25 يونيو 2008 المعد والمتم للامر 03/03 المؤرخ في 19 يونيو 2003 و المتعلق المنافسة ، 7 عدد 36

أولا:

متكاملتين هما التشريع و الاجتهاد القضائي. 1 .

جاء في

شروط الدعوى الاستعجالية في مجال إبرام الصفقات العمومية

المادة 946 ق ام اما يلي: "يجوز إخطار المحكمة الإدارية بعريضة ,و ذلك في حالة الإخلال بالتزامات الإشهار و المنافسة التي تخضع لها عمليات إبرام العقود الإدارية و الصفقات العمومية.

يتم هذا الإخطار من قبل كل من له مصلحة في إبرام العقد و الذي قد يتضرر من هذا الإخلال, و كذلك لممثل الدولة على مستوى الولاية إذا ابرم العقد أو سيبرم من طرف جماعة إقليمية أو مؤسسة عمومية محلية

يجوز إخطار المحكمة الإدارية قبل إبرام العقد .

يمكن للمحكمة الإدارية أن تأمر المتسبب في الإخلال بالامتثال لالتزاماته و تحدد الآجل الذي يجب أن يمتثل فيه، و يمكن لها أيضا الحكم بغرامة تهديدية تسري من تاريخ انقضاء الأجل المحدد

و يمكن لها كذلك و بمجرد إخطارها أن تأمر بتأجيل إمضاء العقد إلى نهاية الإجراءات و لمدة لا تتجاوز عشرين(20) يوما

وقبل التطرق الى شروط الخاصة بالدعوى الاستعجالية في هذا المجال نقف عند تعريف الصفقة العمومية كما جاءت به المادة 2 من المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية السابق الذكر والذي غرفها كما يلي " الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به ، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم ، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الاشغال واللوازم والخدمات والدراسات "

بومقورة سلوى ، رقابة القضاء الاستعجالي قبل التعاقد في مجال الصفقات العمومية في التشريع الجزائري ، مداخلة القيت حول القضاء الاستعجال الاداري ، المركز الجامعي بالوادي 2011

من عليه فإنه من خلال المادة 946 ق إم إو المادة 02 من قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام يمكننا الوقوف على الشروط الخاصة للدعوى الاستعجالية المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية فضلا عن الشروط العامة لانعقاد الدعوى الاستعجالية و تتمثل هذه الشروط فيما يلى:

1. صفة المدعى

تكتسب صفة المدعى لتحريك الدعوى استعجال ما قبل التعاقد في أبرام الصفقات العمومية أما بحكم المصلحة أو بحكم القانون

أ- اكتساب صفة المدعى بحكم المصلحة:

مكنت المادة 946 ق ام اكل صاحب مصلحة في إبرام الصفقات العمومية أن يحرك هذه الدعوى أمام المحاكم الإدارية بمعنى أن كل مترشح يمكن أن يضار من أجراء خرق قواعد المنافسة التي تخضع لها عملية إبرام الصفقات العمومية يمكن أن يكون مدعيا في هذه الدعوى 1

و بالمقابل فان كل شخص غريب عن الصفقات العمومية بمعنى انه لا يشارك في إجراءات إبرام العقد انطلاقا من مرحلة الإعلان و مرورا بمرحلة تقديم العطاءات لا يمكن له أن تكون له مصلحة في تحريك الدعوى

ب-اكتساب صفة المدعى بحكم القانون:

نصت الفقرة الثانية من المادة 946 ق ام اأن ممثل الدولة على مستوى الولاية يمكن أن يحرك الدعوى قضاء الاستعجال ما قبل التعاقد طالما كانت المصلحة المتعاقدة جماعة

 $^{^{-1}}$ مهند مختار نوح ، المرجع السابق ، $^{-1}$

إقليمية أو مؤسسة عمومية محلية و عليه فإن والي الولاية باعتباره ممثلا للدولة على مستوى الولاية فان اختصاصه بتحريك استعجال ما قبل التعاقد لا يعدو أن يكون إلا امتداد طبيعيا لجملة الاختصاصات الممنوحة له بموجب التشريع و التنظيم المعمول به في الجزائر. بالرجوع الى قانون الولاية أنجد أن الوالي بمقتضى المادة 106 يمثل الولاية أمام القضاء سواء كانت مدعية أو مدعى عليها 2

و رغم ان البلدية يمثلها رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال ابرام العقود والصفقات بموجب المادة 22 من قانون البلدية ³ و يمثلها إمام القضاء بمقتضى نفس المادة إلا أن الوالي يبقي صاحب الحق بموجب قانون إجراءات المدنية و الإدارية في تحريك دعوى استعجال ما قبل التعاقد .

و نفس القول ينطبق على تمثيل المؤسسات العمومية المحلية التي يمثلها الوالي حصرا في هذا الإجراء.

أن السؤال المطروح هو من يمثل الدولة إمام القضاء الاستعجال ما قبل التعاقد إذا كان العقد أو الصفقة العمومية ستبرم من طرف الدولة و بتمثيل من الوزارة؟ فهل سيمثلها الولي أم الوزير أمام القضاء؟

بالرجوع إلى أحكام و قواعد الاختصاص و التمثيل القضائي نجد إن الوزير يمثل الدولة أمام القضاء ، كل وزير حسب اختصاصه لكن حسب المادة 946 ق ا م ا لم تشير إلى مسألة التمثيل الدولة في الصفقات ذات بعد الوطني مما يجعل الأمر محل شغور يستدعى التدارك 2 – قاعدة الطعن المسبق

المتعلق بالولاية ، الجريدة الرسمية عدد 12 -2012/02/21 المتعلق بالولاية ، الجريدة الرسمية عدد 12 -1

^{09/90} من القانون الولاية 87 من القانون الولاية -2

 $^{^{37}}$ عدد 37 المتعلق بالبلدية، الجريد الرسمية ، عدد 37

إن المستقرئ للمادة 946 ق ا م ا لا يجد أي إشارة إلى مسألة التظلم الإداري المسبق أمام المصلحة المتعاقدة قبل اللجوء إلى القضاء الاستعجال في إطار ما يسمى بالتسوية الودية للنزاع

إلا أنه بالرجوع إلى مقتضيات المادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام " زيادة على حقوق الطعن المنصوص عليها في التشريع المعمول به ، يمكن للمتعهد الذي يحتج على المنح المؤقت للصفة او إلغائه او إعلان عدم جدوى او الغاء الاجراء، في اطار طلب العروض او اجراء التراضي بعد الاستشارة ، أن يرفع طعنا لدى لجنة الصفقات المختصة "

غير ان هذا الطعن ليس وجوبيا وليس شرط قبل رفع الدعوى وإنما هو جوازي على عكس ما جاءت به المادة 153 من نفس القانون فيما يخص التسوية الودية للنزعات التي تطرأ اثناء تنفيذ الصفقة والتي تكون وجوبية "تسوى النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ الصفقة في الطار الاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها

يجب على المصلحة المتعاقدة ان تدرج في دفتر الشروط اللجوء لإجراء التسوية الودية للنزاعات هذا ، قبل كل مقاضاة أمام العدالة"

-3 ميعاد رفع دعوى الاستعجال في مادة إبرام العقود و الصفقات

أن مسمى هذه الدعوى يفترض أن يحركها يكون قبل توقيع العقد أو الصفقة العمومية نظرا للطابع الوقائي الذي تقوم عليه 1

إلا أن المشرع الجزائري مكن صاحب العقد من تحريكها قبل إبرام العقد و بعده على حد السواء و تجدر الإشارة إلى أن المحاكم الإدارية في فرنسا قبلت النظر في الدعوى حتى بعد إبرام العقد في السنوات الأولى من تكريس الاستعجال قبل التعاقدي، غير أن مجلس الدولة

أ-مهند مختار نوح ، مرجع سابق، ص861.

الفرنسي تبني مبدأ مستقر من رقابة المشروعية الوقائية إلى نطاق رقابة المشروعية العلاجية.

وعلى هذا أساس اجمع الرأي العام في فرنسا على أن المجال الزمني لرفع هذه الدعوى 1 ينحصر في الفترة السابقة لإبرام الصفقة العمومية

4- وجود إخلال بالتزامات الإشهار و المنافسة:

يعد انتهاكا لقواعد الإشهار و المنافسة على سبيل المثال و ليس الحصر على مايلي:

أ - خرق قواعد الإعلان عن الصفقة العمومية:

يعد الإشهار الصحفي للإعلان عن الصفقة إجراء جوهريا وإلزاميا طبقا للمادة 61 المرسوم الرئاسي المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام و هو ما يضمن مبدأي العلانية و حرية المنافسة، كما ان المادة 62 من نفس القانون، تحدد البيانات الواجب توفرها في اعلان طلب العروض.

و يعد من قبيل الانتهاك قواعد الإعلان عدم القيام الإدارة بالإعلان عن الصفقة مطلقا أو قيامها بإعلان معيب فتنشره في جريدة يومية واحدة في حين أن المادة 65 من المرسوم الرئاسي السابق الذكر تشترط نشره في جريدتين يوميتين محليتين او جهويتين ، مع الصاقه بالمقرات المعنية ، كما يعد عدم تضمين الإعلان البيانات الجوهرية المنصوص عليها في المادة 62 من نفس المرسوم كعدم تحديد اجل كاف لتقديم العروض آو إسقاط بعض المعلومات و البيانات المتعلقة بموضوع العقد يجعل عيب الإخلال بقواعد المنافسة و

¹- rémy shwarts ,le juge fracais des référés adminstratifs,revue du coseil detat ,n04,anné2003,p72.

الإشهار قائما، الأمر الذي يجعل تدخل القاضي الاستعجال في مادة إبرام العقود و الصفقات العمومية مبررا

ب- المواصفات و الخصوصيات التقنية:

يعد وضع الإدارة لمواصفات تحتوى على عنصر تفضيلي لأحد المترشحين على حساب البقية انتهاكا لقواعد المنافسة و على هذا الأساس اعتبر مجلس الدولة الفرنسي ان وضع مواصفات معقدة للصفقة عند الإعلان عنها بهدف حصر المنافسة بين عارضين محددين يعد مساسا خطيرا بقواعد المنافسة 1

ج- الإخلال بقواعد اختيار المتعامل المتعاقد:

تطرق المشرع الجزائري في المواد من 76 إلى 81 من المرسوم الرئاسي المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام الى اختيار المتعامل المتعاقد وعند الاخلال بأحد القواعد المنصوص عليها في هذه المواد في مجال اختيار المتعامل يمكن رفع دعوى استعجاليه بإخطار المحكمة من اجل الزام الادارة بالامتثال للالتزامات التي يفرضها القانون ويكون اخلال الادارة بالتزاماتها ، حين يتعلق الامر في تقديم متعامل واحد الاكثر من عرض كما نصت على ذلك المادة 77 من نفس المرسوم او الاخلال بمعايير اختيار المتعامل المتعاقد المنصوص عليه في المادة 78 من نفس المرسوم والتي تلزم أن يكون معايير اختيار المتعامل الختيار المتعامل المتعاقد مرتبط بموضوع الصفقة وغير تمييزية ويجب ذكر هذه الشروط ضمن دفتر الشروط الخاص بالدعوى للمنافسة ويجب أن تستند المصلحة المتعاقدة للإختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية كنوعية وأجال التنفيذ والتسليم والسعر والطابع الجمالي ووظيفي والنجاعة المتعلقة بالجانب الاجتماعي زيادة الى القيمة التقينية وتقديم خدمات ما بعد البيع والمساعدة التقينية وشروط التموين عند الاقتضاء .

 $^{^{-1}}$ مهند مختار نوح ، مرجع سابق ، ص $^{-869}$.

وأن أي اخلال بهذه الشروط في اختيار المتعامل المتعاقد يحق لمن قدم عرضا في هذه المناقصة أن يرفع دعوى استعجالية من أجل تصحيح الاجراءات والامتثال للإلتزامات التي يفرضها قانون الصفقات العمومية.

د- الحرمان من الصفقات دون وجه حق:

يقصد بالحرمان من دخول الصفقة الحظر القانوني من المشاركة فيها لأسباب يحددها القانون كالمصلحة العامة أو الإفلاس أو عدم الوفاء بالواجبات الجبائية و هو ما يطلق عليه المشرع الجزائري "الإقصاء" فان طبقت الإدارة هذا الإجراء على المترشح دون سند قانوني كان له الحق في رفع دعوى استعجاليه 1

كما آن إغفال رفض العروض يعد من قبيل الإخلال بقواعد المنافسة و الإشهار حيث ألزم المشرع الجزائري الإدارات العمومية بتسبيب قراراتها إذا كانت في غير صالح المواطنين تطبيقا لإحكام المادة 11 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته 2 و التي جاء فيها:

" لإضفاء الشفافية على كيفية تسيير الشؤون العمومية يتعين على المؤسسات و الإدارات و الهيئات العمومية ان تلتزم أساسا:......

- بتسبيب قراراتها عندما تصدر في غير صالح المواطنين و بتبيين طرق الطعن المعمول بها"

و يمكن القول أن أي إجراء تتخذه الإدارات العمومية بشكل يخالف قواعد المنافسة و الإشهار المنصوص عليها في القوانين و التنظيمات المعمول بها يعد سببا جديا لتدخل قاضى الاستعجال.

ثانيا: سلطات قاضى الاستعجال في مجال أبرام العقود و الصفقات

 $^{^{1}}$ – بونقورة سلوى، الرقابة القضائية الادارية على المنازعات الصفقات العمومية ، مذكرة ماجيستير ،جامعة عنابة 2008 ص

قانون رقم 01/06 مؤرخ في 006/04/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحة ، الجريدة الرسمية، عدد 14 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 15/11 المؤرخ في 2011/08/02 ، الجريدة الرسمية ، العدد 44

لقد مكن المشرع الجزائري قاضي الاستعجال من سلطات تكاد تكون غير مألوفة في قانون الإجراءات المدنية السابق

اذ يمكن للقاضي إن يأمر الإدارة بالامتثال لالتزاماتها تارة كما له سلطة تأجيل إبرام العقد فضلا عن سلطاته في تقرير غرامة تهديدية في مواجهة الإدارة

1- سلطة توجيه أمر للإدارة

جاء في الفقرة 04 من المادة 946 ق ام ا" يمكن للمحكمة الإدارية أن تأمر المتسبب في الإخلال بالامتثال لالتزاماته و تحدد الأجل الذي يجب آن يمثل فيه"...

و هذا يعنى أن قاضي الاستعجال له أن يوجه أوامر بالامتثال للالتزامات التي يفرضها القانون على المصلحة المتعاقدة خلال عملية إبرام العقد و مثال ذلك: الأمر بإعادة نشر الإعلان و مطابقة عملية الاشتهار الصحفي لمقتضيات قانون الصفقات العمومية

كما يمكن للقاضي أن يفرض على الإدارة بيان أسباب رفض عطاء معين او يوجه لها أمر بقبول مرشح محروم من دخول صفقة دون وجه حق و هو ما يجعله يتدخل في أصل الحق خلافا لقواعد العامة المعروفة في القضاء ألاستعجالي 1

2- فرض الغرامة التهديدية:

فحسب الفقرة 05 من المادة 946 ق ا م ا يمكن لها أيضا الحكم بغرامة تهديدية تسري من تاريخ انقضاء الأجل المحددة ".....

فانه في حال عدم امتثال المصلحة المتعاقدة لأوامر قاضي الاستعجال، يمكن له فرض غرامة تهديدية تسري من تاريخ انقضاء الأجل المحدد لها مسبقا و الذي تشير إليه الفقرة 04 من المادة 946 ق ام احتى تمتثل لأوامر القاضي و تعدل عن اجرءاتها المخالفة للقانون، في عملية إبرام العقود و الصفقات.

²⁷⁰ مسين بن الشيخ أث ملويا ، المنتقى في قضاء الاستعجال الاداري ، المرجع السابق ، ص 1

فالغرامة التهديدية قد تكون وسيلة قوية تضغط على المصلحة المتعاقدة فتجبرها على مراجعة و تعديل ما اتخذته من إجراءات وفق القانون و التنظيم المعمول بهما.

و يلاحظ أن المشرع منح القاضي ألاستعجالي سلطة تقديرية في فرض الغرامة التهديدية من عدمه.

3- تأجيل إمضاء عقد الصفقة العمومية

يمكن لقاضي الاستعجال بناءا على ما جاء في الفقرة 06 من المادة 946 ق ا م ا أن يأمر بالتأجيل الفوري بمجرد إخطارها لعملية إمضاء العقد و لمدة تتجاوز 20 يوما خاصة إذا كان إمضاء العقد قد يتسبب في ضرر يصعب إصلاحه 1

و يعد هذا التأجيل بحد ذاته وسيلة ضغط على الإدارة لتفي بالتزاماتها و هي سلطة خطيرة تشل عمليات العقد و تؤثر على سير المرفق العام بانتظام و اطراد ،لكن في حالة رفع هذه الدعوى بعد إبرام العقد يصبح هذا الأمر دون جدوى.

و قد ألزم المشرع الجزائري قاضي الاستعجال بموجب نص المادة 947 ق ا م ا بإصدار قراراته في مدة لا تتجاوز 20 يوما تسري من تاريخ إخطارها بالطلبات المقدمة لها، و تعد هذه المدة قصير نوعا ما مقارنة مع المسائل المعقدة التي يمكن أن يثيرها إبرام العقود الإدارية.

وفي الأخير يمكن القول أن القاضي الإداري و في إطار مكافحة الرشوة التي أصبحت منفذا لإبرام الصفقات العمومية مطالب بالقيام بدور مهم في تطبيق النصوص و اتخاذ الإجراءات الموضوعية التي وضعت تحت تصرفه من طرف المشرع.

106

^{1 -}مهند مختار نوح ، مرجع سابق ، ص 874.

كما يجب على قاضي الاستعجال في مجال إبرام الصفقات و العقود السهر على احترام القوانين و الأنظمة الخاصة بضرورة الإشهار ، و الوضع رهن المنافسة لإبرام العقود الداخلة في اختصاصه.

و للوصول إلى هذه الغاية يجب عليه التأكد من استفادة كل المترشحين بكل المعلومات الخاصة بمعايير منح الصفقات العمومية و ضمانا لاستيفائها قبل إبرام العقد.

و بالتالي فان صلاحيات المخولة لقاضي الاستعجال و التدابير التي يستطيع أخذها ترمي إلى إلزام السلطة الإدارية بإحترام القواعد الدستورية و التي تنص على عدم تحيز الإدارة كما جاء في مادة 23 من الدستور 1

⁻¹ خلوفي رشيد ، قانون المنازعات الادارية ، ج3، المرجع السابق، ص-1

الخاتمة:

كذلاصة نقول أن المشرع الجزائري قد وفق لحد بعيد ، في مساره نحو اصلاح العدالة عن طريق وضع نظام خاص في الحالات التي نحتاجها لتدخل سريع من طرف القضاء الاداري وهذا من أجل تحقيق التوازن بين الادارة والفرد والمصلحة العامة والمصلحة العامة ومصلحة الافراد ،وفي ذلك فقد منح المشرع سلطات استثنائية وواسعة للقاضي ألاستعجالي في اطار جميع الدعوى الاستعجالية التي تناولنها بالدراسة في موضوع مذكرتنا بدأ بشل حركة الادارة ، وهذا عن طريق وقف تنفيذ قراراتها الادارية، مرورا بإتخاذ جميع تدابير من أجل حماية حريات الاساسية للأفراد المنتهكة من قبل الادارة ، ضف الى ذلك حق الافراد باللجوء الى القضاء الاستعجالي من اجل منازعة إدارة الضرائب في الدعوى الجبائية و تعزيز سلطات القاضي الاستعجالي فيما يخص ابرام العقود والصفقات العمومية بهدف قطع الطريق أمام رؤوس الفساد ، غير ذلك لا يعني تحرير المشرع القاضي الاستعجالي من كل القيود بل قيدها بشروط صعبة الوصول أحيانا وسهلة المنال أحيانا أخرى

وتجدر الاشارة أنه من خلال دراستنا للدعوى الاستعجالية في قانون الاجراءات المدنية والإدارية سجلنا بعض الملاحظات نوجيزها فيما يلي:

-فيما يخص الدعوى الاستعجالية لوقف تنفيذ القرارات الادارية فقد أشرنا سابقا الى أن ابقاء المشرع الجزائري على نظام وقف التنفيذ أمام قاضي موضوع الاداري كون أن نفس التشكيل الفاصل في الموضوع تفصل في دعوى الاستعجال وهذا من شأنه زعزعة سلطة قاضي الاستعجال في هذا المجال ، خاصة أمام الفهم الخاطئ لطرق الطعن المقررة لأوامر الصادرة عن القاضي الاستعجالي في دعوى وقف التنفيذ القرار الاداري لذا فإننا نقترح جعل وقف تنفيذ القرارات الادارية أمام تشكيلة مخالفة لدعوى الموضوع أسوة بالمشرع الفرنسي افيما يخص الدعوى الاستعجالية لحماية الحريات الأساسية فقد قيدها المشرع من خلال اعتبارها دعوى فرعية من الدعوى الاستعجالية لوقف تنفيذ القرار الاداري ولم يجعلها دعوى

مستقلة بذاتها لذلك نقترح تعديل المادة 919 من القانون الاجراءات المدنية والإدارية لتصبح دعوى مستقلة قائمة بذاتها منفصلة عن الدعوى الاستعجالية لوقف تنفيذ القرار الاداري . –بالنسبة لدعوى الاستعجالية التحفظية رأينا أنه ليس هناك مجال واسع لتطبيقاتها على اعتبار تقييدها بعدم عرقلة التنفيذ قرار اداري وبتالي فإن دورها لا يتعدى أن يفيد المتقاضيين في الحصول على وثيقة ادارية أو مساعدة الادارة في حالة تعنت الأفراد خاصة في مجال الطرد من السكنات الوظيفية ، وبذلك فإن فعاليتها تبقى محتشمة ومتواضعة خاصة ان القاضي لا يملك حق تهديد الادارة الا اذا رفضت هذه الأخيرة تنفيذ الامر وعليه نقترح تعزيز هذه الدعوى بفرض غرامة تهديديه عند النطق بالأمر

-أما فيما يخص منازعات التحصيل الضريبي فقد أخضع المشرع جميع دعاوى الاستعجالية المتعلقة بها الى القواعد المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجبائية غير أن هذا الآخير متشعب ومتداخل مع جملة من القوانين المتعلقة بالجباية لذلك نقترح ايرد مختلف الدعاوى الاستعجالية الضريبية والنص عليها كحالات خاصة ضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية

الما فيما يخص الدعاوى الاستعجالية في مجال ابرام العقود الادارية والصفقات العمومية فإن ذلك يعتبر أكبر انجاز من طرف المشرع لمحاربة الفساد من بدايته لكن ورغم ذلك فإن سلطة القاضي الاستعجالي في هذا المجال تكون سابقة على الابرام العقد فقط أما اذا تم ابرام العقد فإن لا مجال لتدخل قاضي الاستعجال لذا نقترح اضافة سلطة تكميلية له عن طريق تمكينه من التدخل لوضع حد لمخالفات الادارة حتى وإن ابرمة العقد أو الصفقة .

اولا: قائمة المؤلفات:

- 1) احمد عبد الكريم سلامة ، نظرية الامور المستعجلة ، دار النهظة العربية ، القاهرة سنة 2007
- 2) امزيان عزيز ،المنازعات الجبائية في التشريع الجزائري ، الطبعة الاولى ،دار الهدى ،
 الجزائر ، 2005
 - 3) براهيمي محمد ، القضاء المستعجل ، ج2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2006
 - 4) بشير بلعيد ، القضاء المستعجل في الامور الادارية ، مطبعة قرفي عمار باتنة ،
 الجزائر 1993
- 5) بشير محمد ،الطعن بالاستئناف ضد الاحكام الادارية في الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1991
- 6) بوبشير محند امقران: قانون الاجراءات المدنية نظرية الدعوى نظرية الخصومة الاجراءات الاتستثنائية ، ديوان المطبوعات الجامعية 2008
- حاتم فارس الطعان ، مشروعية سلطة الادارة على تقييد الحريات العامة ، دراسة مقارنة ، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية ، العدد 22، 2009
 - 8) حسين السيد بسيوني ، دور القضاء في المنازعات الادارية دراسة مقارنة للنظام
 القضائي في مصر وفرنسا والجزائر ،عالم الكتاب ، القاهرة،1988
 - 9) رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الإدارية ، شروط قبول دعوى تجاوز السلطة و دعوى القضاء الكامل ، ديوان المطبوعات الجزائر ، 2001.
- 10) رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الادارية الخصومة الادارية ، الاستعجال الاداري ، الطرق البديلة لحل النزعات الادارية ، ج3 ، ط2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ،2013 ، الجزائر

- 11) زودة عمر :محاضرات ألقيت على الطلبة القضاة دفعة 16
- 12) سائح سنقوقة ، قانون الاجراءات المدنية والادارية الجديد ، ج الاول، دار الهدى، في 2011 الجزائر
 - 13) سعيد بوعلى ، المنازعات الادارية في ظل القانون الجزائري ،دار ببلقيس،الجزائر.
 - 14) سليمان محمد الطماوي ، النظرية العامة للقرار الاداري، دار الفكر العربي ،
 - 1966، القاهرة ،مصر.
 - 15) سليمان محمد الطماوي ، مبادئ القانون الاداري ،دراسة مقارنة ، دار الفكر العربي للطباعة والنشر ، القاهرة ، 1973.
 - 16) طارق زيادة ، القضاء المستعجل بين النظرية والتطبيق ، دراسة مقارنة، الطبعة الاولى ، مؤسسة الحديث للكتاب ، لبنان ، 1993
 - 17) طاهري حسين ، قضاء الاستعجال فقها وقضاء ، دار الخلدونية الجزائر في 2005
 - 18) عبد الباسط جميعي: مبادئ المرافعات في قانون المرافعات الجديد، دار الفكر العربي عام 1980
- 19) عبد الغني بسيوني عبد الله ، القضاء الاداري ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، مصر ، مصر ، 1996
- 20) عبد الهادي عباس ، التدابير التحفظية ، الموسوعة العربية ، المجلد السادس ، سوريا
 - 21) عدنان العجلاني ، الوجيز في الحقوق الادارية، دمشق ،سوريا، 1961.
- 22) عدو عبد القادر ، صمانات تتفيذ الاحكام الادارية ضد الادارة ، دار هومة ، الجزائر ، 2010
- 23) عمار بوضياف ، القضاء الاداري في الجزائر ،دراسة وصفية تحليلية مقارنة ، الطبعة الثانية ، جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر ،2008

- 24) عمار بوضياف ، دعوى الالغاء في قانون الاجراءات المدنية والادارية ، جسور للنشر والتوزيع ، الطبعة الاولى ، الجزائر 2009
- 25) عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الادارية في النظام القضائي الجزائري،،جزء الاول ،د.م.ج،لجزائر ،1996.
 - 26) عمور سلامي ، الوجيز في قانون المنازعات الإدارية ، بدون طبعة ، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر ، السنة الجامعية 2008–2009
 - 27) الغوثي بن ملحة ، القانون القضائي الجزائري ، الطبعة الثانية ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر ، 2000، ص314
- 28) الغوثي بن ملحة القضاء المستعجل و تطبيقاته في النظام القضائي الجزائري الطبعة الأولى الديوان الوطني للأشغال التربوية 2000
- 29) فريجة حسين ،إجراءات المنازعات الصربية في الجزائر ، دار العلوم للنشر والتوزيع ،عنابة الجرائر
 - 30) محمد ابراهيم ، القضاء المستعجل ، الجزء الاول ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،2010
 - 31) محمد الإبراهيمي ، القضاء المستعجل-القواعد و المميزات الأساسية للقضاء الإستعجالي-الاختصاص النوعي لقاضي الأمور المستعجلة، الجزء الاول ،ديوان المطبوعات الجامعية
 - 32) محمد الصغير بعلي ، الوجيز في المنازعات الادارية ،دار العلوم للنشر والتوزيع ، 2005
 - 33) محمد باهي أبو يونس ، الحماية القضائية المستعجلة للحريات الاساسية ، دار الجامعية الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، 2008

- 34) محمد سيد احمد عبد القادر ، نحو فكرة عامة للقضاء المستعجل في قانون المرافعات ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1998
 - 35) محيو أحمد، المنازعات الإدارية ، ترجمة فائز أنجق و بيوض خالد ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الطبعة 1992
- 36) مسعود شهاب ، المبادئ العامة للمنازعات الادارية، نظرية الاختصاص، ج 2، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2013
 - 37) مهند مختار نوح ، الايجاب والقبول في العقد الاداري ، دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2005
- 38) ناصر لباد ، الوجيز في القانون الاداري ، الطبعة الثانية ، منشورات لباد ، سطيف ، الجزائر ، 2008
 - 39) نعيم عطية ، المنع من السفر ، دار النهظة العربية ، القاهرة ،1991

المؤلفات باللغة الاجنبية:

- 1. gérard marcou ,le reféré administratif et les collectivites territoriales,les petites affiches ,n 95,2001
- 2. rémy shwarts ,le juge fracais des référés adminstratifs,revue du coseil detat ,n04,anné2003
- 3. René chapus, droit du contentieux administratif chapus ; Editio nontchrestie 12 eme édition ;2006
- 4. GUSTAVE PEISER; contentieux administratif, 14 ed Dal loz 2006, OP, CIT
- 5. antoine bourrel, juge des réfees et pouvoir dinjonction, op, cit,
- 6. oliver le bot(le juge des réferes ,le droit de la grave et le pouvoir de réquisition de préfet ,ajda,2004.
- 7. renaudin frèdéric.la voie de fait et l'emprise irrégulière.www.opusitatum .com 'droit puplic

8. Stirn bernard, liberté les questions, edition montchrestien, 7 éme édition, paris

ثانيا : النصوص القوانين والتنظيمية

- 1) دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996
- 2) القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق بإختصاص مجلس الدولة وتنظيمه وعمله ، ج ر عدد37، مؤرخة في 1998/06/01
- (3) القانون العضوي رقم 13/11 المؤرخ في 26 يوليو المعد والمتمم للقانون العضوي
 (3) القانون العضوي رقم 30 ماي 1998 والمتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه
 (43) عدد 43
 - 4) القانون 98-02 المؤرخ في 30 ماي 1998 ، المتعلق بالمحاكم الادارية ج رج ، عدد37 ، مؤرخة في 1998/06/01
- 5) قانون رقم 08-90 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية، ج رج عدد 21، مؤرخة في 23 افريل 2008
- 6) قانون رقم 01/06 مؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ،
 ج رج عدد 14 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 15/11 المؤرخ في 201/08/02 ،
 ، ج ر ج ، العدد 9
- 7) القانون 09-90 المؤرخ في 2009/12/30 المتضمن قانون المالية 2010 ج رج ، العدد 78 الصادرة بتاريخ 2009/12/31
 - 8) القانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 اوت 2010 المعدل والمتم للأمر 03/03 المؤرخ في 19 المؤرخ في 19 جويلية 2003 و المتعلق بالمنافسة ، ج رج عدد 46 المؤرخة في 2018/18
 - 9) قانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 يونيو 2011 ،المتعلق بالبلدية، ج رج ، عدد
 37مؤرخ في 2011/07/03

- 10) قانون 07/12 مؤرخ في 2012/02/21 المتعلق بالولاية ، ج رج ، عدد 12 مؤرخ في 2012/02/21 المتعلق بالولاية ، ج رج ، عدد 12 مؤرخ في 2012/02/29
 - 11)الامر 66–154 المؤرخ في 80/06/06 المعدل والمتمم المتضمن قانون الاجراءات المدنية
 - 12)المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 02 ذو الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر 2015 ، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام رج 50 مؤرخة في 2015/09/20)

قوانين اجنبية:

1)القانون رقم 597-2000 30 جوان 2000 الخاص بالإجراءات المستعجلة أمام القضاء الإداري الجريدة الرسمية الفرنسية ، 151 ، ص 04.

ثالثا: المقالات:

- 1) عبد السلام ذيب ، الجديد في أحكام ممارسة طرق الطعن والاحالة القانونية ، نشرة القضاة ، العدد 64 الجزء الاول
 - 2) غناي رمضان ، قراءة أولية لقانون الاجراءات المدنية و الادارية ، مداخلة بمجلة مجلس الدولة ، العدد 09 ، سنة 2009
 - (3) مراد بدران ، الطابع التحقيقي للإثبات في المواد الادارية ، مجلة مجلس الدولة ،
 العدد التاسع ، 2009
- 4) بومقورة سلوى ، رقابة القضاء الاستعجالي قبل التعاقد في مجال الصفقات العمومية في التشريع الجزائري ، مداخلة القيت حول القضاء الاستعجال الاداري ، المركز الجامعي بالوادي 2011
 - 5) قاسم العيد عبد القادر ، دور القاضي الإداري في حماية الحقوق و الحريات الأساسية ، مجلة الإدارة ، العدد الأول ، 2000.
 - 6) بن ناصر محمد ، إجراءات الإستعجال في المادة الإدارية ،مجلة مجلس الدولة ،
 العدد 4

- 7) بشير بلعيد ، قاضي الاستعجال في المادة الادارية الشكالات وحلول الندوة الوطنية للقضاء الاستعجالي
- 8) فريدة مزياني ،آمنة سلطاني ، مبدأ حظر توجيه اوامر من القاضي الاداري والاستثناءات الواردة عليه في قانون الاجراءات المدنية والادارية مجلة الفكر ، العدد السابع ، نوفمبر 2011

رابعا: المجلات القضائية:

- 1) المجلة القضائية للمحكمة العليا ، العدد الثالث لسنة 1989
- 2) المجلة القضائية للمحكمة العليا ، العدد الرابع لسنة 1989
- 3) المجلة القضائية للمحكمة العليا ، العدد الثاني لسنة 1990
- 4) المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثالث لسنة 1992
- 5) المجلة القضائية للمحكمة العليا ، العدد الاول لسنة 1993
 - 6) مجلة مجلس الدولة ، عدد خاص ، 2003
 - 7) مجلة مجلس الدولة العدد الرابع ، سنة 2003
- 8) الندوة الوطنية للقضاء الاستعجالي ، مديرية الشؤون المدنية ، 1995

خامسا :المذكرات والرسائل :

- 1) رسالة الماجستير للطالبة ، غنية أمينة ، كلية الحقوق ، جامعة وهران ، السنة الجامعية 1012، 2012 ،ص4
- 2) بونقورة سلوى، الرقابة القضائية الادارية على المنازعات الصفقات العمومية ، مذكرة ماجيستير ، جامعة عنابة 2008
- عبد الحميد الغويني ، دور القاضي الاداري في حماية الحقوق والحريات الاساسية ،
 مذكرة ماجستير ، جامعة الجزائر ،2004، 2003
 - 4) محمد الصالح بن احمد خراز ، ضوابط الاختصاص النوعي لقاضي الاستعجال الاداري ، مذكرة ماجستير جامعة الجزائر ،2002
 - 5) لعيداني نسيمة ، ومن معها، القضاء الاستعجالي في ظل قانون 08-09 ، مذكرة نيل شهادة الليسانس ، كلية الحقوق ، جامعة المدية ، 2012-2013

6)مقيمي ريمة، القضاء الاستعجالي الاداري،مذكرة لنيل شهادة الماجيستير ، جامعة ام البواقي ، 2013/2012

7)غني امينة ، الاستعجال في المواد الادارية ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير ، جامعة وهران ، 2012/2011

سادسا: المواقع الاكترونية:

http//www.conseil-etat.fr

الفهرس:
المقدمة:أ
الفصل الأول: المبادئ الاساسية للدعوى الاستعجالية الادارية
المبحث الأول: مفهوم وقواعد اختصاص الدعوى الاستعجالية الادارية
المطلب الأول: ماهية الدعوى الاستعجالية و خصائصها
الفرع الأول :تعريف الدعوى الاستعجالية الادارية
الفرع الثاني: خصائص الدعوى الاستعجالية الادارية وأهميتها
المطلب الثاني: قواعد الاختصاص في الدعوى الاستعجالية الادارية
الفرع الأول :الاختصاص النوعي
الفرع الثاني: الإختصاص الاقليمي
المبحث الثاني: شروط وإجراءات رفع الدعوى الاستعجالية الادارية
المطلب الأول: شروط رفع الدعوى الإستعجالية
الفرع الاول: الشروط الشكلية
الفرع الثاني : الشروط الموضوعية
المطلب الثاني : إجراءات مباشرة الدعوى الإستعجالية الادارية وطرق الطعن فيها36
الفرع الاول: إجراءات سير الدعوى الاستعجالية الادارية
الفرع الثاني: طرق الطعن في الدعوى الاستعجالية الادارية
الفصل الثاني: التطبيقات القضائية للدعوى الإستعجالية
المبحث الأول: الدعوى الاستعجالية في مجال وقف التنفيذ
المطلب الاول: دعوى وقف تتفيذ القرارات الادارية
الفرع الأول : مفهوم القرار الاداري و أركانه :
الفرع الثاني: وقف تتفيذ القرارات الإدارية

للب الثاني: دعوى وقف تتفيذ القرارات القضائية	المد
ع الأول :شروط و اجراءات وقف تنفيذ القرارات القضائية:	الفر
ع الثاني :حالات وقف تنفيذ القرارات القضائية امام مجلس الدولة	الفر
حث الثاني:الدعوى الاستعجالية في مجال إتخاذ التدابير الفورية و حالة الاستعجال	المب
صة	الخا
لالب الاول: الاستعجال في مجال اتخاذ التدابير الاستعجالية	المط
ع الاول: الاستعجال في مادة الحريات العامة	الفر
ع الثاني: دعوى الاستعجال التحفظي:	الفر
للب الثاني: حالة الاستعجال الخاصة	المد
ع الأول: في مجال المنازعات الجبائية	الفر
ع الثاني: في مجال إبرام العقود و الصفقات العمومية	الفر
تمة:	الخا
ة الراجع:	قائم
يس:	الفهر